
المختار من كتاب
الروضة والغدير
في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم



في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير

ويسمى أيضاً:

الأنوار المضيئة في بيان الآيات الشرعية

تأليف السيد العلامة الأمير

محمد بن الهادي بن تاج الدين

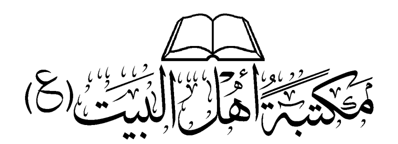
أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى

(٦٥١ - ٧٢٠ هـ)

الجزء الأول

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إنما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة٥٥].

ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب اللّه وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليّ الحوض))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خُلقوا من طينتي؛ ورُزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بيّن صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريّتهما عليهم السلام- عندما جلّلهم صلى الله عليه وآله وسلم بكساءٍ وقال: ((اللّهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

استجابةً لذلك كلّه كان تأسيس مكتبة أهل البيت(ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقّى فيها مذهب أهل البيت(ع) مُمثلاً في الزيدية، أنواعَ الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين صلوات الله عليهم عَبْر نَشْرِ ما خلّفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثِقَتِنا

وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبِّر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميدُ هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكيّة الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كلّ مكان، ومن تأمّل التاريخ وجَدَهم قد ضحّوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدَّامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعيده، والرضا بخيرته من خَلْقِه.

ولأن مذهبَهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشَرْعُه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرْثُه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومنْ عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع): (واعْلَمْ أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قويماً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عزّ وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام١٥٣].

وقد علمتَ أن دين الله لا يكون تابعاً للأهواء: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس٣٢]، ﴿شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى٢١].

وقد خاطبَ سيّد رسله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝١١٢ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ ۝١١٣﴾ [هود]، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر، فتدّبر واعتبر إن كنتَ من ذوي الاعتبار، فإذا أحطتَ علماً بذلك، وعقلتَ عن الله وعن رسوله ما ألزمك في تلك المسالك، علمتَ أنه يتحتّم عليك عرفانُ الحق واتباعه، وموالاة

أهله، والكون معهم، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة١١٩]، ومفارقةُ الباطل وأتباعه، ومباينتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة١]، في آيات تُتْلى، وأخبار تُمْلَى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مراء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾) [النساء:١٣٥][(١)].

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١-الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع)، ت ٦١٤هـ، مذيّلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رحمه الله تعالى، ت ١٣٨٨هـ.

٢-مَطْلَعُ البُدُوْرِ وَمَجْمَعُ البُحُوْرِ في تراجم رجال الزيدية، تأليف/ القاضي العلامة المؤرّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله تعالى، ١٠٢٩هـ -١٠٩٢هـ.

٣-مَطَاْلِعُ الأَنْوَاْرِ وَمَشَاْرِقُ الشُّمُوْسِ وَالأَقْمَاْرِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، ت ٦١٤هـ.

٤-مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني(ع) ٣٧٦هـ- ٤٠٤هـ.

٥-مَحَاسِنُ الأَزْهَارِ في تَفْصِيْلِ مَنَاقِبِ العِتْرَةِ الأَطْهَاْرِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة(ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلّي الهمداني الوادعي رحمه الله تعالى، ت ٦٥٢هـ.

---

(١) التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية.

٦-مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله عنه.

٧-السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم(ع)، ت ١٢٦٩هـ.

٨-لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ-١٤٢٨هـ.

٩-مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي(ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠-شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع)، ت ٦١٤هـ.

١١-صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

١٢-المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد رحمه الله، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمه الله.

١٣-هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير(ع)، ت٨٢٢هـ.

١٤-الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع)، ت ٤٢٤ هـ.

١٥-المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦-نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير(ع)، ت ٨٢٢هـ.

١٧-تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمه الله، ت ٤٩٤هـ.

١٨-عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩-أخبار فخ وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله(ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمه الله.

٢٠-الوافد على العالِم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي(ع)، ت ٢٤٦ هـ.

٢١-الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي(ع)، ت(٢٨٥هـ) تقريباً.

٢٢-الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٣-المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكلّ مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

٢٤-خمسون خطبة للجمع والأعياد.

٢٥-رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت٦١٤هـ.

٢٦-الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٧-إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٨-الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٢٩-النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع)، ت١٣٤٣هـ.

٣٠-سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع)١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.

٣١-الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٢-أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع)٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٣٣-الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمه الله تعالى، ت ٦٦٧هـ.

٣٤-العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع)، ت ٦٦٣هـ.

٣٥-الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع)، ت ٢٤٦هـ.

٣٦-كتابُ التَّحْرِيْرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع)، ت ٤٢٤هـ.

٣٧-مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع)، ت ١٣١٩هـ.

٣٨-القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٣٩-قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٠-نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤١-معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٢-الاختيارات المؤيَّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع)، (١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ).

٤٣-من ثمارِ العِلْمِ والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٤٤-التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٥-المنهج الأقوم في الرَّفع والضَّم والجَهْرِ ببسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع).

٤٦-الأساس لعقائد الأكياس، تأليفالإمام/ القاسم بن محمد (ع) ٩٦٧هـ - ١٠٢٩هـ.

٤٧-البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤٨-الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٤٩-المختار من (كنز الرشاد وزاد المعاد)، تأليف/ الإمام عزالدين بن الحسن(ع)، ت٩٠٠هـ.

٥٠-شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري رحمه الله تعالى، ت ١٠٧١هـ.

٥١-الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢-تعليم الحروف.

٥٣-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية.

٥٤-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠).

٥٥-تسهيل التسهيل على متن الآجرومية.

٥٦-أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧-متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف العلامة/ محمد بن يحيى بهران، ت: ٩٥٧هـ.

٥٨-الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني(ع)، ت١٣١٩هـ.

٥٩-أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠-المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١-سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات.

٦٢-سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني.

٦٣-المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤-المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥-الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦-الأنوار الهادية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤول، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت١٠٦١هـ.

٦٧-مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٨-كتاب الحجّ والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٦٩-المسطور في سيرة العالم المشهور، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٠-محاضرات رمضانية في تقريب معاني الآيات القرآنية، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧١-زبر من الفوائد القرآنية ونوادر من الفرائد والقلائد الربانية، تأليف السيد العلامة المجتهد/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٧٢-المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، تأليف العلامة عبد الله بن مفتاح رحمه الله، ت ٨٧٧هـ.

٧٣-متن غاية السؤل في علم الأصول للسيد العلامة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ت ١٠٥٠هـ.

٧٤-درر الفرائد في خطب المساجد، تأليف السيد العلامة عبد الله بن صلاح العجري رحمه الله.

٧٥-الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، تأليف الفقيه العلامة محمد بن يحيى مداعس (ت ١٣٥١هـ).

٧٦- الوشي المختار على حدائق الأزهار تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى المطهر (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).

٧٧- عدة الأكياس المنتزع من شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس، تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمه الله، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).

٧٨-معيار أغوار الأفهام في الكشف عن مناسبات الأحكام، تأليف الفقيه العلامة عبدالله بن محمد النجري (٨٢٥هـ- ٨٧٧هـ).

٧٩- البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي، تأليف الفقيه العلامة عماد الدين يحيى بن أحمد بن مظفر ت (٨٧٥هـ).

٨٠-أثمار الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف الإمام شرف الدين يحيى بن شمس الدين بن أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام (٨٧٨هـ - ٩٦٥هـ).

٨١- المختصر المغيث في علم المواريث، إصدارات مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٨٢-مجموع رسائل الإمام الهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام، (٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ).

٨٣-شرح الأساس الكبير المسمى (شفاء صدور الناس في شرح معاني الأساس لعقائد الأكياس) تأليف السيد العلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي القاسمي رحمه الله، (٩٧٥هـ - ١٠٥٥هـ).

٨٤-شقاشق الأشجان، تأليف السيد العلامة المجتهد محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٨٥- حديقة الحكمة النبوية في تفسير الأربعين السيلقية، تأليف الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع) ت (٦١٤ هـ).

٨٦- هداية العقول إلى غاية السؤل في علم الأصول، المعروف بـ(شرح الغاية)، تأليف إمام المحققين الأعلام الحسين بن القاسم بن محمد (ع) (٩٩٩هـ- ١٠٥٠هـ).

٨٧- شفاء الأوام، تأليف الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد (ع)، ت(٦٦٣هـ).

٨٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (ع)، ت (٨٤٠هـ).

٨٩-حاشية السحولي، تأليف القاضي العلامة إبراهيم بن يحيى بن محمد بن صلاح الشجري السحولي رحمه الله، (٩٧٨هـ- ١٠٦٠هـ).

٩٠-مصباح الراغب شرح كافية ابن الحاجب، تأليف السيد العلامة محمد بن عز الدين المفتي (الكبير) رحمه الله، ت(٩٧٣هـ).

٩١-لباب الأفكار في توضيح مبهمات الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف السيد العلامة أحمد بن حسن بن أحمد أبو علي حفظه الله.

٩٢-كتاب المنتخب، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٩٣-كتاب الفنون، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

٩٤-(مجموع أهل ذمار) المسمى: تيسير الغفار لتجريد الخلاف من البيان وشرح الأزهار وبيان المذهب المختار من مجموع مجتهدي الأئمة الأطهار وشيعتهم الأبرار وسائر علماء الأمصار، تأليف القاضي العلامة عبدالله بن علي العنسي ت(١٣٠١هـ).

٩٥-مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام ت (٢٤٦هـ).

٩٦-المختار من كتاب الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير، تأليف السيد العلامة الأمير محمد بن الهادي بن أحمد تاج الدين بن محمد بن أحمد بن يحيى (٦٥١هـ - ٧٢٠هـ).

وهناك الكثير الطيّب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدّم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكلّ من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور -وهم كُثُر- نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والمثوبة.

وختاماً نتشرّفُ بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي -سلام الله تعالى عليه ورضوانه- باعثِ كنوز أهل البيت(ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت(ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صلِّ على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في

الدارَيْن، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ۝١٠﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضله وكرمه، واللهَ أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبّل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه منتهى الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف١٥].

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجدالدين بن محمد المؤيدي

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل القرآن، هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، وجعله مشتملاً على أدلة الأحكام؛ لمعرفة ما كلف به من الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لا يرى في جهة ولا زمان، ولا يحويه قطر ولا مكان، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله أرسله رحمة للعالمين، وأنزل عليه الذكر المبين ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء]، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، وجعله إماماً وقدوة للعاملين، حمَّله شريعته فأداها، وأوضح للأمة طريق نجاتها وهداها، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وعترته، صفوة أمته في بريته، ورثة الكتاب بنص رب الأرباب في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢]، قرناء القرآن، في كل عصر وأوان، بنص النبي الأمين فيما تواتر عند الأمة من خبر الثقلين، الحافظين للشريعة الغراء، من كل تحريف أو هُراء، أو ضلال وافتراء، صلاة وسلاماً دائمين سرمدين، وعلى عظيم رحمته وأمنه مشتملين، **وبعد:**

فهذه مقدمة للمختار من كتاب **(الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير)**، والمسمى أيضا كتاب **(الأنوار المضيئة في تفسير الآيات الشرعية)**، الذي ألفه الأمير الكبير الخطير، ينبوع العلم الزاخر، ذو المناقب والمفاخر: محمد بن الهادي بن أحمد تاج الدين بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليه السلام، نذكر فيها ما يلي:

أولاً: نبذة مختصرة عن المؤلف رحمه الله.

ثانيا: نبذة مختصرة عن الكتاب.

ثالثا: عملنا في التحقيق.

أولاً: نبذة مختصرة عن المؤلف

أما المؤلف رحمه الله فهو السيد الكبير العلامة الخطير صدر العلماء الأكابر، ونور أرباب المنابر، **محمد** بن الأمير جمال الدين الهادي بن الأمير تاج الدين أحمد بن الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن الإمام العالم المعتضد بالله عبد الله بن الإمام المنتصر لدين الله محمد بن المختار لدين الله القاسم بن الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

كان -عادت بركته- صدر العلماء، وواحد أهل البيت الكرماء، عين أهل الزمان، معروف بالعلم الغزير، والكمال وتجربة الأمور.

مولده: سنة إحدى وخمسين وستمائة.

ومات عام عشرين وسبعمائة، بالمدثاة[١]، ولعلها المسماة الآن بـ(المثة) **ودفن** بـ(أفق)، وهي مقبرة الرمان من بني جماعة مشهورة.

أما علمه رضي الله عنه: فهو أحد علماء الزيدية الكبار في القرن السابع وأوائل القرن الثامن الهجري، عاصر الإمام المطهر بن يحيى عليه السلام، وكان أميراً كبيراً، تولى عدة مناصب، واشتغل بعلوم القرآن وغيرها من العلوم، بعد أن أخذ عن شيوخ عصره، ومنهم والده الأمير المقتدر الهادي، والأمير المؤيد بن أحمد، ومنهم

---

(١) وادي المدثاة: هي قرية عامرة من بلاد جماعة، فيها مسجد عمره الإمام [أي عز الدين عليه السلام]، وبه قبر أخيه حاكم البلد، والمفتي هناك إدريس بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد، وفي مقبرتها التي بسفح الجبل جماعة كثيرة من الفضلاء والعلماء، من أكابرهم السيد العلامة **محمد بن الهادي بن تاج الدين وغيره** رحمهم الله، وهي من أعمال صعدة. (من السيد العلامة المجتهد عبدالرحمن حسين شايم رحمه الله من هامش الدر المنظوم الحاوي لأنواع العلوم). وقد ورد ذكر المثة في الدر المنظوم وعليها حاشية ولم يذكر أنهما بلدة واحدة، وأما في مطلع البدور فقد قال:....في المثة ولعلها التي تعرف في الكتب بالمدثاة.

السيد العلامة علي بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن طميس الحسين الناصري الهاشمي من ذرية الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش، وغيرهم من العلماء الفضلاء رضوان الله عليهم.

أما تلامذته: فله تلامذة أجلاء علماء نجباء، منهم ولد المؤلف السيد العلامة أحمد بن محمد بن الهادي، توفي رحمه الله قبل والده، ومنهم الإمام محمد بن المطهر عليه السلام، وله من المؤلف رحمه الله إجازة، وله تلامذة غيرهما.

وأما مؤلفاته: فمنها (الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير)، وهو هذا الذي بين يديك أيها القارئ، ومنها (اللؤلؤ المنظوم في معرفة الحي القيوم)، ومنها، (الموضع المسرع إلى تمام المقنع)، وكتاب المقنع هو للإمام الداعي يحيى بن المحسن عليه السلام في أصول الفقه، ألفه عليه السلام فعاقه الْحِمَام قبل إتمامه، فأكمله المؤلف رحمه الله، قال الإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في كتابه (لوامع الأنوار) عند ذكره للمؤلف رحمه الله ما لفظه: وفي المطلع ما لفظه: وهو الذي كمل المقنع في أصول الفقه، تأليف الإمام الداعي إلى الله يحيى بن المحسن، وكان الإمام يحيى الغاية في العلوم، رواية ودراية. انتهى. فهذا الكلام يدل على أن المؤلف بلغ في العلم مرتبة راقية، ومنزلة عالية، وله غيرها من المؤلفات.

نسأل الله العلي القدير أن يجزل ثوابه، وأن يرفع مقامه، وأن يجعل في الجنة مثواه، وإلى رضوانه مأواه، إنه قريب مجيب لمن دعاه.

ثانيا: نبذة عن الكتاب:

أما الكتاب فهو في هذا الفن نور ساطع، وبدر طالع، ينتفع به العالم والمتعلم، ويعتمد عليه الباحث والمتفهم، فمصنفه رَحِمَهُ اللَّهُ قد أبدع في طريقته، وأجاد في طويته، فهو كما قال فيه: فألقي في روعي والحمد لله أن أضع في ذلك تصنيفا لم أسبق إليه، وتأليفا لم أزاحم عليه، حيث علمت من جهاتنا، ولا سمعته من علمائنا، منفرداً بتفسير الآيات المتعلقة بأحكام الشرع، متجرداً عما عداها من أصل وفرع...إلخ انتهى.

أما نسبة الكتاب إلى مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ فذلك عن طريقين: إحداهما: أنه من جملة الكتب التي أسندها إلى مؤلفيها الإمامُ الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتابه (الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة) وفي الفصل الخامس من كتابه (لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار). والثانية: ذكر علماء الزيدية للكتاب مع نسبته لمؤلفه، واعتماد كثير من علمائهم عليه على مدى أكثر من سبعة قرون، ومدح كثير منهم له، هذا في الجملة.

فأما في التفصيل: فنبدأ من ذلك بذكر السند **أولاً** وهو بطريق الإجازة كما يلي:
إجازة عامة عن شيخنا العلّامة رأس الشيعة الأعلام السالك نهج الآل الكرام الباذل نفسه في إرشاد الأنام العالم العامل الزاهد الفاضل، محمد بن ناصر بن حسين الحذيفي حفظه الله، عن الإمام الحجة المجدد للدين مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن والده عالم آل محمد، محمد بن منصور المؤيدي، عن الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي، عن الإمام المنصور بالله محمدبن عبدالله الوزير، عن أحمد بن زيد الكبسي، عن السيد الإمام الحافظ الحسين بن يوسف زبارة، عن أبيه العلامة يوسف بن الحسين، عن أبيه حافظ العلوم الحسين بن أحمد زبارة، عن السيد العلامة عامر بن عبدالله بن عامر الشهيد، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد، عن السيد العلامة

أمير الدين بن عبدالله الحوثي، عن السيد الإمام أحمد بن عبدالله الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله بن يحيى المهدي، عن أبيه يحيى بن المهدي، عن الإمام الواثق بالله المطهر، عن أبيه الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى، عن المؤلف الأمير الخطير محمد بن الهادي بن تاج الدين أحمد بن بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام.

ثانياً: ذكر علماء الزيدية للكتاب مع نسبته لمؤلفه واعتماد كثير من علمائهم عليه على مدى أكثر من سبعة قرون، ومدح كثير منهم له، فهذا الفقيه العلامة عبدالله بن محمد بن أبي القاسم النجري رحمه الله اعتمد على الكتاب المذكور عند تأليفه لكتابه المسمى (شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل)، وكذا الفقيه العلامة يوسف بن أحمد بن عثمان مؤلف (الثمرات) قال في مقدمته بعد كلام: «بعد أن طالعت عدة من كتب الفقه والتفسير، فوقفت على ما وضعه الأمير الخطير في كتابه المسمى بـ(الروضة والغدير) وهو كما قال رحمه الله: إنه تصنيف لم يُسبَق إليه، وتأليف لم يُزاحَم عليه». انتهى

بل إن الكتابين أعني الثمرات وشرح النجري تفريع على كتاب (الروضة والغدير) كما قد ذكر ذلك الإمام الحجة مجدالدين بن محمد عليه السلام في كتابه (لوامع الأنوار) حيث قال ما لفظه: «ومنها الروضة والغدير في آيات الأحكام للسيد محمد بن الهادي بن تاج الدين، وفروعها الثمرات للفقيه يوسف بن أحمد بن عثمان، وشرح الفقيه عبدالله النجري...». انتهى

وأما (المعراج إلى كشف أسرار المنهاج) للإمام عزالدين عليه السلام، فقد قال فيه عند الكلام على آيات الأحكام ما لفظه: قال في تعليق الشرح: وأجود ما وضع فيها كتاب الأنوار للأمير محمد بن الهادي بن تاج الدين. انتهى.

وأما (مطلع البدور ومجمع البحور)، فقد قال فيه بعد ذكره لكلام الفقيه العلامة يوسف بن أحمد بن محمد بن عثمان على كتاب (الروضة والغدير) ما لفظه: فظهر

لك من كلامه أنه الذي نفح الألباب وفتح الأبواب. انتهى.

فهذه بعض الأقوال التي ذكرت عن الكتاب، وكفى بها شاهداً ودليلاً على عظم الكتاب، وعلى نسبته أيضاً إلى مؤلفه(١).

هذا، وأما الكتاب فقد اقتصر فيه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من التفسير للآية على ذكر اللغة والمعنى والنزول والأحكام، كما قد ذكر ذلك في مقدمة كتابه.

ثالثا: عملنا في التحقيق

قد جرينا في التحقيق على ما هو المصطلح عليه بين المحققين، في وضع علامات الترقيم، ووضع العناوين، وتقسيم النص إلى فقرات بحسب سياق الكلام، وما يلحق بذلك.

فأما النسخ التي قابلنا عليها فهي:

١-النسخة الأصل: وهي نسخة مصورة على نسخة بخط واضح، قال في أولها، في الصفحة التي ذكر فيها اسم الكتاب وعنوانه، وهي صفحة مليئة بالتعليقات، قال في واحدة منها ما لفظه: الحمد لله، في الأم ما لفظه: حسبي الله وحده، وصلى الله على محمد وآله، سمعت من أول هذا الكتاب إلى آخر سورة المائدة، على مولانا أمير المؤمنين المهدي لدين الله محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله المطهر بن يحيى عليهم السلام، وناولني تعليقه وأجاز لي روايته عنه على الشرط المعتبر في هذا الشأن، وهو عَلَيْهِ السَّلَامُ يرويه إجازة ومناولة من مصنفه السيد الأمير الشهير محمد بن الهادي بن تاج الدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسخة أصله، وذلك بعد أن قصصت هذه النسخة على نسخة الأصل، التي بخط المصنف المذكور، سلخ سنة سبع وعشرين وسبعمائة، والحمد لله وصلى الله على محمد وآله. انتهى بلفظه ولله الحمد.

وقال في آخرها ما لفظه: وافق الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك، ظهر يوم الأحد ثامن عشر شهر شوال من شهور سنة ثمان وثمانين وألف سنة، وذلك بخط

---

(١) مصادر الترجمة: لوامع الأنوار، مطلع البدور، وغيرهما.

العبد الفقير إلى كرم الله الراجي رحمة ربه، راشد بن محمد بن عبدالله الظفيري غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين آمين.

وقال في الهامش أيضا ما لفظه: في آخر الأم ما لفظه: رجوت الله تعالى، بلغ مقابلة وتصحيحاً على نسخة الأصل التي بخط مصنفه، السيد الإمام العلامة محمد بن الهادي بن تاج الدين عليه السلام، في مواقف آخرها يوم السبت في العشر الوسطى، في ربيع الآخر، سنة سبع وعشرين وسبعمائة، بصنعاء اليمن، والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد وآله.اهـ

ثم ذكر أيضا بعد هذا الكلام ما لفظه: ثم إنه تم مقابلة هذه النسخة وتصحيحها والمذاكرة فيها، قصاصة بحمد الله ومنه حسب الإمكان على هذه النسخة المذكورة آنفا، في ثمانية أيام ماضية من شهر شعبان سنة ١٠٦٩.

٢- النسخة (ب) وهي نسخة بخط واضح، وهي منقسمة إلى جزأين في مجلد واحد، إلا أن الجزأين بخطين مختلفين، كل واحد من الجزأين بخط مختلف عن الجزء الآخر، لكنهما واضحان، وهذه النسخة أيضا مصورة، قال في آخر الجزء الأول منها ما لفظه: تم الجزء الأول من كتاب (الأنوار المضيئة في تفسير الآيات الشرعية) ولله الحمد على كل حال من الأحوال، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله خير آل، بخط أسير ذنبه، ورهين كسبه، الفقير إلى الله الراجي عفوالله تعالى، الفقيه محمد بن على المهاجر، لطف الله به في الدارين، وهو مستوص لجميع إخوانه المؤمنين، أن يبروه بما أمكن من صالح دعائهم في المحيا والممات، وهذا الجزء برسم مالكه، الفقيه الأفضل العلم الأكمل، عماد الدين يحيى بن سيلان، حفظه الله وأمتع بحياته، ونفع به المسلمين وغفر له ولوالديه وللمؤمنين أجمعين...

كان الفراغ من رقمه، صبح يوم الأحد سادس شهر جماد الأولى، سنة ١٠٥٤، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال في آخر الجزء الثاني من هذه النسخة ما لفظه: وهذا حين أتينا على زبر هذا

الكتاب، نفع الله به المسلمين، فالقصد فيه كما يعلم الله خالص لرب العالمين، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلواته على محمد الأمين وآله الأكرمين. شعر:

وكان تمام الرقم في سبع عشرة ... من الشهر شهر الله يا صاحبي رجب

لسبعين عاماً قد مضت ولواحد ... وسبع من المئين تمت لمن حسب

فيا طالباً إن كنت تبغي إفادة ... فهذا كتاب فيه بغية من طلب

وهو كاسمه أنوار شرعٍ مضيئة ... لطالبها فيه الهداية والعجب

مصنفه قد فاق أبناء دهره ... إمامٌ زكيٌّ طيب الأصل والنسب

كتابته عن أمر من فاق سؤدداً ... ومجداً قديماً زاكي الأصل والحسب

وذلك فخر الدين حاكم صعدة ... فنعم الذي فيها لأحكامها انتصب

وصلى إلهي كل وقت وساعة ... على أحمدٍ ما لاح كوكبُ أو غرب

٣- نسخة بخط المؤلف رحمه الله، لكن للأسف لم نظفر منها إلا ببعض الجزء الثاني، وقد نبهنا على بداية ما ظفرنا به منها في محله من الكتاب، ولو ظفرنا بها جميعاً لجعلناها الأصل والمعتمد، واستغنينا بها عن غيرها من النسخ، ولكن والحمد لله تيسر لنا نسخة مقابلة ومنقولة عليها، وقابلنا منها البعض المقابل للبعض الذي بخط المصنف، فوجدناهما متطابقتين اللفظة باللفظة، ولم نجد بينهما أي اختلاف، اللهم إلا في حوالي أربع كلمات فقط، وهي من قبيل سهو الناسخ، فجل من لا يسهو، فزادنا ذلك ثقة بالنسخة التي جعلناها الأصل.

وإليك أيها القارئ ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر نسخته بلفظه، حيث قال: فرغ من نساخته كاتبه ومصنفه، في آخر جماد الأخرى من سنة أربع عشرة وسبعمائة، وصلوات الله على محمد وآله.

هذا، وقد أتى المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه هذا برموز لبعض الأعلام فقمنا بفكها وذكر

الأعلام المرموز لها حسب المتعارف عليه عند الزيدية، والمصطلح عليه في كتبهم الفقهية.

وإلى هنا انتهى المراد من ذكر مقدمة التحقيق، ونسأل الله الهداية والتوفيق، والحمد لله في المبدأ والختام، على مننه العظام، وآلائه الجسام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، المبلغ للشرائع والأحكام، وعلى آله المطهرين من الأرجاس، المفضلين على جميع الناس، الحامين لحمى الإسلام، والقائمين بما أتي به على مر الليالي والأيام، اللهم اهدنا بهداك، وأعنا على العمل بتقواك، اللهم اجعلنا هداة مهتدين، وللحق منقادين، واجعل أعمالنا خالصة لك، مقبولة مرضية عندك، محفوظة لديك، مذخورة ليوم لقائك، اللهم اغفر لنا ولوالدينا وللمؤمنين والمؤمنات، إنك أنت الله الغني الحليم الغفور الرحيم، وإنه لا مفر ولا ملجأ منك إلا إليك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قسم التحقيق

مكتبة أهل البيت عليهم السلام

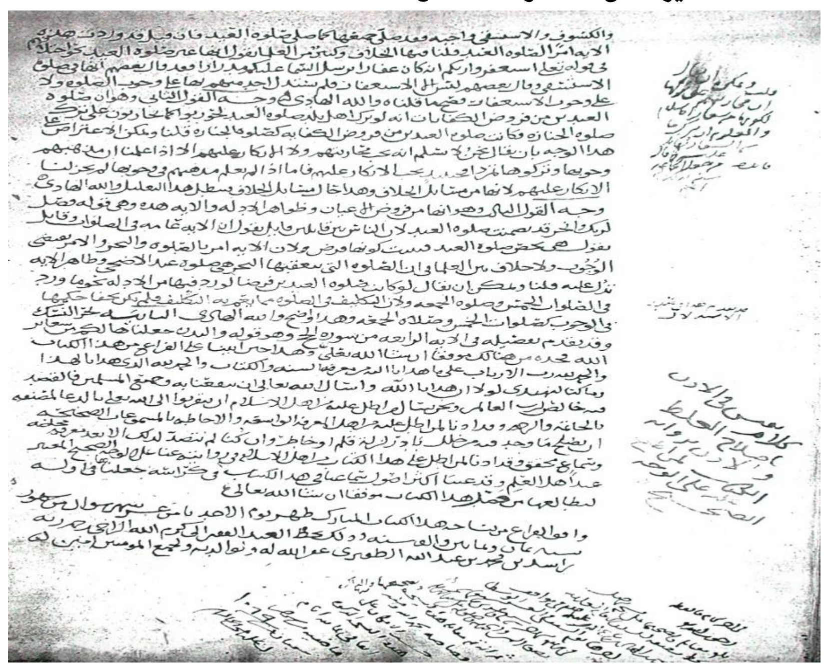
١٥/ ذي القعدة/ ١٤٤٤هـ.

صور من المخطوطات المعتمدة

الصفحة الأولى من المخطوطة الأصل


كتاب الروضة والغدير في بيان ما يحتاجه من الآيات الشرعية من التفسير

الصفحة الأخيرة من المخطوطة الأصل



الصفحة الأولى من المخطوطة (ب) ج١

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب) ج١

الصفحة الأولى من المخطوطة (ب) ج٢

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (ب) ج٢

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم [رب يسر وأعن يا كريم][(١)] وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الحمد لله الرحمن الرحيم، الواحد الكريم، الأزلي القديم، الحي العظيم، السميع العليم، الذي لا يدرك بالحواس، ولا يقاس بالناس، ولا تحويه الأمكنة، ولا تفنيه الأزمنة، العدل في أفعاله، الصادق في أقواله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المؤيد بالمعجزات، والمخصوص بالكرامات، عليه وعلى أهل بيته أفضل الصلوات، تترى عليهم في جميع الأوقات، وأن الإمام بعده أمير المؤمنين بلا فصل، شهادة لم أنطقها عن الجهل، ولم أتحملها عن تقليد الأهل، وأن الإمامة محصورة في أولاد السبطين، الحسن والحسين، صلوات الله عليهم وسلامه، وتحياته وإكرامه، اللهم اكتب لعبدك هذه الشهادة، واختم له بالسعادة، ووفقه في القصد والإرادة، وارزقه الهداية في البداية والنهاية، اللهم واجعله ووالديه والمسلمين من[(٢)] الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، **أما بعد:**

فإني لَمَّا نظرت إلى القرآن الكريم وكان مشتملاً على جميع فنون العلم، من عدل وتوحيد، ووعد ووعيد، وزجر وتهديد، وعَبَرٍ وأمثال، وقصص وأخبار، وحكم ووعظ وتذكير، ونهي وأمر، وخصوص وعموم، ومجمل ومبين، ومحكم ومتشابه، وناسخ ومنسوخ، وحلال وحرام، وقضايا وأحكام، تزيد على

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): مع.

الأوهام، وتحار[١] فيها الأفهام، وكان علم الحلال والحرام فيه هو أكثر ما تعبد به المكلفون، وأعظم ما يحتاجه الْمُفتون والمستفتون، والعلم به من شروط الاجتهاد؛ لعظم حاجة العباد؛ [لأن العلوم العقلية طريقها كمال العقول الجبلية، وهي أصول[٢]] يبنى عليها الأحكام[٣] الشرعية، ورأيت العلماء رحمهم الله من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علماء الإسلام قد وضعوا من التفاسير فأكثروا، وطولوا وقصروا، ودققوا وحققوا، وأتوا على جميع المقصود، ورفلوا منه في أحسن البرود، إلا أن طالب الفائدة في الآيات المختصة بالحلال والحرام، لا يقع منها على القصد والمرام، إلا بعد تعب، وبحث وطلب؛ لأن الآية المختصة بذلك منغمسة بين الآيات والسور المختلفات، أو مفترقة منثورة في أجوبة السؤالات، فألقي في روعي -والحمد لله- أن أضع في ذلك تصنيفاً لم أُسبق إليه، وتأليفاً لم أزاحم عليه، حيث علمت من جهاتنا، ولا سمعته من علمائنا، منفرداً بتفسير الآيات المتعلقة بأحكام الشرع، متجرداً عما عداها من أصل وفرع، وأسوقها على ترتيب القرآن، وأجري في هذا الميدان، وأترك ذكر شيء من الآيات المتكررة؛ لكون المعنى فيها واحداً، وأكتفي بالكلام على بعضها، وذلك نحو الآيات المتكررة في الصلاة والزكاة وما جرى هذا المجرى، وإذا ورد آيتان تدلان على حكم شرعي وكانت الآية المتأخرة أظهر وأجلى في باب[٤] الدلالة من الآية المتقدمة تركت شرح الكلام في تفسير الآية المتقدمة وأحلت على الآية المتأخرة.

---

(١) في (ب): وتجاوز.

(٢) الذي في (ب): لا بالعلوم العقلية الجلية وهو أصل.

(٣) في (ب): العلوم.

(٤) «باب» بدلها في الأصل: (أن). وما أثبتناه من (ب).

[فصل[(١)]**]**: ولما كانت علوم القرآن كثيرة جمة، وكان مدارها على ثمانية علوم قد ذكرها العلماء وهي: القراءة، واللغة، والإعراب، والنظم، والنزول، والمعنى، والأحكام، والقصص، [والأخبار[(٢)]]- رأيت أن أختصر من هذه العلوم ما لا تمس إليه عظيم حاجة في هذا المكان؛ فمن ذلك القراءة والإعراب، فإني اختصرتهما في هذا المكان لكونه لا يتكلم في تفسير الآية إلا من قرأها معربة ببعض القراءات التي تجمع لها[(٣)] معنى الآية، فاختصارها لا يخل بشيء مما نحن بصدده، [اللهم[(٤)]] إلا أن يأتي الإعراب بقراءتين يختلف فيهما المعنى فإني أذكره؛ لكيلا يسقط شيء من الأحكام الشرعية التي نحن بصددها، وذلك في مثل قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب والجر، فإن النصب يقتضي الغسل، والجر يقتضي المسح؛ فإني في مثل ذلك أذكر القراءة والإعراب، والله الموفق للصواب.

ومن ذلك النظم فإني اختصرته؛ لأن حسن النظم والإيصال مما هو معلوم لظهور إعجاز القرآن لمن جرى في هذا الميدان.

ومن ذلك القصص والأخبار[(٥)] فإنه خارج عن هذا الباب، فاختصرناه لذلك؛ فكان المختصر[(٦)] من هذه الأحكام الثمانية أربعة وهي: القراءة، والإعراب، والنظم والأخبار، وأما الأربعة الأخر فإني أذكرها لمساس الحاجة إليها في كل آية وهي: اللغة، والنزول، والمعنى، والأحكام، وأتكلم على كل آية

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب). ولكن القصص والأخبار واحد، وهو الثامن.

(٣) في (ب): له.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب): الأخبار وما يتعلق بها من القصص.

(٦) في (ب): فاختصرت.

شرعية بأربعة فصول: الأول في اللغة، الثاني في النزول، الثالث في المعنى، الرابع في الأحكام.

أما الفصل الأول وهو في اللغة فإنا نذكر في هذا الفصل معنى اللغة في كل لفظة مشكلة من كل آية شرعية؛ ليعرفها من لا معرفة له بلغة العرب، ونكفيه مؤنة الطلب؛ لأن القرآن نزل على اللغة العربية يدل عليه قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء].

وأما الفصل الثاني وهو في النزول فاعلم أنا نذكر سبب نزول الآية إن كانت نزلت لسبب، وما لم ينزل من الآيات لسبب فإنا لا نذكر هذا الفصل فيه؛ إذ لا فائدة فيه؛ وإنما ذكرنا السبب لأنه أصل عظيم لاختلاف العلماء فيه، فمنهم من يقول: يقصر حكم الآية على سببها، وكذلك الخبر، ومنهم من يقول: لا يقصر بل يتعدى، والاعتبار عندنا باللفظ الوارد في الآية والخبر لا بالسبب، وقد ذكرنا ذلك في مواضعه من أصول الفقه.

وأما الفصل الثالث -وهو في المعنى- فاعلم [أنا نذكر من ذلك][(١)] المعنى في كل آية، ونذكر أقوال المفسرين مفصلة في هذا الفصل؛ إذ لا بد من معرفة المعنى في كل كلمة، فإن كان [معناها واحداً][(٢)] حملت عليه، وإن كان لها أكثر من معنى واحد و[كانت[(٣)]] هذه المعاني غير معارضة للأدلة حملت على الجميع إذا كان الجمع يصح بينها، أو التخيير فيها على ما ذلك مفصل في مواضعه من أصول الفقه. وإن كان بعض المعاني معارضاً للأدلة علمنا أنه غير مراد [من

---

(١) في (ب): أنه لا بد من ذكر.

(٢) في (ب): لها معنى واحد.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الحكيم](١)، وإن كان للكلمة [معنى(٢)] لغوي، أو معنى عرفي ومعنى شرعي حملت على الشرعي، فإن عدم الشرعي فالعرفي أولى من اللغوي، وعلى هذا التدريج وتفصيل ذلك في كتب أصول الفقه.

وأما الفصل الرابع وهو في الأحكام، فاعلم أنا نذكر في هذا الفصل ما تقتضيه تلك الآية من الأحكام الشرعية، ونذكر من ذهب إلى القول بتلك الأحكام الشرعية من علماء الفقه، ونذكر الخلاف بينهم والوفاق في تلك الأحكام على حسب ما تحتمله الآية وتدل عليه من ناسخ أو منسوخ، أو مجمل أو مبين، أو محكم أو متشابه، أو خصوص أو عموم، أو تاريخ نزول؛ لأن الأحكام في نصوصات الشرع تنبني على ما ذكرناه، ويتفرع عليه الخلاف والوفاق.

ونذكر في كل فصل ما يليق به من المسائل الشرعية، وألحقت بأكثر الآيات(٣) شيئاً قليلاً مما يليق بها من الآثار النبوية، والأخبار الشرعية، مما يتقوى عندي من الأخبار على وجه الترجيح به والاستظهار، وربما أوردت شيئاً [من أخبار المخالفين](٤)، وجعلت الأخبار في هذا الفصل وتوخيت في ذلك ما ورد في الخبر عن سيد البشر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها بعثه الله عالماً فقيهاً))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي))، كيف من حفظ ألوف أخبار ونشرها فيمن طلبها من أمة جده المختار؟ فكان ذلك مزيد علم إلى علم،

---

(١) في (ب): للحكم.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) «بأكثر الآيات» في (ب): بكل آية.

(٤) في (ب): الأخبار مما يحتج به المخالف.

وانضمام غنم إلى غنم، وبتمام هذا الفصل في الآية تكمل الفائدة فيها، وينقضي الكلام عنده عليها.

وجعلت ذلك مني هدية إلى كافة إخواني من المسلمين من أهل البيت المطهرين وشيعتهم المكرمين، وتوخيت في ذلك ما ورد في الخبر عن سيد البشر حيث قال صلوات الله عليه وآله وسلم: ((ما أهدى المسلم لأخيه المسلم هدية أفضل من كلمة حكمة يسمعها فانطوى عليها ثم علمه إياها يزيده الله بها هدى، أو يرده عن ردىً وإنها لتعدل [عند الله تعالى][١] إحياء نفس، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)).

وقد أتيت باختياري في المسائل، وأوضحت عليه الدلائل[٢]، وأوردت ما سنح من قول المخالف والموالف؛ لينظر فيها الواقف، وقد أتيت فيه بالعجب العجيب، وجمعت فيه كل غريب، وأحسبه لا ينكر ذلك إلا مسلوب التوفيق، سالكاً غير الطريق، وهل يمكن جحود شمس النهار، أو كتمان القمر السيار؟!

وسميته كتاب «الروضة والغدير في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير» وسميته أيضاً كتاب «الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية»، وهذا أوان البداية، ونسأل الله المعونة والهداية.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب) الدليل.

سورة البقرة

مدنية باتفاق، ونذكر منها أربعاً وخمسين آية شرعية.

الآية الأولى منها: [**تتعلق بتحريم الرشوة وغير ذلك**]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ﴿٤١﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**:

الشراء: هو أن يأخذ الشيء بثمن يعطيه فيه. والشراء أيضاً: هو البيع للشيء بثمن تأخذه فيه، قال الله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [يوسف] معناه: باعوه، قال الشاعر:

وشريت بردًا ليتني ... من بعد برد كنت هامه

معناه: باعه، وهو من الأضداد.

والثمن: هو البدل في البيع على الحقيقة، فإذا أطلق في غير ذلك كان توسعاً وتشبيهاً، نحو ذكر الثمن في هذه الآية.

والثمن: فهو الدراهم والدنانير على كل حال لغة وشرعاً، وأما ما عداهما من ذوات الأمثال وذوات القيم فإن ما دخله الباء منهما(١) فهو ثمن من جهة اللغة، وأما من جهة الشرع فكل واحد منهما مبيع.

فصل: وقد يكون شيء من الموزونات ثمناً على الإطلاق من جهة العرف كالفلوس في بعض البلدان.

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: نزلت الآية في أحبار اليهود، وهي عندنا لا تقصر عليهم بل هي عامة.

---

(١) في (ب): فيهما.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي﴾ قيل: بحججي وما أنزلته في الكتب. وقيل: أراد به صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[قوله](١): ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ معناه: لا تأخذوا علىٰ تعليمه أجراً.

الفصل الرابع: الأحكام:

هذه الآية تدل علىٰ تحريم أخذ الرشا في القضاء والفتاوىٰ والشهادة وغير ذلك من أبواب الدين.

وفي الخبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لعن الله الراشي والمرتشي(٢))).

فصل: [**مسألة**(٣)]: أما المرتشي فلا خلاف فيه، وأما الراشي فيجوز له أن يرشي الحاكم إذا كان [الحاكم](٤) جائراً، وكان لا يصل إلىٰ حقه إلا بالرشوة، هذا عندنا(٥)، [وقد ذكره المنصور بالله، ولا يبعد](٦) علىٰ أصول أصحابنا والله أعلم.

فصل: [ونذكر هاهنا مسألة](٧) لتعلقها بالأثمان، فنقول: الدراهم والدنانير تتعين عندنا وهو قول الناصر والمؤيد بالله والشافعي، وعند الهادي والمنصور بالله والناصر أيضاً في أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه: أنها لا تتعين.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): والمرشىٰ له.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) قال في هامش الأصل ما لفظه: وجه ذلك: جواز الاستفداء لحقه كما يستفدىٰ من اللصوص ببعض المال، وقيل: عموم الحديث يمنع، وبنىٰ علىٰ الأول.

(٦) في (ب): وهو قول المنصور بالله وليس بالبعيد.

(٧) في (ب): مسألة أخرىٰ نذكرها.

والدليل عل صحة قولنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، عيناً بعين)) فدل ذلك على أنها تتعين عند التعيين، ولأن كل ما تعين بالقبض تعين بالعقد كالعروض.

الآية الثانية: [في وجوب الصلاة والزكاة]

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

الصلاة في اللغة: هي الدعاء قال الشاعر:

تقول بنتي وقد أزمعت مرتحلاً ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليكِ مثل الذي صليتِ فاعتصمي[1] ... نوماً فإن لجنب المرء مضطجعا

وأما في الشرع: فالصلاة عبارة عن أفعال وأذكار وهيئات مخصوصة، معقودة بنية متقدمة على التكبيرة أو مقارنة لأولها، أو مخالطة لجميعها، على ما نفصله، وعندي أن المقارنة لا تحصل على الحقيقة إلا بعد نية متقدمة لها متصلة بها من غير فصل.

والزكاة في اللغة: هي الزيادة والنماء يقال: نما الزرع وزكا.

وأما في عرف الشرع: فوضعت على إخراج جزء من المال عند تكامل الشرائط.

والركوع في اللغة: هو الانحناء قال الشاعر:

وصرت إلى حد تقومني العصا ... أدب كأني كلما قمتُ راكع

ثم وضع على فعل مخصوص في الصلاة.

---

(١) قال في هامش للأصل: فاغتمضي نوماً. (سماع).

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله [تعالى[(١)]]: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ قيل: أدوها بأركانها، وقيل: أديموها.

[قوله تعالى[(٢)]]: ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ معناه: أعطوا ما فرض الله عليكم في أموالكم.

[قوله تعالى[(٣)]]: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ قال أبو علي: معناه صلوا مع المصلين محمد عليه السلام وأصحابه. وقيل: خص الركوع بالذكر لأن الآية خطاب لليهود وليس في صلاتهم ركوع؛ فلهذا خصه بالذكر، وقال أبو مسلم: عنى بالركوع الصلاة نفسها، وكرر ذكرها تأكيداً، وقيل: أراد بالركوع الخضوع والذلة، فمعناه: اخضعوا لله بالعبادة مع الخاضعين، وقيل: عنى بالركوع صلاة الجماعة.

الفصل الثالث: **الأحكام**:

الآية تدل على وجوب الصلاة والزكاة، ووجوبهما معلوم ضرورة من الشرع [الشريف[(٤)]]، فتاركها يفسق، وجاحدها يكفر.

[**بحث في صلاة الجماعة**]

ويدل على وجوب صلاة الجماعة عند من يقول: ﴿ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أمرٌ بالصلاة مع المصلين جماعة إذا كان الأمر عنده يقتضي الوجوب.

[**وفيه مسائل**[(٥)]]:

[**الأولى**[(٦)]]: مسألة اختلف العلماء في صلاة الجماعة على **ثلاثة أقوال:**

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

الأول: أنها سنة مشروعة غير واجبة، وهذا هو مذهبنا، وهو مذهب[(١)] زيد بن علي والهادي والناصر والمنصور بالله وغيرهم من أئمتنا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي.

وقال المؤيد بالله عليه السلام: والأولى حضور الجماعات في المساجد والحرص عليها، وقوله يدل على أنها مستحبة [ومندوب إليها[(٢)]]، ولا تنزل [عنده[(٣)]] منزلة السنن المؤكدات، [والله أعلم[(٤)]].

والدليل على ما قلناه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: [[(٥)]((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده..)) الخبر؛ لأنه لا يقال إنها أزكى من صلاته وحده إلا إذا كانت صلاته وحده صحيحة؛ لأن لفظة (أفعل) لا تميز أحد الشيئين بالزيادة إلا إذا كانا مشتركين في أصل الشيء الذي يقع فيه التزايد يقال: العسل أحلى من السكر، ولا يقال: أحلى من الخل.

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة)) وغير ذلك من الأخبار الدالة على أن صلاة الجماعة غير واجبة].

---

(١) في (ب): قول.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب): وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة))، وغير ذلك من الأخبار الدالة على أن صلاة الجماعة غير واجبة؛ إذ لو كانت واجبة لم يكن للمفاضلة بين الصلاة فائدة؛ لأن صلاته تكون باطلة مع ترك صلاة الجماعة، والباطلة لا فضل فيها رأساً؛ لأن لفظة «أفعل» لا تميز أحد المشتركين بالزيادة إلا إذا كانا مشتركين في أصل الشيء الذي يقع فيه الترادف والمفاضلة، يقال: «العسل أحلى من السكر»، ولا يقال: «أحلى من الخل»، وهذا مما لا ينكره أهل اللسان.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً: أن الآية لا تدل على أن المراد بها صلاة الجماعة لا بلفظها ولا بمفهومها، ولأن مجرد الأمر لا يقتضي الوجوب عندنا على ما قررناه في أصول الفقه.

والقول الثاني: أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية، وهو تخريج أبي العباس لمذهب الهادي عليه السلام، وهو أحد قولي المنصور بالله، وقوله الآخر: سنة كقولنا، وهو أحد قولي الشافعي ومن وافقه.

وحجتهم: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من ثلاثة في بادية أو قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)).

القول الثالث: أنها فرض على الأعيان، وقد روي عن أبي العباس[(١)]، وهو قول داود وابن حنبل وبعض أصحاب الحديث، وحجتهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام ثم آمر رجالاً من قريش فيحملوا حزماً من حطب فيها نار فأحرق على قوم لا يحضرون الصلاة بيوتهم))، وغير ذلك من الأخبار التي ذكرنا أولاً.

[**الثانية**[(٢)]]: في الصلاة [نفسها][(٣)]: ونحن نتكلم في شرائط صحتها، ثم نتكلم في فروضها على الجملة، فأما التفصيل فموضعه كتب الفقه.

---

(١) في (ب): علي.

(٢) الذي في الأصل: «مسألة» والمثبت من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

[شروط صحة الصلاة]

فصل: أما شرائطها فلها **سبعة شرائط:**

الأولى: طهارة البدن من الحدث [إما بالوضوء وإما بالاغتسال[١]]، وإما بالتيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله، ولا خلاف في وجوب هذه الشريطة مع الإمكان، هذا على الجملة وإن وقع الخلاف في تفاصيلها.

الثانية: طهارة البدن من النجس، [ولا أعلم فيها خلافاً[٢]] بين الجمهور.

الثالثة: ستر العورة، وهو قول العلماء إلا مالك فقد روي عنه أن سترها لا يجب [بل يستحب[٣]]، وقال داود: لا يجب على المرأة والرجل إلا ستر القبل والدبر.

الرابعة: طهارة ما يصلي فيه، وهو قول الجمهور، وقد روي عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن جبير جواز الصلاة في الثوب النجس.

الخامسة: طهارة ما يصلى عليه، وهو قول العلماء إلا مالك فقد روي عنه ما يدل على صحة الصلاة على النجاسة.

السادسة: الوقت، وهذا موضع إجماع.

السابعة: استقبال القبلة، ولا خلاف فيه على الجملة.

---

(١) في (ب): بالوضوء ، وإما بالوضوء والاغتسال.

(٢) الذي في (ب): ولا خلاف فيه.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

[**فروض الصلاة وما يلحق بذلك**]

فصل: وأما فروض الصلاة فهي عشرة:

أولها: النية، وهو قول العلماء كافة، وقد قيل: فيها خلاف شاذ.

يدل[١] على صحة قولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم[٢]: ((لا خير في عمل بغير نية))، وقوله: ((لا صلاة إلا بنية)).

الثاني: تكبيرة الإحرام وهو إجماع العلماء إلا ما يحكى عن الزهري وقوله ساقط يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).

الثالث: القيام، ولا خلاف فيه.

الرابع: القراءة في الصلاة، وهو قول أهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء، وحكي عن الحسن بن صالح وابن عُلَيَّة والأصم: أن القراءة لا تجب ولا غيرها من الأذكار.

والدليل على [ما قلناه[٣]] قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل:٢٠]، ولا خلاف أنه لا يجب قراءة شيء من القرآن في غير الصلاة فيكون المراد بالقراءة في الصلاة، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجزي الصلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب وقرآن معها))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج))، والخداج: هو الناقص، مأخوذ من خداج الناقة على غير تمام، فإذا كانت الصلاة خداجاً كانت غير تامة، وكانت باطلة فثبت ما رمناه [ولا يبطل التمثيل النبوي[٤]].

---

(١) في (ب): والدليل.

(٢) في الأصل: عليه السلام، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): صحة قولنا.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ب).

[القدر الواجب من القرآن في الصلاة]

فصل: ومقدار الواجب من القراءة عندنا هو الفاتحة وثلاث آيات في أحد الركعات، وهو أحد قولي القاسم عليه السلام، وقول الهادي عليه السلام، وأحد قولي المؤيد بالله، وقول المنصور بالله والحسن وداود.

وروي: ((قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة)) عن عمر وابن عمر.

والدليل على صحة قولنا: ما تقدم من الأخبار، منه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها)).

والقول الثاني للقاسم والمؤيد بالله: الفاتحة وآية طويلة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ورواية أخرى عن ح: تجزي آية قصيرة مع الفاتحة، وذكرنا قول أبي حنيفة هاهنا في الآية دون الفاتحة.

ودليلهم: قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأعرابي: ((ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر)) وقال أبو سعيد الخدري: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، ومن قرأ آية فقد أتى بما تيسر.

وذهب زيد بن علي والناصر عليهما السلام إلى أن الواجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأولتين، وهو قول أبي حنيفة، وعند مالك [تجب الفاتحة[1]] في أكثر الركعات، وعند الشافعي في جميع[2] الركعات.

والدليل على صحة ما قلناه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: [((كل صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج)) والخداج: الناقص على ما قدمنا ذكره[3]]، ومن قرأ

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): كل.

(٣) في (ب): ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها))، وقوله عليه السلام: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة)) وغير ذلك من الأخبار.

الفاتحة وثلاث آيات في ركعة [من الصلاة[١]] فقد خرج عن أن تكون صلاته حصلت بغير قراءة، وخرج عن عهدة الأمر، وثبت كونه قارئاً في صلاته؛ لأن الصلاة اسم لكل واحدة من الصلوات الخمس على الكمال ولغيرها من الصلوات، وليس كل ركعة صلاة في عرف الشرع على الحقيقة [فيلزمنا ما ذكروه[٢]] فصح ما قلناه، والله الهادي.

وحجة من قال بها في جميع الركعات: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للأعرابي حين علمه الصلاة: ((ثم اقرأ فاتحة الكتاب..)) إلى أن قال: ((ثم اقرأ ذلك في كل ركعة))[٣]، ويحتمل أن يكون صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بين بذلك أنها في جميع الركعات تجزي بدلاً من التسبيح في الآخرتين.

[**فصل:** وقد روي أيضاً عن أبي حنيفة أن من لم يقرأ فاتحة الكتاب أو بغيرها، وقد ضعف كثير من العلماء هذا الخبر، وقال: إن صح فالمراد بغيرها إذا لم يحسنها، وأحسن غيرها[٤]].

فصل: والجهر والمخافتة غير واجبين عندنا إلا في الجمعة فالجهر فيها واجب بلا خلاف، وهو قول زيد بن علي وأحمد بن عيسى، والناصر الكبير وأبي عبد الله الداعي، والمؤيد بالله والمنصور بالله في قوله الأصح، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وذهب القاسم والهادي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ و[ولده[٥]] المرتضى بن الهادي وأبو العباس وأبو طالب وابن أبي ليلى: إلى أن الجهر والمخافتة فرضان.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): فيلزم ما ذكروا في وجوب القراءة في كل ركعة.

(٣) زاد في (ب): وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((في كل ركعة قراءة فمن لم يقرأ فلا صلاة له)).

(٤) ما بين المعقوفين مفقود في الأصل، وما أثبتناه من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

والدليل على ما قلناه: [أن الجهر والمخافتة هيئتان للقراءة فلا يكونان واجبتين كهيئتي الركوع والسجود. وأما وجه وجوب الجهر في صلاة الجمعة فقياس القراءة على الخطبة بجامع كونهما ذكرين في صلاة الجمعة، فإذا كان الجهر في الخطبة واجباً فكذلك في القراءة.

ووجه مذهب الهادي عليه السلام[1]] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء١١٠] وهذا يقتضي ثبوت أدنى الجهر.

دليل آخر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر فيها [وهو بيان لمجمل واجب، فكان واجباً[2]]، ولا دلالة تدل على اختصاص [وجوب][3] الجهر بصلاة دون صلاة.

الخامس: الركوع، وهو إجماع.

السادس: رفع الرأس من الركوع حتى يستوي قائماً ويعتدل، وهو قول أئمة أهل البيت عليهم السلام، وجمهور العلماء، و[قد[4]] خالف فيه أبو حنيفة.

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: في الخبر: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)).

السابع: السجود وهو إجماع.

الثامن: الجلوس والاعتدال بين كل سجدتين، وهو قول العلماء وخالف فيه أبو حنيفة، ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله لمن علمه الصلاة: ((ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً..)) الخبر، وغير ذلك من الأخبار.

التاسع: التشهد الأخير عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وذهب الناصر وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه مستحب غير واجب.

---

(١) ما بين المعكوفين مفقود في الأصل، وما أثبتناه من (ب).

(٢) الذي في الأصل: وفعله بيان لمجمل واجب فيجب جوازه. وما أثبتناه من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

والدليل على ما قلناه: قوله ﷺ: ((لا صلاة إلا بتشهد))، وما روي عن عبد الله أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد ثم قال: ((إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك))، وهذا يقتضي وجوبه.

ودليل من لم يوجبه: أخبار منها قوله ﷺ للأعرابي الذي علمه الصلاة: ((ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك)).

[حكم الصلاة على النبي وآله في التشهد]

فصل: ومن جملة التشهد الصلاة على النبي وآله وهو واجب عندنا، [وهو قول أكثر العلماء(١)].

يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا۝٥٦﴾ [الأحزاب]، وهذا أمر بالصلاة عليه، والأمر يقتضي الوجوب [عند أكثرهم، ولأن أحداً لم يقل بوجوب الصلاة عليه في غير الصلاة، والآية تدل على ذلك فثبت ما قلناه.

ويدل على ما قلناه أيضاً: قوله ﷺ: ((لا تقبل الصلاة إلا بطهور وبالصلاة علي))، وقوله ﷺ: ((لا صلاة لمن لم يصل علي))، وهذا نص على صحة قولنا(٢)]. ويدل عليه قوله ﷺ: ((ولآل نبيكم حق عليكم في صلاتكم، فقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد)).

العاشر: التسليمتان وهما فرض عندنا، وهو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله وغيرهم (من أهل البيت عليهم السلام(٣))، وهو قول الشافعي ومالك.

وعند الناصر وأبي حنيفة وأصحابه: أنهما غير واجبتين.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل: عند علمائنا وليس أحد يوجبها في غير الصلاة. وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): من علمائنا.

ودليلنا: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم))، وغير ذلك من الأخبار.

وحجة من ذهب إلى أن التسليم غير واجب أخبارٌ، [منها[١]]: تعليم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ للأعرابي الصلاة إلى حد التشهد، ولم يذكر له التسليم.

[ما أجمع أو اختلف على وجوب الزكاة فيه]

مسألة في الزكاة: ونحن نتكلم في تعيين الأموال التي تجب فيها الزكاة بالإجماع، أو على الخلاف، ثم نتكلم في شرائط الزكاة بالإجماع أو على الخلاف.

فصل: أما تعيين الأموال فهي أربعة عشر، وهي: الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، وأموال التجارة، والعسل، وما أخرجت الأرض، والجواهر، واللآلئ، والمستغلات، والدر والياقوت، والزمرد.

أما الخمسة الأولى وهي: الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم- فالزكاة فيها واجبة بالإجماع على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل.

[زكاة أموال التجارة]

فصل: وأما أموال التجارة فعلماء العترة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مجمعة على وجوب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها النصاب، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء.

وذهب مالك وعطاء وربيعة إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة حتى تنض، فإذا نضت وجب فيها زكاة سنة واحدة لا غير، وعند داود أيضاً أنه لا زكاة فيها حتى تنض، فإذا نضت استأنف الحول.

والدليل على ما قلناه: إجماع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على ذلك، فلا نعلم قائلاً منهم بخلافه.

دليل آخر قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة١٠٣]، ولا شك أن عروض التجارة مال، [والآية عامة لكل مالٍ إلا ما خصته دلالة[٢]].

---

(١) في (ب): من جملتها.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل وما أثبتناه من (ب).

دليل آخر: قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ: ((إن في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم))، والعروض من جملة أموالهم بلا محالة.

[زكاة العسل]

فصل: وأما العسل فمذهبنا وجوب الزكاة فيه، وهو قول الباقر والقاسم والهادي والمؤيد بالله [وأبي العباس وأبي طالب وغيرهم من أئمتنا عليهم السلام[(١)]]، وروي ذلك عن ابن عباس، وعمر، وعمر بن عبد العزيز.

وعند الناصر فيه الخمس سواءً كان مستخرجاً من الغياض أو من كُوَّارة النحل.

وذهب مالك والشافعي والثوري إلى أنه لا شيء فيه وظاهر خبر أمير المؤمنين عليه السلام حجة لهم وهو قوله عليه السلام: (ليس في العسل زكاة).

والدليل على ما قلناه: أن العسل داخل تحت عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، كقوله[(٢)] صلى الله عليه وآله وسلم وقد جاءه رجل فقال: إن لي نحلاً، فما أخرج منه؟ قال: ((من كل عشر قِرَب قربة)). [وقد روي عنه عليه السلام[(٣)]] أنه أخذ من أبي سيارة عُشر العسل لما أخبره بنحله فقال له: ((أد العُشر)).

وقد روي أيضاً وجوب الزكاة في العسل عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وقوله عندنا حجة، فأما ما روي عن أمير المؤمنين [عليه السلام[(٤)]] من قوله: (ليس في العسل زكاة) فهو محمول على أنه قصد يسير العسل [ما لم تبلغ قيمته النصاب وهو مائتا درهم ليكون جمعاً بين قوليه وبين أخبار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[(٥)]].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب) وبدله في الأصل: وغيرهم.

(٢) بدل كقوله في (ب): ويدل عليه أيضاً قوله.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب) وبدله في الأصل: وروي.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب) بدل ما بين المعقوفين: الذي لا تبلغ قيمته مائتي درهم، وهو نصاب العسل؛ ليكون جمعاً بين قوله عليه السلام وبين أخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لئلا يبطل شيء منها.

[زكاة ما أخرجت الأرض]

فصل: وأما ما أخرجت الأرض فهو مكيل وغير مكيل:

أما المكيل: فنصابه خمسة أوسق عندنا، وهو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله وغيرهم من السادة، وهو [قول(١)] الشافعي والثوري وأبي يوسف ومحمد، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر.

والناصر [عليه السلام(٢)] يوافقنا في أربعة أشياء من المكيل، وهي: البر والشعير والتمر والزبيب وفي الأرز إذا كان قوتاً، وما عدا ذلك فالزكاة فيه واجبة عنده بلغ النصاب أم لا.

وعند زيد بن علي(٣) [في إحدى الروايتين(٤)] وأبي عبد الله الداعي، وأبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد، وهو مروي عن ابن عباس ومجاهد والنخعي والزهري وعمر بن عبد العزيز: أنه يجب في القليل والكثير من جميع ما أخرجت الأرض، بلغ النصاب أم لا.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا زكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً؛ فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة)) وفي بعض الأخبار: ((ففيه العشر أو نصف العشر)).

ودليل الناصر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق من الحنطة

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) أما الإمام زيد بن علي عليهما السلام فقد روى عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: (ليس فيما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، الوسق ستون صاعاً....) إلى آخره، وهو لا يخالف ما يرويه عن آبائه عليهم السلام، فهذه الرواية عنه غير صحيحة. تمت (من خطِّ الإمام الحجّة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي عليه السلام ، منقولة من هامش كتابه شرح الأزهار).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ)) ويجعل الأرز قياساً على الأربعة المنصوصة؛ لكونه قوتاً فشابه الأربعة في كونها قوتاً.

فصل: وأما غير المكيل مما تُخرِج الأرض [فزكاته تجب عندنا(١)] إذا بلغ ما يخرج من الصنف الواحد في السنة مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً، وهو قول الهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله وغيرهم من علمائنا.

وعند زيد بن علي والناصر وأبي عبد الله الداعي، وأبي حنيفة وزفر: تجب في قليله وكثيره العشر أو نصف العشر على قدر السقي.

ولغير(٢) من ذكرناه من الفقهاء كلام في النصاب غير ذلك شرحه يطول.

والدليل على صحة ما قلناه عموم الأدلة على وجوب الزكاة في المال كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا مال. وقُدِّرَ ما نصابه بمائتي درهم أو عشرين مثقالاً اعتباراً بأموال التجارة وعروضها؛ لأنها أشبه بها وعروض التجارة وما تخرجه الأرض من غير المكيل الكل من ذوات القيم.

[زكاة الجواهر والمستغلات وما يلحق بذلك]

فصل: وأما الجواهر واللآلئ فمذهبنا أنه لا تجب فيها الزكاة إلا أن تكون للتجارة، وهو قول الناصر والمؤيد بالله على ما ذكره علي خليل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو قول كثير من العلماء.

وذهب القاسم والهادي وداود إلى أنه تجب فيها الزكاة، وذكر في زوائد الإبانة أنه مذهب المؤيد بالله.

---

(١) الذي في (ب): ففيه العشر أو نصف العشر عندنا على قدر السقي.

(٢) في (ب) بدل هذا الكلام من قوله: «ولغير من ذكرنا»..إلى نهاية هذا الفصل ما لفظه: ولغير من ذكرنا من النصاب في بعض الأموال ما ورد من الأخبار في اعتبار النصاب في الذهب والفضة والمكيل فقسنا ما أخرجت الأرض دون القيم من عروض التجارة؛ لأنها من ذوات القيم فكان القياس لذوات القيم فيما أخرجت الأرض من عروض التجارة أولى لاشتراكهما في كونهما من ذوات القيم.

والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه: ما روى زيد بن علي عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عن صدقة الدر والياقوت والدر كبار اللؤلؤ.

وحجة القاسم والهادي ومن قال بقولهما في هذين وفي الزمرد قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أديت زكاته فليس بكنز وما لم تؤد فهو كنز))، وهذه من جملة [الأموال(١)] التي شملتها الأدلة.

فصل: وأما الدر والياقوت والزمرد فلا تجب فيها(٢) الزكاة عندنا إلا أن تكون للتجارة، وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله وكثير من العلماء.

وعند القاسم والهادي عليهما السلام أنه يجب فيها الزكاة.

والدليل على ما قلناه: ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال: (عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صدقة الدر والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة).

فصل: وأما المستغلات فلا زكاة فيها، وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله والفقهاء. وخالف الهادي عليه السلام، وحجته ظواهر الأدلة.

والدليل على ما قلناه: ما ورد [فيه(٣)] النص في العفو عن صدقة الخيل، والعبيد والحمير، ولم يفرق بين مستغل ولا غيره، نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة صدقة))، فالنخة للعبيد، وقيل: الإبل العوامل، وقيل: البقر العوامل، وقيل: الحمير، وقيل: النخة أن يأخذ المصدق بعد الفراغ من الصدقة ديناراً. وأما الجبهة: فهي الخيل، وأما الكسعة: فهي الحمير، وهذا هو الصحيح، [وخبر زيد بن علي(٤)] يدل عليه، ففيه إشارة إلى أن الكسعة هي الحمير.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل: فيه. وما أثبتناه من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): وخبر علي.

فصل: وأما ما عدا ما ذكرناه فلا تجب فيه الزكاة، وهو أحد عشر جنساً، وهي: الخيل والبغال والحمير والعبيد والحديد والنحاس والرصاص والكسوة [والدر[١]] والأرضون والإبل والبقر العوامل والمعلوفة- فلا أعلم قائلاً بوجوب الزكاة فيها ما لم يرد بها تجارة، فإذا أريد بها التجارة وقع بينهم الخلاف على ما هو مفصل في كتب الفقه.

[شرائط الزكاة وهي ثمان]

فصل: وأما شرائط الزكاة -بالإجماع أو على الخلاف- فنحن نشير إلى جملة[٢] منها، والتفصيل في كتب الفقه، والشرائط ثمان: الملك، والنصابُ، والحول فيما يتكرر فيه الزكاة، والحصادُ، والجذاذُ، والإسلامُ، والبلوغُ، وإمكانُ الأداء، والتمكنُ من المال.

[١-الملك:]

فصل: أما الملك فلا يخلو: [إما[٣]] أن يكون لآدمي أو لغير آدمي، إن كان لآدمي **فضيه مسائل:**

الأولى: إذا كان المال لآدمي حُر مسلم بالغ عاقل فالزكاة واجبة في ماله بالإجماع.

الثانية: إذا كان المال لحر مسلم من صبي أو ناقص عقل فإن الزكاة تجب فيه عندنا، وهو قول القاسم والهادي وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله والمنصور بالله وغيرهم من أئمتنا، وهو قول الشافعي ومالك والليث وابن أبي ليلى.

وذهب الباقر وزيد ابنا علي والصادق والناصر، وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنها

---

(١) كذا في الأصل والذي في (ب): والدور.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ب): الجملة.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

لا تجب في أموال نقاص العقول.

والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهذا عام، وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((وابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)).

ويدل عليه قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وقوله حجة عندنا على ما روي عن أبي رافع قال: كنا أيتاماً في حجر علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فكان يزكي أموالنا، فلما دفعها إلينا وجدناها ناقصة فقلنا له: مالُنا ناقصٌ، فقال: (احسبوا زكاته)، فوجدناه كاملاً، فقال: (أترون أنه كان عندي مال يتيم فلا أزكيه؟!).

وروي عن عمر وابن عمر وعائشة أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، ولا نعلم مخالفاً لهم في الصحابة.

الثالثة: إذا كان المال لكافر أصلي أو ذمي لم تجب فيه الزكاة بالإجماع.

الرابعة: إذا كان المال لمرتد لم تجب فيه الزكاة عندنا، وهو قول أكثر العلماء من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وغيرهم، وذكر صاحب «الوافي» على مذهب الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن المرتد إذا عاد مسلماً وقد حال الحول على المال في حال الردة فإنه تجب عليه الزكاة.

والدليل على ما قلناه: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الإسلام يجب ما قبله))، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم))، وهذا خطاب للمسلمين لا للكافرين.

الخامسة: إذا كان المال لمكاتب فإنه إن كان في الزمان إمام أخذ منه الزكاة ولا أعرف فيه الخلاف عند من يقول بوجوب الزكاة في مال المكاتب، ويقول

أمر تلك الزكاة إلى الإمام، وإن لم يكن في الزمان إمام كانت زكاة المكاتب[(١)] موقوفة عندنا، فإن عتق وجبت عليه الزكاة لِمَا مضى، وإن رد في الرق كانت الزكاة على مولاه، وهذا قول الهادي عليه السلام وأبي ثور.

وذكر أبو العباس أن الزكاة تجب على المالك حرًّا كان أو مكاتباً، واعترض قوله أبو طالب وقال: لا تجب الزكاة إلا على الحر.

وذهب زيد بن علي عليهما السلام والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا زكاة في مال المكاتب على الإطلاق.

والدليل على ما قلناه: عموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ وغير ذلك من عمومات الأدلة من الكتاب والسنة [والإجماع[(٢)]].

فصل: وأما إذا كان المال لغير آدمي نحو: أموال المساجد

فمذهبنا أنه لا تجب فيها الزكاة، وهو قول المؤيد بالله والشافعي.

وذكر أبو العباس أنها واجبة فيها، وهو قول المنصور، وأحسبه يأتي على مذهب أبي حنيفة والله أعلم.

والدليل على قولنا: أن هذه أموال لا مالك لها يتوجه عليه الخطاب من الشرع الشريف فلا يلزم فيه الزكاة، وهذه المسألة هي الأولى من الفصل هذا.

الثانية: الوقوف المسبلة: فلا زكاة فيها عندنا، وهو قول المؤيد بالله والشافعي[(٣)].

وذكر أبو العباس أنها واجبة، [وهو قول أبي حنيفة [(٤)]].

---

(١) الذي في الأصل: العبد، وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): «والمنصور بالله» بدل: والشافعي.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

والوجه فيه ما تقدم في المسألة التي قبلها من أنه لا مالك [له معين[١]] يتوجه عليه الخطاب.

الثالثة: الفيء وبيوت الأموال من المواشي وغيرها فلا زكاة فيها عندنا، وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله، والوجه فيه ما تقدم.

وذهب المرتضى لدين الله إلى أن الزكاة واجبة في بيوت الأموال التي جمعها الإمام، وذكر صاحب الوافي وجوب الزكاة في الفيء الذي يصير إلى بيت المال، وكذلك الماشية إذا حال عليها الحول.

ووجه قولنا: أن هذا مال لا مالك له على التعيين فيتوجه عليه الخطاب.

الرابعة: مال الحج إذا بقي في يد الوصي حتى حال عليه الحول فلا زكاة فيه عندنا، وهو قول بعض العلماء.

وذهب المنصور بالله إلى وجوب الزكاة فيه، وأشار إليه صاحب الكافي.

والوجه فيه ما مضى.

الخامسة: الوصية إذا وقعت في يد الوصي حتى يحول الحول فلا زكاة فيها عندنا، وهو قول بعضهم.

وذهب المرتضى والمنصور بالله إلى أنه تجب فيها الزكاة.

وقد تقدم الوجه فيما ذهبنا إليه.

[**٢-النصاب**:]

فصل: وأما النصاب[٢] فهو معتبر في تسعة أشياء وهي: البر والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، وأما ما عداها فعندنا أن النصاب معتبر فيها، وهو رأي أكثر أهل البيت عليهم السلام وأكثر الفقهاء، وعند الناصر وأبي حنيفة وزفر تجب في القليل والكثير.

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): وأما النصاب عندنا.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: نصاب الذهب والفضة: أما نصاب الذهب فهو عشرون مثقالاً عندنا، وهو قول الجمهور من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من علماء الأمة.

وروي عن الناصر ومالك: إذا ملك خمسة عشر ديناراً قيمتها مائتا درهم وجبت الزكاة، وروي عن الناصر أيضاً خلاف ذلك.

وعن الحسن لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين مثقالاً، وروي عنه أيضاً خلاف ذلك.

والدليل على صحة قولنا: ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)).

وما روى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: ((ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة فإذا بلغ عشرين ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذ من أصحاب الدنانير من كل عشرين ديناراً نصف دينار)).

وأما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، ولا خلاف فيه [بين أهل البيت عليهم السلام(١)]. يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا زكاة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا في شيء من الرقة حتى تبلغ مائتي درهم))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذ من أصحاب الورق من كل مائتي درهم خمسة دراهم))، وغير ذلك من الأخبار.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الثانية: نصاب المكيل مما أخرجت الأرض فهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وقد تقدم تفصيل هذه المسألة آنفاً في فصل ما أخرجت الأرض.

الثالثة: نصاب غير المكيل مما أخرجت الأرض فنصابه بأن تبلغ قيمته مائتي درهم أو عشرين مثقالاً في جميع السنة، وقد تقدم تفصيلها أيضاً في فصل ما أخرجت الأرض.

الرابعة: نصاب المواشي، واعتبار النصاب فيها مجمع عليه، والخلاف في تفاصيلها جلي [قليل(١)] وتفصيلها في كتب الفقه.

[٣-الحول:]

فصل: وأما الحول فهو معتبر عندنا في أصول الأموال التي هي الدراهم والدنانير وأموال التجارة والسوائم، وهو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام وغيرهم من العلماء.

وذهب ابن عباس وابن مسعود من المتقدمين وداود إلى أنه لا يعتبر الحول.

وذهب الباقر والصادق والناصر عليهم السلام إلى أن من استفاد مالاً زكَّاه في الحال.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول))، وروي مثله عن علي عليه السلام.

[٤-الحصاد:]

فصل: وأما الحصاد والجذاذ فإذا بلغ ذلك الحد وجبت فيه الزكاة، فإن تلف قبل إمكان الأداء وإمكان الحصد وهو نصاب فما فوق لم يجب عليه الضمان فيما تلف ووجبت عليه زكاة ما سَلِمَ وإن كان دون النصاب، وهذا هو مذهبنا، وهو قول أبي طالب والشافعي في أحد قوليه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وذهب أبو العباس إلى أنه إذا بلغ هذا الحد وجبت الزكاة ووجب الضمان معاً ولو لم يقع منه(١) تقصير ضمن ما تلف ووجبت الزكاة فيما بقي، وهو قول داود.

وذهب الناصر والمؤيد بالله والشافعي في أحد قوليه إلى أنه ما لم يتمكن من الأداء لم تجب الزكاة ولا وجب الضمان.

والوجه فيما ذهبنا إليه أن هذا حق للمساكين في مال المصدق مشروط بالإمكان وحق المساكين عنده في حكم الوديعة فلا يلزمه الضمان إلا بالتعدي وترك الأداء مع الإمكان.

[بقية المسائل الثمان]

فصل: وأما الإسلام فهو شرط في وجوب الزكاة، إلا المرتد فقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم.

فصل: وأما البلوغ فهو شرط في وجوب الزكاة عند بعض العلماء، وقد تقدم تفصيله.

فصل: وأما إمكان الأداء فهو شرط في وجوب الزكاة عند الناصر والمؤيد بالله، وعند غيرهم خلافه، وقد تقدم أيضاً تفصيله.

فصل: وأما التمكن من المال فعند بعضهم أنه من شرائط وجوب الزكاة، وعند بعضهم أنه من شرائط الأداء، وهو الأرجح عندنا.

ويظهر الخلاف في الدين والمسروق والمغصوب والضال إذا كان راجياً لوصوله وكان ذلك في بلاد الإسلام ثم رجع إليه، فإذا كان التمكن من المال من شرائط الوجوب لم تجب عليه زكاة لما مضى، وإن كان التمكن من المال من شرط الأداء زَكَّاهُ لِمَا مضى من السنين.

وللعلماء فيه خلاف إذا غاب المال عن مالكه إلى ديار الكفر ثم عاد عليه: فمنهم من يجعل الحال فيه نحو ما مر في ديار المسلمين، ومنهم من يفرق بين

---

(١) في (ب): ولو لم يقع فيه منه.

الأمرين، وموضع تفصيله كتب الفقه.

الآية الثالثة: [في استقبال القبلة]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة١١٤].

الفصل الأول: اللغة:

المشرق: موضع الشروق للشمس والقمر. **والمغرب**: موضع الغروب لهما، والمَغِيْب: بمعنىٰ الغروب، و«**أين**» في هذا الموضع للمكان، **والتولِّي**: التحولُ، و«**ثَمَّ**»: بمعنىٰ هناك، خلافُ قول هنا.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: لَمَّا حُولت القبلة عن بيت المقدس أنكر ذلك اليهود فنزلت الآية ردًّا عليهم، ذكر ذلك ابن عباس وأبو العالية وأبو علي.

وقيل: كان التوجه مشروعاً إلىٰ أيِّ جهة شاء المصلي، وفيه نزلت هذه الآية، ثم نسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة١٤٤] علىٰ ما نفصله عند ذكر الآية ذكر ذلك قتادة وابن زيد.

وقيل: نزلت في قوم صلوا في ظلمة وخفيت عليهم جهة القبلة فاجتهدوا فصلوا، فلما أصبحوا ظهر لهم أنهم صلوا إلىٰ غير القبلة، فسألوا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فنزلت الآية، ذكره النخعي.

وقيل: نزلت في صلاة التطوع علىٰ الراحلة، ذكره ابن عمر، وقواه الناصر عَلَيْهِ السَّلَامُ في تفسيره [البرهان(١)].

وقيل: لما نزل قوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر٦٠] قالوا: أين ندعوه؟ فنزلت الآية، ذكره الحسن ومجاهد والضحاك. وقيل: نزلت الآية في تحويل القبلة، معناه: ولله المشرق والمغرب فأينما كنتم فصلوا إلىٰ القبلة، ذكره عكرمة.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: **المعنى**:

[قوله تعالى[١]]: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ قيل: أينما تحولوا وجوهكم فهناك وجه الله، يريد القبلة وهي الكعبة، ذكر ذلك الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل؛ لأنه يمكن التوجه إليها من كل مكان.

وقيل: فَثَمَّ رضوانُ الله المراد به الوجه الذي يؤدي إلى رضوانه، ذكره أبو علي.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**حكم التوجه إلى أي مكان عند اللبس**]

إذا حملنا الآية على التوجه إلى القبلة كان المعنى: أينما كنتم من مشرق أو مغرب فقبلتكم مكة، وكانت الآية دليلاً على القبلة وهي الكعبة، وكونها قبلة معلوم من الشرع ضرورة، وهو إجماع.

وإذا حملنا الآية على التوجه عند التباس القبلة إلى حيث يؤدي إليه اجتهادُ المصلي وتَحَرِّيهِ دلَّ على صحة الاجتهاد.

ولا نسخ في الآية إذا حملت على أحد هذين الوجهين.

والصحيح أن الآية نزلت فيمن تلتبس عليه جهة القبلة؛ فيصلي بالتحري والاجتهاد.

يدل عليه: ما روى جابر قال: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سرية كنا فيها فأصابتنا ظلمة؛ فلم نعرف القبلة، فقال طائفة منا: قد عرفنا القبلة [هاهنا[٢]] قِبَل الشمال وخَطُّوا خطوطاً، وقال بعضهم: القبلة هاهنا قبل الجنوب، وخَطُّوا خطوطاً، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت الخطوط لغير القبلة، فسألنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [فيما فعلنا[٣]] فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في الأصل: لما فعلنا وما أثبتناه من (ب).

وروى عاصم أيضاً قال: كنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ فدل ذلك على أن هذه الآية نزلت في هذا الوجه ولم تنزل للتخيير؛ إذ لو نزلت للتخيير لكانت منسوخة، هذا إذا كان التخيير مع عدم الالتباس.

وفي هذا الفصل مسألة: وهي أن مذهبنا أن من صلى بالتحري عند التباس القبلة ثم بان له الخطأ بعد خروج الوقت- فلا إعادة عليه، وهو قول أكثر العلماء، وعند الشافعي عليه الإعادة.

ودليلنا ما تقدم في الخبرين في أن الآية نزلت فيمن هذه حاله.

الآية الرابعة: [**في الصلاة عند مقام إبراهيم**]

منها: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة١٢٤].

اللغة:

المقام: [هو المصدر، وهو بمعنى الإقامة، وبفتح الميم: هو اسم للموضع الذي يقام فيه، ومنه مقام إبراهيم عليه السلام لأنه قام فيه[1]]. **المصلى**: موضع الصلاة.

المعنى

[قوله[2]]: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قيل: الحرم كله مقام إبراهيم، ذكره مجاهد. وقيل: الحج مقام إبراهيم، ذكره ابن عباس. وقيل: مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمار، عن عطاء.

وقيل: مقام إبراهيم المسجد كله. وقيل: مقام إبراهيم الْحَجَر الذي فيه أثر

---

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل، وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

قدمه، وهو الأظهر، وهو الذي ذكره الحسن وقتادة والسدي والربيع وأبو علي، وقواه الحاكم.

وقوله: ﴿مُصَلًّى﴾ قيل: قبلة، عن الحسن وأبي علي. وقيل: مدعاة يدعى عنده؛ لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء، عن مجاهد. وقيل: موضع صلاة أمروا بالصلاة عنده، عن قتادة والسدي، وقواه الحاكم، وهو الصحيح، وهي الصلاة التي تفعل عند الطواف.

الأحكام:

الآية تدل على أنا متعبدون هناك، والصحيح عندنا أن التعبد هو الصلاة.

مسألة: ومذهبنا أن هذه الصلاة واجبة، وهو مذهب القاسم والهادي وسبطه المرتضى والناصر الحسن(١) والمؤيد بالله والمنصور بالله وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي وقوله الثاني: إنهما مستحبان.

ويدل على ما قلناه: ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما طاف تقدم إلى مقام إبراهيم فصلى ركعتين وقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾، وهذا يوضح ما ذكرناه في الآية.

وعن ابن عمر: قدم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فطاف بالبيت سبعاً وصلى هاهنا ركعتين، يعني عند المقام.

وعن ابن عباس: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طاف راكباً، فلما فرغ نزل وصلى ركعتين وقال: ((خذوا عني مناسككم)) والتطوع يجوز راكباً، وجميع ما يفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بيان لمجمل واجب وهو الحج؛ فبيانه واجب، وروي عن علي عَلَيْهِ السَّلَام مثله.

---

(١) في (ب): والناصر الكبير. وقال في هامش الأصل: وهو الناصر الصغير.

الآية الخامسة: [في وجوب استقبال القبلة]

منها: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة١٤٤].

الفصل الأول: **اللغة**:

فولِّ[(١)]: فحول. **الشطر**: النصف، ومنه قول أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب لما طلب منه البيعة لأبي بكر وتشدد عليه: (احلب حلباً لك شطره) يعني عليه السلام أنه يريد إثبات الأمر لأبي بكر حتى يثبتها له أبو بكر بعده، فكان الأمر كما قال صلى الله عليه وآله. والشطر: نفسُ الشيء ونحوه، وعلى الوجهين اختلف المفسرون، **والحرام**: هو المحرم، يقال: حرم عليه كذا وكذا، إذا منعه منه، وسمي البيت الحرام لأنه ممنوع من الاصطلام كما مُنِع منه أصحاب الفيل. وقيل: سمي حراماً لأنه يحرم فيه ما يحل في غيره.

الفصل الثاني: **النزول**:

ذكر ابن عباس وقتادة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب أن تكون قبلته الكعبة، ولم يكن يدعو ربه حتى أذن[(٢)] له فيه، وكان يشاور جبريل عليه السلام، فقال له جبريل: سل ربك، فجعل يديم النظر إلى السماء فنزلت الآية.

وذكر الحسن والسدي وأبو علي: أن النبي صلى الله عليه وآله لما وعد بتحويل القبلة عن بيت المقدس ولم يعلم إلى أي جهة يقع التحويل وكان يحب أن يكون التحويل إلى الكعبة، وكان يقلب طرفه في السماء ينتظر الوحي، فنزل جبريل بهذه الآية، وقيل غير ذلك.

---

(١) في (ب): فول: بمعنى فحول والشطر البعض من الشيء والنصف منه.

(٢) في (ب): يأذن.

الفصل الثالث: المعنى

قوله [تعالى]: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ قيل: ذكر الوجه لأنه الذي يظهر به التوجه حيال القبلة، وقيل: يعني فولِّ نفسك، ووجه الشيء: نفسه، ومثله قوله: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن٢٧]، أي: ربك.

وقوله: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ معناه: نحو المسجد الحرام، ذكر [ذلك(١)] ابن عباس ومجاهد وقتادة، وعليه الأكثر من العلماء.

وذكر أبو علي ما معناه: أن الشطر هو النصف، والشطر هاهنا: عبارة عن الكعبة، والكعبة وسط المسجد فكأنها الشطر المقصود من المسجد، وأشار القاضي إلى معنى ذلك، هذا الذي تحصل لي من قولهما.

والبيت كله قبلة. وقد قال قائل: يجب على المصلي أن يقصد الميزاب، وهذا القول خلاف الإجماع، وليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل عليه، لا لفظاً ولا معنى.

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ معناه: أينما كنتم من مشرق أو مغرب فاستقبلوا الكعبة.

الفصل الرابع: الأحكام: [مسائل تتعلق باستقبال القبلة]

الآية تدل على وجوب استقبال القبلة وهو معلوم من الشرع ضرورة وعليه الإجماع. وذكر ابن عباس أن أول ما نسخ من القرآن شأن القبلة، وقيل: هذه الآية ناسخة لما قبلها. وقيل: إنها ناسخة لما ورد في السنة من شأن القبلة. وهذه الآية كما تدل على القبلة فهي أيضاً تدل على وجوب التحري والاجتهاد في استقبال القبلة؛ [إذ(٢)] لا يمكن غير ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): إذا كان.

مسألة: [اعلم أن(١)] التحري يكون للجهة دون العين عندنا، وهو مذهب أكثر أهل البيت عليهم السلام، وبعض الشافعية، وقول أبي الحسن(٢) وأبي بكر الرازي في أحد قوليه.

وذهب زيد بن علي، والناصر، والجرجاني، وبعض الشافعية إلى أن الفرض هو التحري للعين.

وذهب نفاة القياس الأصم والإمامية إلى أنه يصلي إلى الجهات الأربع.

والدليل على صحة قولنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق))، ومعلوم أن المراد في الخبر هو الجهة دون العين؛ لأن الكعبة لا تحاذي ما بين المشرق والمغرب وهذا ظاهر.

الآية السادسة: [آية السعي]

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

الصفا: هو الحجر الأملس الذي لا يخالطه شيء من التراب، مأخوذ من الصفو، وهو الصافي الخالص. **والمروة:** [في الأصل(٣)] الحجر الصلب. وقد صارا اسمين علمين معرفين بالألف واللام لموضعين معروفين في الحرم.

والشعائر: هي المعالم، واحدتها شعيرة، وشعائر الله: معالمه التي جعلها سبحانه مواطن للعبادة، فكل مَعْلَم لشيء من العبادات فهو مشعر لتلك العبادة،

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): وقول الحسن.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

وقيل: شعائر الله: أعلام متعبداته.

والحج في أصل اللغة: هو القصد، ثم صار في الشرع اسماً لأشياء[١] مخصوصة [نحو الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، معقود منه[٢]]، وفيه معنى اللغة، فإن هذه أعمال مقصودة.

والعمرة: هي الزيارة، مأخوذة من العمارة؛ لأن زائر المكان يعمره بزيارته. وقيل: العمرة أيضاً: عبارة عن القصد، يدل عليه قول الشاعر:

ومعتمر في ركب عزة لم يكن ... يريد اعتمار البيت لولا اعتمارها

وقد صار في الشرع اسماً لأعمال مخصوصة معقودة بنية، وهي الإحرام والطواف، والسعي.

والجناح في أصل اللغة: هو الميل، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ [الأنفال٦٢] معناه: إن مالوا إليه فَمِلْ إليه، ومنه جناح الطائر.

والطواف: هو الدوران حول الشيء، قال الشاعر:

أُطَوِّفُ ما أُطَوِّفُ ثم آتي[٣] ... إلى بيتٍ قعيدتُهُ لَكَاعِ

ثم صار الطواف في الشرع اسماً للطواف بالبيت، وهو دوران مخصوص.

الفصل الثاني: النزول

روى ابن عباس والشعبي، قالا: كان على الصفا والمروة صنمان، فكره المسلمون الطواف بينهما؛ فنزلت الآية، وذكر أبو علي مثل ذلك، إلا أنه قال: أصنام.

وذكر أنس ومجاهد: أن الأنصار كرهوا الطواف بينهما؛ لأنهما كانا من مشاعر

---

(١) في (ب): لأعلام.

(٢) الذي في (ب): معقوداً بنية.

(٣) في (ب): ثم آوي.

الكفار، فنزلت الآية.

وروت عائشة: أنها نزلت في الأنصار؛ لأنهم قبل الإسلام لم يكونوا يطوفون بهما، ثم سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فنزلت الآية.

الفصل الثالث: المعنى

قوله [تعالى[(١)]]: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ معناه: أن الصفا والمروة من آياته وأعلامه التي جعلها لعباده[(٢)]. وقيل: فيه حذف تقديره: الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله. وقيل: من متعبداته. وقال أبو علي: معناه من أعلامه التي عرَّف عباده بأنه موضع العبادة. وقيل: من المناسك، ذكره ابن عباس. وقيل: من دين الله، ذكره الحسن.

[قوله[(٣)]]: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ﴾ معناه: فمن قصد البيت بحج أو عمرة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾، أي: لا حرج عليه أن يطوف بهما، وقال أبو علي وغيره: أن لا يطوف بهما، فحذف «لا». وذكر القاضي أنه لا حاجة إلى تقدير الحذف؛ لأنه مستغنٍ عن هذه الزيادة. وقيل: لا إثم عليه في الطواف بينهما.

ورفع الإثم يدل على أن الطواف حسن، ولفظة الجناح وإن كانت تفيد معنى الإباحة فالإجماع منعقد على أن الطواف مشروع، وأنا متعبدون به، وإنما اختلفوا هل هو واجب أو مندوب؛ فلهذا طلبوا وجهاً يصرف إليه الخطاب وعلقوه بالسبب الذي لأجله نزلت الآية؛ ليستقيم الكلام ويخرج عن معنى الإباحة.

قوله: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال ابن عباس ومقاتل، والكلبي: معناه زاد في الطواف حول البيت بعد الطواف الواجب، وقال مجاهد وأبو علي: معناه من

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): لعبادته.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

تطوع بالسعي بين الصفا والمروة، وعنده أن السعي بينهما سنة وليس بواجب، وذكر ابن زيد أن قوله: ﴿تَطَوَّعَ﴾ بمعنى اعتمر، والعمرة تطوع، وذكر أن التطوع في الآية[1] يراد به التطوع بالحج[2] والعمرة بعد قضاء الواجب، وذكر الحسن أن التطوع هاهنا مقصود به جميع الطاعات من الدين كله.

الفصل الرابع: الأحكام

الآية تدل على أن الحج والعمرة عبادتان وسياق الآية يدل عليه، ولا خلاف في ذلك، فكذلك السعي بين الصفا والمروة فإن الآية تدل عليه.

مسألة: السعي بين الصفا والمروة عبادة مشروعة بالإجماع، ومذهبنا أن هذه العبادة فرض، وهو قول علماء أهل البيت عليهم السلام، وجمهور الفقهاء، وحكي عن بعضهم أنه غير واجب.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا))، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بينهما.

الآية السابعة منها: [في ذكر الرزق]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

الطيب: نقيض الخبيث، والطيب: الحلال [وأصل الطيِّب فَيْعَل من أطيب[3]].

---

(١) في الأصل: بالآية، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): في الحج.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثاني: **المعنى**: **[ما هو الرزق وهل يسمى الحرام رزقاً]**

قوله: ﴿كُلُوا﴾ قال القاضي: هو إباحة وإن كانت فيه صيغة الأمر؛ لأن تناول المشتهى لا مدخل له في التعبد، وقيل: هو أَمْرٌ بأكل الحلال، وأمرٌ بالأكل وقت الحاجة دفعاً للضرر عن النفس، واعترض القاضي ذلك بأن الذي ذكروه مما يعرض في بعض الأوقات، قال: والآية غير مقصورة عليه، فيحمل على الإباحة.

قوله: ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ قيل: مما يستلذ ويشتهى مما رزقناكم، وقيل: معناه: من حلال ما رزقناكم؛ لأن الحلال: هو الطيب، ومعناه: مما حُكِمَ أنه رزقكم دون ما هو لغيركم، ولم يرد إثبات رزق غير طيب، نظيره قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ [البقرة٦٠] فإنه لا يدل على أن شيئاً ليس من رزق الله، ذكر ذلك أبو القاسم.

والأول أحسن مما ذكره أبو القاسم؛ لأن قول أبي القاسم يؤدي إلى التكرار؛ فإذا كان لفظ الطيبات يراد به الحلالَ كان معناه: كلوا من حلال رزقكم ولا بد حينئذٍ من أحد وجهين: إما أن يكون الرزق منه حلال ومنه غير حلال، وهذا محال؛ لأن الرزق لا يكون إلا حلالاً، وإما أن يدخله التكرار.

الفصل الثالث: **الأحكام**:

الآية تدل على حظر الحرام؛ لأن الإذن في الحلال منعٌ عن الحرام، ويدل على إباحة المأكولات إلا ما قام الدليل على حظره، على خلاف فيه بين العلماء وموضعه أصول الفقه، وقد بيناه في كتابنا (الموضع المسرع[1] إلى كتاب المقنع[2]).

(١) في (ب): المشرع.

(٢) المقنع للإمام الداعي يحيى بن المحسن عليه السلام وقد تممه المؤلف رحمه الله لأن الإمام يحيى بن المحسن رحمه الله لم يبلغ في المقنع إلا إلى النسخ ثم عاقه عن إتمامه الحمام فتممه مؤلف هذا الكتاب رحمه الله تعالى. (محمد حسن العجري عفا الله عنه). (من هامش ب).

الآية الثامنة: [تحريم الميتة وغيرها على غير المضطر]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة١٧٣].

الفصل الأول: اللغة

التحريم: ضد التحليل، وأصله: المنع. **والإهلالُ**: التصويت، ومنه إهلال الصبي، والإهلالُ على الذبائح: رفع الصوت بالتسمية. **والاضطرار**: [هي الضرورة التي لا يتمكن المفعول به من الامتناع معها من المضطر له[1]].

والبغي: الطلب. **والعادي**: المتعدي على الحد.

الفصل الثاني: المعنى

قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ..﴾ الميتة: ما يموت من الحيوان من غير تذكية. ﴿وَالدَّمَ...﴾ [قوله[2]]: ولحم الخنزير وكل الخنزير حرام إلا أنه خص اللحم؛ لأنه معظم المقصود.

﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ قيل: ما ذبح لغير الله، ذكره مجاهد وقتادة. وقيل: ما ذكر عليه غير اسم الله، ذكره الربيع وابن زيد وغيرهما، وهو أليق.

قوله: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ﴾ قيل: ضرورةَ إكراهٍ على أكل هذه المحرمات، ذكره مجاهد. وقيل: ضرورة الجوع؛ فمعناه: من خاف على النفس من الجوع ولم يجد ما يسد به الرمق من الحلال جاز له تناول هذه المحرمات المذكورة في الآية وغيرها، وما كان في غير الآية فهو مقيس على ما فيها.

---

(١) كذا في الأصل، والذي في (ب): والاضطرار مأخوذ من الضرورة وهو ما يضعف معه داعي الاختيار أو يذهب.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قيل: غير باغ على إمام المسلمين -من البغي-، ولا عادٍ بالمعصية مجاوزٍ طريقة المحقين غير سالك سبيلهم، ذكر ذلك سعيد بن جبير، ومجاهد، وقيل: غير باغ في الإفراط، ولا عاد في التقصير، ذكره الزجاج، وقيل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ غير طالب للذة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ وهو أن يتجاوز سَدَّ الجَوْعَة، ذكر ذلك الحسن وقتادة والربيع ومجاهد وابن زيد، وقواه الحاكم، وهو الصحيح، وهو الذي يقضي به مذهب أهل البيت عليهم السلام.

قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معناه: أنه لا حرج عليه في أكل هذه المحرمات عند الضرورة.

الفصل الثالث: الأحكام: [مسائل تتعلق ببعض المحرمات من الميتة وغيرها]

الآية تدل على تحريم هذه الأشياء المذكورة في الآية، **وفي هذا مسائل:**

الأولى: [أن(١)] الميتة حرام، سواء كانت ميتة على وضع اللغة، وهو ما لم يذبح، أو كانت ميتة على وضع الشرع الشريف؛ فإن ذبيحة الكافر ميتة وإن حصل لها الذبح، وليست عند أهل اللغة ميتة، والخلاف بين العلماء في ذبائح الكفار، وسنذكره فيما بعد مفصلاً في سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

الثانية: ما لا تحله الحياة من الميتة الطاهرة في حال الحياة فهو طاهر عندنا ينتفع به، كالشعر والصوف وأطراف القرون والحافر، وهو قول أكثر العلماء، وعند الشافعي أنها نجسة.

ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا بأس(٢) بصوف الميتة وشعرها))، وقوله: ((إنما حرم أكلها))، وهذه الأشياء غير مأكولة.

الثالثة: العظم والعصب فهو نجس عندنا من كل ميتة، وهو قول أكثر

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): ولا باس.

العلماء، وعند أبي حنيفة وأصحابه غير نجس إلا عظم الإنسان والخنزير فهو نجس عندهم، وكذلك العصب منهما عندهم فيما أحسب؛ إذ لا فرق بينهما.

ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء)).

الرابعة: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ عندنا، قال السيدان الأخوان: والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام. وقد روي عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى عليهما السلام أنه يطهر بالدباغ، ولعل هذه الرواية لم تبلغ السيدين أو لم تصح لهما، والله أعلم.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يطهر بالدباغ.

فصل: اختلف الفقهاء، فذهب الأوزاعي وأبو ثور إلى أن ما يطهر بالدباغ هو جلد ما يؤكل لحمه فقط. وقالت الشافعية: ما كان إهابه طاهراً في حال الحياة فإنه يطهر بالدباغ جلد ميتته دون ما عداه مما هو نجس الذات في حال الحياة.

وقالت الحنفية: جلود الجميع تطهر بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير [ويطهر جلد الكلب(١)].

والدليل على صحة قولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))، وقوله: ((لا تنتفعوا من الميتة بشيء))، وغير ذلك من الأخبار.

وهم ربما يحتجون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))، وقوله: ((دباغ الميتة طهورها)).

الخامسة: شعر الخنزير نجس، ولا ينتفع به عندنا، وهو قول أكثر العلماء.

وقال الناصر الكبير، ومحمد بن الحسن: طاهر، ويجوز الانتفاع [به(٢)]. وقال أبو حنيفة: نجس، ويجوز الانتفاع به.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام١٤٥] يعني الخنزير، والاسم يتناول

---

(١) كذا في الأصل، والذي في (ب): فقط فأما جلد الكلب وغيره فيطهر وغيره من جلود السباع.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

شعره وبشره.

السادسة: الدم، فكل دم مسفوح نجس عندنا، ولا خلاف أن الدم المسفوح نجس إلا ما نذكره. ويدخل فيه عندنا دم السمك، وكذلك البق إذا كان مسفوحاً، وهو قول المؤيد بالله والشافعي، وزاد الشافعي قال بنجاسة دم البراغيث.

وقيل: المراد بالدم في هذه الآية: الدم المسفوح، وهو قول أكثرهم.

وذهب أبو العباس وأبو طالب وأصحاب أبي حنيفة إلى أن دم البق والبراغيث غير نجس، وهو قولنا في البراغيث، فأما السمك فدمه طاهر، ذكره أبو العباس وأصحاب أبي حنيفة، وقد ذكرنا أنه نجس.

والدليل على صحة قولنا النصوص الواردة من الكتاب والسنة بنجاسة الدم المسفوح، مثل قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام١٤٥] ولم[1] يخص دماً من دم فيجب نجاسة دم السمك والبق إذا كان سائلاً؛ لعموم الأدلة.

فإن قيل: إن موت السمك في الماء لا ينجسه، فيجب أن يكون طاهراً؛ إذ لو كان دمه نجساً لنجس الماء بموته فيه كما ينجس بموت الشاة.

قلنا: إنه لا يستمر القياس فإن لما[2] يتولد في الماء له حكم غير حكم ما لا يتولد فيه.

السابعة: والخنزير حرام بلا خلاف. واختلفوا في خنزير الماء، فعندنا أنه حرام، وكذلك كل ما يشبه المحرمات البرية من البحريات فهو حرام عندنا، وهو الذي يظهر لي من قول علمائنا، وقد روي ما يدل على شيء من ذلك عن علي صلوات الله عليه وآله.

---

(١) في (ب): ولا.

(٢) في (ب): « كلما » بدل لما.

الثامنة: وما أهل[(١)] لغير الله، وهو ما ذكر عليه غير اسم الله فإنه حرام عندنا. واختلف من قال بجواز ذبيحة أهل الكتاب في النصراني الذي يذبح لعيسى عليه السلام ويسمي باسمه- فحرمه بعضهم، وظاهر الآية يدل عليه، وهو الصحيح، ومنهم من جوزه؛ لأنهم من جملة أهل الكتاب، وسيأتي ذكره مفصلاً في سورة المائدة عند قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة٥].

التاسعة: المضطر يجوز له من الميتة ما يسد به رمقه ويقوي به نفسه [دون الشبع مما يقاربه، ويؤثر في قوته للحركة، ذكر معناه في كتاب التقرير، وصرح به ابن أبي الفوارس وذكر أنه إجماع العترة، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي [(٢)]، والثاني للشافعي: ما يمسك الرمق دون ما يمسك القوة. هذا معنى ما عرفته من أقوال العلماء.

والدليل على ما ذهبنا إليه: ما في الآية من التحريم إلا للمضطر، والمضطر إذا سد رمقه [إلى ما يقرب[(٣)]] الشبع ولا يبلغه خرج بذلك عن حال الضرورة؛ فيحرم عليه الزيادة بإجماع[(٤)]، وإذا لم يأخذ إلا ما سد الرمق دون ما يقويه على الحركة للصلاة وغيرها فلم [تزل الضرورة[(٥)]] ولا حرقة الجوع التي لأجلها حل له ما كان حراماً عليه.

العاشرة: المضطر في سفر المعصية يجوز له سد رمقه عندنا وهو قول المؤيد بالله وغيره، وعند زيد بن علي وأحمد بن الهادي والشافعي أنه لا يجوز له.

---

(١) في (ب): وما أهل به.

(٢) كذا في الأصل، وفي (ب): مما يقارب الشبع ولا يبلغ الشبع، وهو إجماع العترة ذكره الناصر للحق في كتاب التقرير وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والقول الثاني.

(٣) في (ب): إلى قرب.

(٤) في (ب): وإجماع العترة عليه.

(٥) في (ب): فلم يزل عنه الضرر.

ودليلنا: ما في الآية من جواز ذلك للمضطر، ولم يفرق بين مضطر ولا مضطر، ولا بين مطيع ولا عاص، ولأنه لو مات وترك أكل الميتة حتى مات لكان ملقياً بنفسه إلى التهلكة، ولم يبعد أن يكون عاصياً [على قول الجميع؛ لأن تكليفه في تلك الحال غير تكليفه عند إنشاء الفساد(١)].

الحادية عشرة: في المضطر إذا وجد هذه المحرمات الخنزير وغيره فعندنا أنه مخير فيها، وهو قول الهادي [عليه السلام(٢)] والمؤيد بالله وغيرهم من السادة. وعند بعضهم أنه يتناول من هذه الأشياء إذا وجدها ويترك الخنزير؛ فتحريمه أغلظ(٣).

الثانية عشرة: فيمن لا تحل له الزكاة إذا وجد الزكاة والميتة وهو في حال الضرورة وكان تناول الميتة لا يضره- فنص الهادي عليه السلام على أنه يتناول من الميتة، وهذا قول كثير من علماء العترة، ذكره في التقرير. ومن العلماء من ذهب إلى خلافه، والمسألة محتملة(٤) للنظر، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) زاد في هامش الأصل بعد قوله: فتحريمه أغلظ ما يلي: وعلى هذا بنى صاحب الأزهار وغيره.

(٤) في (ب): والمسألة فيها نظر.

الآية التاسعة منها: [في ذكر القصاص]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**

الكتابة: الفرض هاهنا، ومنه الصلاة المكتوبة، أي: المفروضة، ومنه المكاتب، قال الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا وعلى المحصنات جر الذيول

معناه: أي فرض علينا القتال.

والقصاص والمقاصة بمعنى[1]، مأخوذ من قص الأثر، يقال: قص فلان أثر فلان، إذا تبع أثره وتلاه، ومنه أخذ معنى القصاص؛ لأنه يتبع الجاني في الجناية. وقيل: يتبعه من حيث إنه يفعل بالجاني مثل الذي فعل على خلاف فيه. **والعفو**: الترك، يقال: عفت الديار إذا تركها أهلها حتى اندرست، قال الشاعر:

عفت الديار محلها فمقامها

والعفو عن الذنب: ترك العقوبة عليه. وقيل: أصل العفو: الإعطاء. **والأداء**: مصدر، [يقال[2]]: أدى يؤدي أداء وتأدية، ومعناه: الإعطاء.

الفصل الثاني: **النزول**

قال ابن عباس: نزلت في حيَّين من العرب كان منهم[3] قتلى وجراحات قبل

---

(١) في (ب): بمعنى واحد.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): بينهم.

الإسلام، وكان أحد القبيلتين يرى له الفضل والشرف على الثاني، فكانوا ينكحون نساءهم بغير مهر، فأقسموا ليقتلن(١) بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، وبالرجل منا الرجلين منهم، حتى جاء الإسلام، فرفعوا أمرهم إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية.

وذكر السدي أنها نزلت في قومين(٢) أحدهما مسلم والثاني معاهد كانا على عهد رسول الله ﷺ اقتتلوا(٣).

وقيل: في حيين من الأنصار(٤).

الفصل الثالث: المعنى: [القصاص والعفو وما يلحق بذلك]

قوله [تعالى(٥)]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ قيل(٦): فرض عليكم القصاص. وقيل: كتب عليكم التمسك بها حد لكم دون التعدي فيما ليس لكم.

قوله: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فيه أقوال، فمن العلماء من قال: إن الآية توجب القصاص بين المذكورين، وما عداهم موقوف على الدليل؛ لأن تعليق الحكم بصفة لا يدل على نفي ما عداه.

ومنهم من قال: إن الآية توجب القصاص [بين المذكورين في الآية(٧)] فقط، فالحر بالحر، والأنثى بالأنثى، والعبد بالعبد، [قالوا(٨)]: فلولا دليل آخر

---

(١) في (ب): لنقتلن.

(٢) في هامش الأصل: رجلين (ظ).

(٣) قال في هامش الأصل: اقتتلا (ظ).

(٤) زاد في (ب): وقيل غير ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) في (ب): معناه.

(٧) الذي في الأصل: بين هؤلاء، وما أثبتناه من (ب).

(٨) ما بين المعقوفين من (ب).

لما جاز(١) بهذه الآية القصاص بين رجل وامرأة.

ومنهم من قال: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ جملة مستقلة بنفسها يفهم منها المراد، ثم ذكر القصاص بين من ذكر في آخر الآية وبين الأحكام لا لقصر الحكم عليها؛ لكن لفائدة أخرى، ثم اختلفوا في تلك الفائدة ما هي؟ فبعضهم قال: بيَّن الله [تعالى(٢)] بها أحكام القصاص فينا خلاف ما كانت عليه الجاهلية على ما ذكرناه في الأسباب(٣). ومنهم من قال: بين القصاص فالحر بالحر والعبد بالعبد، فأما القصاص بين الحر والعبد وبين الذكر والأنثى فلا بد من التراجع بزيادة الدية، ذكر ذلك الحسن.

قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ قيل: معناه من أعطي في أخيه المقتول الدية وقد عفى عن القود؛ لأن العفو هو الإعطاء، ذكر ذلك علي بن موسى القمي، وحكي ذلك عن مالك وغيره.

وقيل: «من عفي له» معناه: أعطى بقية ما يجب له مع القود، إذا كان القود بين حر وعبد أو ذكر وأنثى، على ما ذكره الحسن، ورواه الطبري في تاريخه عن علي عليه السلام.

وقيل: معناه من عفي له عن القتل وقبلت منه الدية، ولم يذكر الله [تعالى(٤)] العافي الذي هو ولي الدم؛ لأنه معلوم، والمراد بالأخ هو ولي الدم، سماه الله أخاً مجازاً، قال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف٦٥] وهذا معنى ما ذكره ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والأصم وأبو علي وأبو القاسم وأبو مسلم، وقواه

---

(١) كذا في الأصل والذي في (ب): لما وجب القصاص بين الرجل والمرأة.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) زاد في (ب) بعد قوله الأسباب ما يلي: من قصرها على سببها وبعدها.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

القاضي، وهو الصحيح، وهو السابق من المعاني إلى الأفهام والأقرب إلى سياق الآية.

قوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قيل: على العافي الاتباع بالإحسان، وعلى المعفو عنه الأداء بالإحسان، ذكره ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد.

والاتباع بالمعروف: هو ترك التشدد في المطالبة ولزوم الإنظار عند الإعسار، ولا يطلب أكثر من حقه.

وأما الأداء بالإحسان: فهو أن يؤدي الحق الذي عليه من الدية من غير مطل، وكل ذلك شرع من الله تعالى وتأديب لخلقه. وقيل: فليتبع أمر الله بالمعروف؛ فيكون المعروف من صفة الأمر، ذكره أبو مسلم.

قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ قيل: كان أهل التوراة يقتلون[1] ولا دية، وأهل الإنجيل لا قود ولا دية، فجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو والدية، ذكر ذلك ابن عباس. وذكر أبو علي أن المراد بالتخفيف: هو التخيير، والرحمة منه تعالى: هو ما فعل من التخفيف علينا بالتخيير لنا. وقيل: تخفيف في باب الأداء والمطالبة فإنه أوجب أن يكونا بالمعروف.

وقوله: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾ معناه: جاوز الحد بأن قتل بعد الدية والعفو، ذكره ابن عباس والحسن وجماعة من العلماء. وكان الجاهلية إذا عفا الواحد منهم أو أخذ الدية ثم ظفر بالقاتل قتله؛ فنهى الله [تعالى] عن ذلك. وقيل: اعتدى بأن قتل غير قاتله أو أكثر من قاتله، أو طلب أكثر مما له من الدية، وهذه عادة كثير من الخلق من وقت الجاهلية إلى يومنا هذا؛ فإن أهل المقتول كثير

---

(١) قال في هامش (ب): لعل الصواب يقودون.

ما يقتلون غير قاتلهم. وقيل: جاوز الحد بعد ما تبين له كيفية القصاص.

قال القاضي: ويحمل على الجميع؛ لعموم اللفظ. وما قاله القاضي صحيح؛ فإن من فعل أحد هذه الأمور فقد تعدى الحق وخالف الشرع الشريف.

قوله: ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ذكر بعض المفسرين أن معناه: أن من قتل بعد العفو فإنه يقتل قوداً ولا عفو فيه، وهذا هو العذاب الأليم، ذكره الحسن وسعيد بن جبير. وقيل: المراد به عذاب الآخرة، وهو قول أكثر المفسرين، وهو الذي[1] يسبق إلى الفهم عند الإطلاق.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**مسائل تتعلق بالقصاص والدية**]

الآية تدل على وجوب القصاص في المقتولين إلا ما خصته دلالة؛ لأن أول الآية عام، وهو جملة مستقلة بنفسها.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: أن القتل عمد وخطأ، ولا معنى لشبْه العمد عندنا، وهو قول أكثر علمائنا[2] عليهم السلام، وهو قول مالك. وعند زيد بن علي عليهما السلام والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: شبه العمد منزلة بين المنزلتين، وتغلظ فيه الدية.

الثانية: أن القود عندنا بالسيف، وهو الظاهر من قول أئمتنا عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وعند الشافعي وغيره: يفعل بالقاتل مثل الذي فعله بالمقتول، فإن لم يمت، فذهب بعضهم إلى أنه يكرر عليه حتى يموت. وذهب بعضهم إلى أنه يتمم بالسيف.

ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قود إلا بالسيف))، وقوله أيضاً: ((لا قود إلا بحديدة)).

---

(١) في (ب): وهو الوجه؛ لأنه يسبق.

(٢) في (ب): أهل البيت عليهم السلام.

الثالثة: أنه لا يقتل المسلم بالكافر عندنا، وهو قول أئمتنا عليهم السلام، وهو قول الشافعي ومالك، وروي ذلك عن عمر وعثمان. وعند أبي حنيفة وأصحابه: يقتل بالذمي ولا يقتل بالحربي ولا بالمعاهد؛ لأنهما لا يؤديان الجزية، ولا يدخلان تحت أحكامنا.

والدليل على قولنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقتل مؤمن بكافر))، وروي عن علي عليه السلام مثله، وقوله أيضاً عندنا حجة.

الرابعة: أن العبد يقتل بالعبد من غير تراجع بزيادة القيمة عندنا، وهو قول أكثر العلماء، وذهب بعضهم إلى خلاف ذلك.

والدليل على قولنا: ما في الآية من أن العبد بالعبد.

الخامسة: أن الرجل يقتل بالمرأة عندنا من غير رجوع بزيادة نصف الدية، وهو قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي. وذهب الهادي والناصر عليهما السلام إلى أنه يقتل بالمرأة ويرد نصف ديته، وقد روى ذلك الطبري عن علي عليه السلام، إلا أن هذه الرواية لم تظهر عن علي عليه السلام، وضعفها كثير من العلماء، ولو صحت لنا لم نذهب إلى خلافها.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة٤٥]، وما ذكره في هذه الآية فإنه لم يرد فيها التخصيص إلا لأسباب قد ذكرناها، وهو أن الجاهلية كانوا يرون لبعضهم الفضل على بعض مع استواء الكل في الحرية، فنزلت الآية. ويدل على قولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن ((أن الرجل يقتل بالمرأة))، وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل))، ولم يذكر ردًّا، ولو كان لذكره؛ فهو مبين الشرع.

السادسة: أن الحر لا يقتل بالعبد عندنا، وهو قول أئمتنا عليهم السلام، وروي ذلك عن ابن عباس وعمر وابن الزبير، وهو قول الشافعي. وذهب أبو حنيفة

وأصحابه إلى أنه يقتل به، إلا أن يكون عبداً له فلا يقتل به، وعن إبراهيم النخعي أنه يقتل بعبد نفسه [أيضا(١)]. ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة أن طرف الحر لا يؤخذ بطرف العبد.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، ودخول الألف واللام يدل على اعتبار الجنسية، ولو كان العبد بمنزلة الحر في القصاص لَمَا كان لهذا التخصيص فائدة.

ثم إنه لا خلاف أن طرف الحر لا يؤخذ بطرف العبد، فيجب أن لا تؤخذ نفسه بنفسه.

ويدل [أيضًا(٢)] على ما قلناه ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (من السنة أن لا يقتل حر بعبد) وإطلاق الصحابي ذلك يقتضي سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى أن قول علي صلوات الله عليه عندنا حجة.

الثامنة(٣): أن الدية في قتل العمد على القاتل دون العاقلة، [وهو قول الكافة إلا ما يحكى عن ابن عباس والحسن أنها على العاقلة(٤)]. ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً)).

التاسعة: أن العفو عن القود تثبت معه الدية إذا اختار ذلك ولي الدم، وهو قول أئمتنا عليهم السلام، وقول الأوزاعي والليث والشافعي في أحد قوليه، إلا أن أصحاب الشافعي منهم من ذهب إلى قولنا، ومنهم من قال: الواجب القود لا

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) المذكور قبل هذه السادسة ولم تُذْكَر السابعة في الأصل ولا في (ب)، ولعل ذلك سهو من الناسخ عند الترقيم فقط، فتكون هذه هي السابعة، والتاسعة هي الثامنة، والله أعلم.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل، وما أثبتناه من (ب).

غير. وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأبو علي إلى أن الدية لا تجب إلا برضا القاتل والجاني.

ودليلنا الآية، فإن ظاهرها يفيد أن العفو إذا وقع كان الأداء.

الآية العاشرة منها: [في الوصية]

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ۝١٨٠﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

كتب: معناه فرض[1]، **والوصية**: معروفة.

الفصل الثاني: النزول

قيل: كانوا يوصون للأبعد ويتركون الأقرب طلباً للفخر؛ فأوجب الله الوصية لهؤلاء في صدر الإسلام، ذكره الأصم. وقيل: كان الخيار للموصي في ماله فأوجب الله الوصية لهؤلاء.

الفصل الثالث: المعنى

قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: فرض عليكم إذا حضر أحدكم أسباب الموت من مرض ونحوه، هذا عن أكثر أهل العلم، وقال الأصم: معناه: وجب عليكم الوصية في حال الصحة، وهو أن يقولوا: إذا حضر الموت فافعلوا كذا وكذا. وقول الأصم هذا أعجب عندي.

قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ معناه: ترك مالاً. واختلف العلماء في الوصية، فقيل: تجب في القليل والكثير، ذكره الزهري. وقال غيره من العلماء: لا بد من مقدار تجب معه الوصية؛ لأنه قال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ ولا يقال لمن ترك درهماً: إنه ترك خيراً فيوصي.

---

(١) في (ب): فرض عليكم الوصية.

واختلفوا في ذلك القدر، فروي عن علي عليه السلام أربعة آلاف، وأنه قال في رجل خلف سبعمائة: لم يترك خيراً فيوصي. وقال ابن عباس: ثمانمائة. وقالت عائشة: أربعمائة قليل. وقال قتادة: ألف درهم. وقال النخعي: من ألف إلى خمسمائة. وقيل: إنه على قدر حال الرجل، قال القاضي: وهو الأصح؛ لأنه بمقدار من المال يوصف المرء بأنه غني، وبذلك المقدار لا يوصف غيره بأنه غني بحسب كثرة النفقة والعيلة، وعلى هذا يحمل قول علي عليه السلام وابن عباس وعائشة.

قوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه راجع إلى ما يوصى به وإلى من يوصى له، فإن الموصي بدرهم لوالديه من قنطار لم يوص بالمعروف، [وكذا[١]] فإنه ليس من المعروف أن يوصي للغني من القرابة ويترك الفقير أو يوصي لبني العم ويترك الوالدين، فيحمل المعروف في الآية على مجموع هذين الأمرين، وربما حمله بعضهم على أحدهما، والصحيح ما ذكرنا، والله الهادي.

الفصل الرابع: الأحكام: [أقوال ومسائل تتعلق بالوصية]

الآية تدل على وجوب الوصية للمذكورين، وقيل: هي ندب. واختلف العلماء في هذه الآية على **ثلاثة أقوال**: [منهم من يقول[٢]]: إنها منسوخة في الجميع من يرث ومن لا يرث.

الثاني: أنها لم تنسخ، وأن أحكامها ثابتة للجميع من يرث ومن لا يرث.

الثالث: أنها منسوخة فيمن يرث باقية [فيمن[٣]] لا يرث.

واختلف [من قال من العلماء[٤]] بنسخها بأي دليل نسخت، فقيل: بآية

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة ليتسق الكلام.

(٢) في (ب): «الأول» بدل: منهم من يقول.

(٣) في الأصل: لمن، وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): القائلون.

المواريث. وقيل: بالسنة؛ لأن نسخ القرآن بالسنة جائز، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الخبر: (([فلا(١)] وصية لوارث)). وقيل: بالإجماع، ذكره أبو علي؛ لأن النسخ عنده يجوز بالإجماع. وقيل: نسخها قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء١١].

واختلف العلماء فيمن لا يرث من الوالدين والأقربين هل حكم الآية باق فيهم وأن الوصية واجبة لهم أم لا، فذهب ابن عباس والحسن وطاووس والضحاك [وغيرهم(٢)] من العلماء أن الوصية لهم واجبة. وقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وعائشة وابن عمر وعكرمة ومجاهد والسدي: إنها منسوخة.

قال أبو بكر: إنها نسخت بآية المواريث، والصحيح أنها منسوخة الوجوب عن جميع القرابة، فأما جواز الوصية لهم فحكمه باق.

وتدل الآية على أن الوصية مشروعة **وفي هذا [الفصل(٣)] مسائل:**

الأولى: أن الموصي لا يخلو: [إما(٤)] أن يكون عليه حقوق لله تعالى واجبة أم لا أو حقوق لخلقه واجبة أم لا فإن كان عليه حقوق واجبة لله تعالى أو لخلقه فالوصية واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه، وإن لم يكن عليه ما ذكرنا كانت مندوبة، ولا أعلم خلافاً في هذه الجملة.

الثانية: أن الموصي لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن كان دون البلوغ كابن العشر فما فوق لم تصح وصيته عندنا وهو قول عامة العلماء من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وغيرهم من العلماء، وذكر السيد المؤيد بالله على مذهب الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن وصيته

---

(١) في (ب): لا.

(٢) في (ب): ومن وافقهم.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

تصح، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، فأما ابن دون العشر والمجنون فإن وصيتهما لا تصح بلا خلاف أعلمه.

ودليلنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم..)) الخبر.

الثالثة: أن الوصية من الثلث بعد الدين إلا أن يجيز الورثة الزائد جاز ولا خلاف فيه، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لسعد بن مالك وقد قال: يوصي بماله كله أو بثلثيه أو نصفه أو ثلثه؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الثلث والثلث كثير)).

الرابعة: أن الوصية تفتقر إلى القبول، فإن مات الموصى له قبل الرد والقبول بطلت عندنا، وهو قول الناصر والمؤيد بالله. وذكر أبو طالب والشافعي وأبو حنيفة: أنها لا تبطل.

والعلة في قولنا: إنها تفتقر إلى القبول، وبالموت تقع مزايلة القبول فتبطل كالبيع والهبة.

الخامسة: أن الوصية عندنا للوارث وغير الوارث جائزة غير واجبة؛ أما غير الوارث: فإن كان ليس من قرابة الميت فالوصية له [جائزة بلا خلاف[1]]، وإن كان من قرابة الميت الذين لا يرثون فالوصية له جائزة غير واجبة، وهو قول أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وقول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وذهب الزهري والضحاك وابن جبير وداود إلى أن الوصية لهم واجبة، وأما الوارث فالوصية له صحيحة عندنا.

قال أبو طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: وهو إجماع أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، [وتأولوا[2]] خبر زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بأن المراد بقوله: ((فلا وصية لوارث)): نفي وجوب الوصية في الآية وعند زيد والمؤيد بالله والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء أن الوصية

---

(١) في (ب): فالوصية لهم صحيحة جائزة عندنا.

(٢) الذي في الأصل: وقالوا، وما أثبتناه من (ب).

للوارث غير جائزة إلا أن يجيزها الوارث.

ودليلنا هذه الآية؛ فإن نسخ الوجوب فيها لا يدل على نسخ الجواز، بل هما حكمان متغايران غير متلازمين؛ ولهذا يوجد الجواز حيث لا يوجد الوجوب في قبيل الشرعيات، فإن النقل جائز وليس بواجب، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]، وهذا عام في كل وصية. ولأن الثلث حق للموصي لا للورثة فلا تعتبر فيه إجازتهم.

فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث)) فإن آية الوصية كانت موجبة للوصية للأقربين، فلما فرض الله آية المواريث بين صلى الله عليه وآله وسلم أن المواريث قد أوصلت إلى كل ذي حق حقه فلم يبق الحكم الأول من الوصية وهو الوجوب وبقي الجواز، وهذا ظاهر، والحمد لله.

السادسة: أن الوصية جائزة عندنا لقاتل الخطأ، وهو قول الهادي على تخريج المؤيد بالله، وهو قول الناصر والمؤيد بالله، وخرج أبو العباس وأبو طالب على مذهب الهادي عليه السلام أنها لا تصح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي. وهذا كلام في الوصية قبل القتل.

وحجتنا أن الله تعالى لم يحرم قاتل الخطأ الميراث [عندنا[1]]، فكذلك[2] الوصية. فأما ما احتجوا به من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس لقاتل وصية)) -وقد روى زيد بن علي هذا الخبر موقوفاً على علي عليه السلام- فالمراد به قاتل العمد ظلماً؛ لأنه ممنوع من الميراث، فكذلك[3] الوصية؛ فلا يقاس على المخطئ.

السابعة: أن الحقوق منها: ما يخرج من رأس المال بالإجماع أجاز الورثة أم

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل: وكذلك. وما أثبتناه من (ب).

(٣) في الأصل: وكذلك. وما أثبتناه من (ب).

لا، وهي حقوق بني آدم، نحو: مهور المنكوحات، وأجرة المستأجرات، وثمن المبيعات، وقيم المتلفات، وما جرى مجرى ذلك من سائر المعاملات.

ومنها ما يخرج من الثلث بعد الديون التي تخرج من رأس المال وما في حكمها من حقوق الله بالإجماع وذلك جميع القرب الموصى بها لقريب أو بعيد، أو لمسجد أو [منهل(١)]، وما جرى مجرى ذلك.

ومنها: ما يخرج عن القسمين الأولين ففيه الخلاف [فعندنا أن حقوق بني آدم وحقوق الله التي تتعلق بالمال نحو الزكاة والخمس وما جرى مجراهما فهي من رأس المال(٢)]. وعند الحنفية أن ما عدا حقوق بني آدم فإنه من الثلث، كالزكاة والخمس وبيت المال وما جرى مجرى ذلك، وعند الشافعي أن الحج والزكاة من رأس المال. وأصحابنا جعلوا الحج من الثلث؛ [لأنه عبادة بدنية(٣)] والزكاة من رأس المال.

والدليل على ما قلناه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للخثعمية: ((أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه؟)) قالت: نعم، قال: ((فدين الله أحق))، وهذا يدل على أن حقوق الله تجب من رأس المال.

الثامنة: ولا تجوز الوصية إلى ذمي، ولا خلاف فيه إلا حكاية عن بعض الفقهاء. وكذلك لا تجوز الوصية إلى الفاسق عندنا، وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام وكثير من العلماء. وذهب المؤيد بالله إلى أنها تصح وإليه أشار المنصور بالله.

دليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود١١٣]

---

(١) في (ب): أو لمنهل.

(٢) في (ب): فعندنا أن حقوق الله تعالى تتعلق بالمال وحقوق بني آدم تخرج من رأس المال، فحقوق الله تعالى كالزكاة وبيت المال والأخماس، وحقوق بني آدم نحو ما ذكرنا آنفًا، وهي ظاهرة.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

والوصية إليهم من أعظم الركون. وكذلك فلا تجوز الوصية إلى العبد عندنا، وهو الصحيح من مذهب الهادي عليه السلام، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد. وعند الناصر تجوز الوصية إلى عبده وإلى عبد غيره، وعند أبي حنيفة تجوز الوصية إلى عبد نفسه فقط بشرط أن يكون الورثة صغاراً، وعند مالك والليث تجوز إلى عبد نفسه وإن كان في الورثة كبار، وعند الأوزاعي إلى عبده فقط من غير شرط.

ودليلنا أن العبد منقوص بالرق، وعبد نفسه يصير محجوراً عليه بعد موته فلا يصح تصرفه، وكذلك فإن عبد الغير وإن كان مأذوناً فإنه معرض للحجر وانتقال الملك فيكون الموصي قد علق وصيته بمن هو معلق بالغير [بصدد رفع الإذن[1]].

الآية الحادية عشرة منها: [في الصلح]

قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة١٨١].

الفصل الأول: اللغة

الإثم: ما يأثم الإنسان بفعله. وقيل: الإثم: الخمر، قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي وشرب الإثم يذهب بالعقول

الفصل الثاني: المعنى

قوله [تعالى[2]]: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ قيل: المصلح: هو [الوصي[3]]. وقيل: الولاة. وقيل: المتوسط. وقيل: الشاهد بينهم، والمصلح بينهم. قيل: هم أهل الوصايا، وقيل: بين أهل الوصية وأهل الميراث. والإصلاح: هو أن يرد كل [إنسان[4]] منهم إلى حقه بحسن الإصلاح والتوسط.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) كذا في الأصل: وفي (ب): الولي.

(٤) في (ب): كل واحد إلى حقه.

قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معناه: لا حرج على هذا المصلح وصيًّا كان أو غيره، ولا مانع من حمل الآية على الجميع، وصيًّا كان أو حاكماً أو شاهداً أو متوسطاً.

الفصل الثالث: الأحكام: [ما يجوز من الصلح وما لا يجوز وأنواعه]

الآية تدل على جواز الصلح ولا خلاف فيه، وفي الخبر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لبلال بن الحارث: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)).

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: أن الصلح جائز في جميع الحقوق من الدماء والأموال بين البالغين من الرجال والنساء وبين المسلمين والذميين إذا لم يدخل فيه ما يمنع الشرع منه ويحظره، ولا خلاف في ذلك على الجملة.

الثانية: أن الصلح جائز مع الإقرار بالإجماع، وغير جائز مع الإكراه بلا خلاف، وإنما الخلاف في الصلح مع الإنكار والسكوت، فمذهبنا أن الصلح لا يصح معهما، وهو مذهب الهادي والناصر وغيرهما في الإنكار، فأما السكوت فمذهبهم يقتضيه، وهو قول الشافعي، وأظنه قول ابن أبي ليلى. وذهب أبو حنيفة وأصحابه ومالك إلى أن الصلح يجوز معهما.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة١٨٨] وهذا أكل للمال بالباطل؛ لأنه لا يعطيه مع الإنكار إلا من خوف الأذى أو مشقة الخصومة.

الثالثة: أن الصلح على أربعة أضرب: صلح بمعلوم عن معلوم وهو صحيح بالإجماع، وصلح بمجهول عن مجهول وهو باطل بالإجماع، وصلح بمجهول عن معلوم وهو باطل أيضاً بلا خلاف أعلمه، وصلح بمعلوم عن مجهول وهو صحيح عندنا، وهو الذي صححه أبو العباس وأبو طالب على مذهب الهادي وأحسبه قولهما، وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه. وذهب القاسم والناصر والشافعي ومالك إلى أنه غير صحيح وهو

تخريج المؤيد بالله على مذهب الهادي.

ودليلنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمر عليًّا عليه السلام أن يدي قتلى بني جذيمة)) وقد قتلهم خالد بن الوليد على غير حق، فوداهم علي عليه السلام ورد إليهم ما أخذ منهم حتى إنه ليدي مِيْلَغَة الكلب، وبقيت في يده بقية من المال مما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ذكر علي بن موسى الرضا عليه السلام أن البقية من المال كانت خمسمائة درهم فقال علي عليه السلام: (أعطيكم هذا عما لا تعلمون ولا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فقبلوا ذلك، ثم جاء علي عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما يسرني بهذا حمر النعم)) فصوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله علي عليه السلام، وهو صلح بمعلوم عن مجهول، وهذا ظاهر، والله الهادي.

الآية الثانية عشرة: [في فرض الصيام]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

الصوم في الأصل: هو الإمساك قال الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

فأما في الشرع: فهو إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص معقود بنية مخصوصة.

الفصل الثاني: النزول

ذكر أهل[1] التفسير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا قدم المدينة فرض صوم يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك ونزل صيام رمضان قبل بدر بشهر وأيام.

---

(١) في (ب): بعض أهل.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله [تعالى[١]]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ معناه: فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم، والمراد بمن قبلهم النصارى ذكره الحسن والشعبي. وقيل: أهل الكتاب، ذكره قتادة ومجاهد. وقيل: أهل الملل، ذكره ابن عباس وأبو علي والأصم. وقيل: كان الصوم من العتمة إلى العتمة، وكان في صدر الإسلام يجوز الأكل والشرب وغيره ما لم ينم، ثم نسخ.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**الصوم ونيته وأنواعه وما يلحق بذلك**]

الآية تدل على وجوب الصوم. والأقرب عندي أن المقصود بالصوم في الآية رمضان، ولا نسخ في الآية، والله أعلم.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: أن جميع السنة يصح صومها إلا العيدين وأيام التشريق، فعندنا أنه لا يصح صومها، وهو الذي حصله أبو طالب من مذهب الهادي، وهو قول الصادق والناصر[٢] والشافعي وزفر. وذهب المرتضى بن الهادي وأبو العباس والمؤيد بالله وأبو حنيفة إلى صحته.

والدليل على ما قلناه: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوم يوم النحر حرام))، وقوله صلى الله عليه وآله: ((صوم يوم الفطر حرام)) وقوله صلى الله عليه وآله: ((صوم أيام التشريق حرام))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صوم أيام منى حرام؛ لأن الخلق أضياف[٣] الله)).

[وقوله عليه السلام: هذه الأيام المعدودات لا يحل صومها لأن الحاج أضياف لله عز

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): « الباقر » بدل الناصر.

(٣) في (ب): أضياف لله فيها.

وجل، والضيف لا يكون صائماً[(١)]].

الثانية: أنه لا يصح صوم الليل ولا صوم بعض اليوم بالإجماع.

الثالثة: أن النية في الصوم واجبة عند أهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء. وروى محمد بن شجاع عن زفر أن مجرد الإسلام يكفي عن النية، وهو قول عطاء.

فصل: واعلم أن النية[(٢)] على **ثلاثة أضرب**: **الأول**: نية الصوم المعين نحو: رمضان [والنذور المعينة[(٣)]]؛ فاختلف العلماء فيها: فعندنا أن النية يجب فيها التبييت، وهو قول الناصر والمؤيد بالله والشافعي ومالك، وعند زيد بن علي والقاسم والهادي وأبي عبد الله الداعي وابن مسعود وأبي حنيفة: تصح النية أيضاً بالنهار. وعند الناصر في قول آخر إذا كانت النية قبل الزوال صح أيضاً وهي رواية عن أبي حنيفة وأصحابه، وعند مالك تجزي نية واحدة للشهر في أول ليلة من رمضان[(٤)]، وروي ذلك عن الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام.

ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)).

[**الضرب**[(٥)]] **الثاني**: القضاء والنذور غير المعينة والكفارات فهذا لا بد فيه من تبييت النية بالإجماع.

[**الضرب**[(٦)]] **الثالث**: التطوع، [فتصح النية فيه ليلاً ونهاراً إلى أن تزول الشمس وعند الشافعي تجوز أيضاً بعد الزوال وذهب الناصر ومالك والمؤيد بالله في الأشهر من قوله إن الصوم لا يجزي إلا بنية من الليل فرضاً كان الصوم

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): أن نية الصوم.

(٣) في (ب): والنذر المعين.

(٤) زاد في (ب): للشهر كله.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

أو نفلاً[(١)]].

الرابعة: الإمساك عن المفطرات: من جماع ومأكول ومشروب، وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

الخامسة: أن الصيام لا يصح من الحائض والنفساء بالإجماع[(٢)]، ولا من المجنون ولا من الصبي ولا من المسافر عند بعضهم والأدلة تقضي بخلافه،

الآية الثالثة عشرة منها: [في أحكام الصوم والإفطار]

قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

السفر معروف، [قال الشاعر:

إن التجار إذا راحوا وقد ربحوا ... أنساهم الربح ما أعناهم السفر[(٣)]]

والطوق الطاقة، **والفدية**: الجزاء والبدل، جزيت هذا بهذا أي جزيته بدلاً منه، [قال الشاعر:

---

(١) في (ب): فعندنا أنه لا يصح إلا بنية من الليل، وقول المنصور بالله والمؤيد بالله ومالك، وعند القاسم والهادي على ما حصله السادة ومن وافقهم من أولادهم: إذا صادفت جزءاً من النهار قبل الزوال وبعده، وهو قول الشافعي.

ودليل قولنا: الخبر المتقدم، وهو قوله صلى الله عليه وآله: ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل))، وهذا كل صوم. وقد روي ما يدل على مذهب القاسم والهادي ومن وافقه عن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

(٢) الذي في (ب) بعد قوله بالإجماع: وكذلك من الصبي والمجنون بالإجماع ولا يصح الصوم من المسافر عند الإمامية وبعض الظاهرية ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((ليس من امبر امصيام في امسفر))، ودليل قولنا: قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

أبــــا هنـــــدٍ جــــزاك الله خـــيراً نحرناهـــا وأطعمنـــا الثريـــدا[(١)]]

الفصل الثاني: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ قيل: عنى بالمعدودات: رمضان، عن ابن عباس والحسن وأبي علي وأبي مسلم، وعليه أكثر المفسرين. وقيل أوجب الصوم في الآية الأولى بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وأجمل فلم يبين صوم يوم أو يومين أو أكثر، ثم بين أنه أياماً معدودات وأبهم، ثم بينه بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾. قال القاضي: وهذا القول أولى وتسلم الآيات من النسخ. هذا معنى ما ذكره القاضي وهو الصحيح عندنا؛ لأن الآيات مع هذا القول يحسن سياقها وتتصل معنى ولفظاً.

وقيل: إن الأيام المعدودات غير رمضان، عن معاذ وقتادة وعطاء ورواية عن ابن عباس. ثم اختلف هؤلاء في ذلك الغير لرمضان ما هو، فقال عطاء: ثلاثة أيام من كل شهر كانت مشروعة، وقال قتادة: ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء، وقيل: إن هذا الصوم كان تطوعاً ثم فرض، وقيل: كان واجباً، واتفق هؤلاء على أنه منسوخ بشهر رمضان، وغيرهم ذهب إلى أنه غير منسوخ.

[**متى يجوز الإفطار ويجب القضاء أو الفدية**]

قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ذهب[(٢)] الحسن أن الرخصة تتبع اسم المرض والسفر فأينما وجد أحدهما جاز الفطر وإن لم تقع ضرورة، هذا معنى ما ذكره، وذكر الأصم أن الرخصة لكل مريض ومسافر يلحقه الجهد ومن لا جهد معه فلا رخصة له.

وقيل: كل مرض يخشى المريض مع الصوم زيادة العلة أو ضرراً في نفسه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): ذكر.

والسفر: أن يكون مسافة القصر فإنه يجوز(١) الإفطار وإن لم يكن جهد وهذا هو الصحيح وعليه أكثر المفسرين والعلماء.

قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ تقديره فأفطر فعدة من أيام أخر؛ إذ لا بد من الحذف والمراد معلوم.

قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ذكر الهادي عليه السلام أن معناه: وعلى الذين لا يطيقونه و«لا» محذوفة من اللفظ، والمعنى يدل عليها، وحذفها في مثل ذلك ظاهر في لغة العرب، هذا معنى ما ذكره عليه السلام وهو ظاهر في اللغة العربية قال الله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، معناه أن لا تضلوا، وقال شاعر العرب:

نزلتم منزل الأضياف منا ... فعجلنا القرى أن تشتمونا

يريد أن لا تشتمونا.

فاقتضى مذهب الهادي عليه السلام أنها نازلة في الكبير الهم والهمة، ومن جرى مجراهما ممن لا يرجو زوال علته، وهذا هو مذهبه [فيما ذكرنا(٢)] وهو رأي أهل البيت عليهم السلام وكثير من العلماء، والصحيح ما ذكره عليه السلام في الآية فهو عليه السلام حجازي اللسان عالم بمعاني القرآن، وهذا [ظاهر(٣)].

وقيل: إن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ راجع إلى المسافر والمريض، وهو أن الفطر يلزمهما مع الجهد وعليهما القضاء فقط، وإن لم يكن معهما جهد فهما مخيران بين الصوم والفدية، ولم يكن هذا التخيير للمقيم ثم نسخ ذلك، ذكر ذلك الأصم.

---

(١) في (ب): فإنه يجوز له.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): وهذا هو الظاهر.

وقال الأكثر: هو عام والتخيير كان عامًّا في المقيم الصحيح وغيره، ثم نسخ، والهاء عائدة إلى الصوم.

وقيل: الهاء يراد بها الفدية، معناه: وعلى الذين يطيقون الفدية، عن الحسن والأصم وأبي مسلم. وهذا ليس بشيء فإن الفدية لم يجر لها ذكر في سياق الآية، والهاء أيضاً ضمير لمذكر؛ إذ لو كان للفدية لكان يقول: وعلى الذين يطيقونها، وهذا قول ضعيف.

وقيل: نزلت في الشيخ الهم ولا نسخ فيها، ذكره السدي، وهذا يقرب من مذهبنا، وذكر السدي أنها نزلت في الشيخ والحامل والمرضع إذا خافتا على ولدهما، ثم نسخت فيهما دون الشيخ.

قوله: ﴿طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ معناه: لكل الأيام طعام مساكين. وعلى قراءة الواحد: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فلكل يوم طعام مسكين.

قوله: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهْوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ قيل: تطوع بزيادة الإطعام، عن ابن عباس وأبي علي. والزيادة في الإطعام هي: إما أن يطعم في اليوم مسكينين أو أكثر، وهذا ذكره عطاء وطاووس والسدي. وإما أن يطعم المسكين الواحد أكثر مما يستحقه من قدر الكفارة، ذكر ذلك مجاهد. وقيل: صيام مع الفدية عن بعضهم.

قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ يعني: الصوم خير من الإفطار والفدية.

قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قيل: إن كنتم تعلمون أن الصوم خير لكم من الإفطار. وقيل: إن علمتم مشقته عليكم.

الفصل الثالث: الأحكام: [مسائل تتعلق بالصوم والإفطار]

الآية تدل على أن الصوم يجب في أيام والصحيح أنها شهر رمضان، وقد ذكرنا معناه فيما تقدم؛ لأن صومه واجب بالإجماع.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: في مسافة السفر الذي يجوز معه الإفطار والقصر، فمذهبنا أنه ثلاثة أيام، وهو قول زيد بن علي والنفس الزكية والناصر وأبي عبد الله الداعي والأخوين، وأهل العراق.

وذهب القاسم والهادي والباقر والصادق وأحمد بن عيسى وأحمد [بن[١]] المتوكل على الله، والمنصور بالله [وسائر الرسوس[٢]] إلى أنه بريد، والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع.

وروي عن الباقر أيضاً: أربعة بُرُد، [وذهب الشافعي إلى أنه ستة وأربعون ميلاً وهي أربعة برد تنقص ميلين قريب من قول الباقر[٣]].

وذهب بعض العلماء إلى أنه مسيرة يومين. [وذهب[٤]] بعضهم أنه مسيرة يوم.

[والدليل على قولنا[٥]]: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي رحم محرم)).

وحجة الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تقصروا الصلاة في أقل من مسيرة أربعة برد)). ومن قال بيومين فلعله أخذه من هذا الخبر؛ لأن مسيرة يومين ربما لا تقطع إلا أربعة برد سير الإبل والسفر والله أعلم.

الثانية: أن الصوم أفضل من الإفطار عندنا، وهو قول علماء أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. وذهب ابن عمر إلى أن الفطر أفضل.

---

(١) كذا في الأصل: وأما في (ب): فكلمة (بن) غير موجودة.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): وذهب الشافعي إلى أن المسافة ستة وأربعون ميلاً وقول الشافعي قريب من قول الباقر لأن الستة وأربعين ميلاً أربعة برد تنقص ميلين.

(٤) في (ب): وذكر.

(٥) في (ب): ودليلنا.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

الثالثة: أن الفطر رخصة عندنا وليس بعزيمة، وهو قول أكثر العلماء.

وذهبت الإمامية وبعض الظاهرية إلى أن الفطر واجب، وروي ذلك عن ابن عباس وعمر.

ودليلنا قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، كما ذكرناه في المسألة التي قبلها وما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم في السفر ويفطر، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحمزة بن عمرو الأسلمي وكان كثير الصيام في السفر: ((إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر)).

وربما [يحتجون[1]]بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس من البر الصيام في السفر))، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم أراد مع التعب المؤدي إلى الإفطار ليكون جمعاً بين الأخبار.

الرابعة: أن من أفطر ثم لم يقض حتى مضى رمضان آخر فعندنا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو قول الهادي عليه السلام في المنتخب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام أن عليه القضاء والكفارة وهو قول مالك والثوري وأحمد بن حي[2]، وهو مروي عن الحسن بن علي عليهما السلام وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وهو قول الشافعي إلا أنه شرط أن يكون ترك القضاء عن تفريط، وأبو العباس يجمع بين قولي الهادي في المنتخب والأحكام فيقول: إن ترك القضاء لعذر فلا كفارة عليه وإن كان لغير عذر فعليه القضاء والكفارة، وذهب الأخوان إلى أنهما قولان مختلفان للهادي عليه السلام، والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فأوجب القضاء دون الكفارة.

---

(١) في (ب): يحتج المخالف.

(٢) شكل في الأصل على كلمة (حي).

واستدل أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ وهذا يقتضي وجوب الفدية على كل مفطر إلا ما خصه الدليل.

الخامسة: أن من أفطر عمداً بجماع أو طعام من غير عذر فعليه القضاء والتوبة دون الكفارة عندنا، وهو قول زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق والنفس الزكية وأحمد بن عيسى والهادي ورواه عن جده القاسم [وقول الناصر(١)] وهو قول المرتضى وأبي العباس والأخوين والأوزاعي والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب وابن علية وابن جرير. وحكى علي بن العباس والنيروسي وجوب الكفارة عن القاسم عليه السلام، وهو قول الشافعية والحنفية إلا الشافعي فإنه لا يوجب في الأكل والشرب شيئاً مثل قولنا، [ويوجب في الجماع في الفرج الكفارة.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي واقع أهله في رمضان وقد جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكتُ وأهلكتُ، وقعت على امرأتي وأنا صائم من رمضان، فذكر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكفارة، فذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم العجز عن أنواع الكفارات، فأعانه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء وأمره أن يتصدق به، فقال الرجل: والله ما بين لابتيها أفقر منا، فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال للرجل: ((كله أنت وعيالك)) وروي: ((أطعمه أهلك))، وهذا دليل ظاهر على أن الكفارة مستحبة غير واجبة.

ومخالفنا يحتج بهذا الخبر على وجوب الكفارة، وهو أظهر في الكفارة الدلالة على قولنا، وهذا ظاهر والله الهادي(٢)].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل. والمثبت من (ب).

الآية الرابعة عشرة: [تتعلق بالصوم والقضاء]

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾](١)﴾ الآية [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

رمضان: [الرمض في الأصل شدة الحر(٢)]، وكانوا يسمون الشهور باسم الأزمنة التي تقع فيها ووافق رمضان شدة الحر فسموه رمضان. وقيل: سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها. وقيل: سمي رمضان لأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، كأنه قيل: شهر الله. وجمع رمضان رمضانات.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ عرف تعالى الشهر وخصه بالصوم لفضله [و(٣)]أنزل [الله تعالى(٤)] فيه القرآن.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ عرف الشهر بالألف واللام للعهد، وهو أن هذا الشهر شهر رمضان، قيل: من شهد أول الشهر فليصم. وقيل: من شهد كل الشهر مقيماً مكلفاً صحيحاً فليصمه. ومعنى شهد: قيل: شاهد الشهر وهو مكلف. وقيل: حضر ولم يغب.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ قد تقدم معنى هذا في الآية التي قبلها.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب). أما الأصل فقال:...الآية.

(٢) في (ب): مأخوذ من الرمض، وهو شدة الحر.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ معناه: تمموا عدة ما أفطرتم بالقضاء، وقيل: يكمل الصحيح صيام الشهر ويكمل المسافر والمريض ما أفطرا بالقضاء.

قوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ قيل: أراد التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر، ذكره ابن عباس وغيره. وقيل: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ معناه: التعظيم، وإلا فلم يرد تكبير في هذا الوقت.

الفصل الثالث: **الأحكام**:

الآية تدل على وجوب الصيام وهو معلوم من الشرع ضرورة **وفي هذا الفصل مسائل:**

الأولى: أن الشهادة على الشهر لا بد فيها من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهو قول عامة أهل البيت عليهم السلام وقول أكثر الفقهاء. وذكر الناصر أن شهادتهن[1] لا تقبل في ذلك. وتحتج الناصرية بأن ذلك مروي عن علي عليه السلام ودليلنا: أن الله نص على قبول شهادتهن بقوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا يقتضي قبول شهادتهن مع الرجال عموماً إلا ما خصته دلالة كالإجماع على أن شهادتهن لا تقبل في الحدود وغيرها.

الثانية: أن الصيام يجب بما ذكرنا في الشهادة أولاً ويجب بالمشاهدة بالإجماع ويجب بالأخبار المتواترة بالإجماع.

الثالثة: أن العلماء متفقون على أن الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم وجب عليهما صيام ما بقي.

---

(١) في (ب): شهادة النساء.

الآية الخامسة عشرة: [تتعلق ببعض أحكام الصيام في الليل ونسخ ما كان محرماً]

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة١٨٦].

الفصل الأول: اللغة

الرفث: القول الفاحش والرفث الجماع وهو المقصود في الآية، **واللباس** معروف. وشبَّه الزوجين باللباس لشدة الاختصاص بينهما ولتقاربهما وملاصقة بشرة كل واحد منهما لصاحبه، **والمباشرة**(١) المقاربة بالمجامعة وغيرها.

الفصل الثاني: النزول

قيل: كان في الصوم الأول يحل الطعام والشراب ما لم يرقدوا أو يصلوا العشاء الآخرة فإذا فعلوا أحدهما حرم عليهم [الطعام والشراب(٢)] إلى الليلة الثانية فجاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: عملت في النخل نهاري أجمع حتى أمسيت فأتيت أهلي لتطعمني فأبطأَتْ فنمت فأيقظتني وقد حرم علي الأكل، وقد أمسيت وقد جهدني الصوم، واعترف ناس(٣) أنهم بعد

---

(١) في (ب): والمباشرة هاهنا المجامعة.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ذكر هذا الإمام الهادي عليه السلام في كتابه الأحكام بقوله: فافترض الله سبحانه الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وآله في أول مرة على ما كان افترضه على من كان قبلهم، لا يأكلون ولا يشربون فيه نهاراً ولا ينكحون فيه نسائهم حتى ينسلخ عنهم شهرهم وينقضي فيه صومهم، لا يأتونهن ليلاً ولا نهاراً؛ فأقاموا بذلك يصومون النهار، ويأكلون وقت الافطار إلا أن يناموا، فإن ناموا لم يجز لهم أكل =

صلاة العشاء باشروا نساءهم، فنزلت الآية، ذكره ابن عباس والسدي.

الفصل الثالث: **المعنى**: [**حل الرفث إلى النساء والأكل والشرب ليلة الصيام**]

قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ هذا يقتضي تحريماً متقدماً، وهو يحتمل أن يكون التحريم في شريعة من قبلنا، وهو الذي ذهب إليه أبو مسلم؛ محافظة على أصله، وهو أن النسخ لا يجوز عنده، فقال: كان محرماً على النصارى وأحل لنا.

وذهب سائر المفسرين إلى أن التحريم كان في شريعتنا ثم نسخ، وهذا هو الصحيح، وما روي في سبب نزول الآية يدل عليه.

قوله: [﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ذكر الأصم أن(١)] الرفث: كلمة جامعة لحاجات الرجال إلى نسائهم. وذكر ابن عباس وأكثر المفسرين أن الرفث: هو الجماع.

قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ معناه: سكن لكم، ذكره ابن عباس. وقيل: هن كاللباس [لكم(٢)] يحل لكم أن تلابسوه، ذكره أبو علي. وقيل: حلال لكم، ذكره الحسن.

ولا شرب، حتى يكون من الغد عند دخول الليل، حتى كان من أمر الانصاري ما كان وهو رجل يقال له: أبو قيس، واسمه صرمة بن أنس، فعمل في بعض حوائط المدينة فأصاب مداً من تمر فأتى به امرأته وهو صايم فأبدلته له بمد من دقيق، فعصدته له فنام لما به من الوهن والتعب قبل أن تفرغ مرأته من طعامه، ثم جاءت به حين فرغت، فأيقظته ليأكل؛ فكره أن يعصي الله ورسوله فطوى تلك الليلة مع ما تقدم من يومه، ثم أصبح صائما من غده، فمر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه مجهودا فقال له: ((لقد أصبحت يا أبا قيس طليحاً)) فأخبره بما كان من خبره فسكت صلى الله عليه وعلى آله عنه، وكان عمر بن الخطاب في رجال من أصحابه قد أصابوا نساءهم في شهر رمضان، فخافوا أن يذكر أمر أبي قيس في شيء من القرآن فيذكروا معه، فقام عمر في أولئك الناس، فقالوا: استغفر لنا يارسول الله؛ فإنا قد واقعنا النساء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((ما كنت جديراً بذلك يا عمر))، فأنزل الله تعالى في أبي قيس وعمر وأصحابه ما أنزل، ونسخ أمر الصيام الاول..إلخ.

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ قيل: تظلمون أنفسكم ذكره ابن عباس. وقيل: تخونون [أنفسكم[1]] في الجماع؛ لأنه الذي سبق ذكره في الآية وتأخر فلا بد أن يكون وقع من بعضهم الجماع على وجه محظور فخان نفسه في ذلك. وقيل: تفعلون ما يضركم على وجه المساترة عن غيركم، وقيل: خنتم أنفسكم من حيث فَوَّتُّم ثوابه.

قوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: تبتم فقبل توبتكم. وقيل: رحمكم بأن رخص لكم وأباح لكم ما كان محرماً. وقيل: لطف [بكم[2]] حتى تبتم.

قوله: ﴿وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ قيل: رخص ووسع عليكم. وقيل: غفر ذنبكم وصفح عنه.

قوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ قيل: جامعوهن، عن جماعة [من[3]]المفسرين. وقال الأصم: الجماع فما دونه.

قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قيل: ليلة القدر، عن ابن عباس ومعاذ. وتقديره: كما أباح الله لكم المباشرة في الليل شرع عليكم العبادة ابتغاء هذه الليلة الشريفة في هذا الشهر الكريم. وقيل: ابتغوا هذا المباح وهو الجماع، ذكره قتادة وابن زيد، كأنه قال: ابتغوا ما كتب الله لكم إباحته. وقيل: ابتغوا بالمباشرة الأولاد.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ أباحهما كما أباح الجماع؛ لأن الحظر كان شاملاً للجميع.

قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ فالخيط الأبيض كناية عن بياض أول النهار والخيط الأسود كناية عن سواد آخر الليل،

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل: لكم، وما أثبتناه من (ب.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

فما دام الخيط الأسود من الليل باقياً فالمفطرات مباحة، فإذا بان الخيط الأبيض وهو بياض أول النهار حرمت المفطرات.

قال الحاكم رحمة الله عليه ورضوانه: القدر الذي يحرم الإفطار من البياض يشبه الخيط ولا اعتبار بالانتشار، [وهذا خلاف قولنا والآية تشهد لنا في قوله: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ والتبين لا يقع بالانتشار(١)].

الفصل الرابع: الأحكام: [الخلاف في بعض ما لا يمنع الصوم وما يمنعه ويوجب القضاء]

الآية تدل على إباحة جميع المفطرات في كل الليل ولا خلاف فيه. **وفي هذا الفصل مسائل:**

الأولى: أن الجنابة لا تمنع صحة الصوم وإن طلع الفجر قبل الاغتسال، والآية تدل عليه؛ لأنه أباح الجماع كل الليل فيقع الغسل بالنهار، [وهذا قول جمهور العلماء. وعند الحسن البصري يلزمه القضاء وإمساك اليوم، سواء كانت الجنابة عن جماع أو احتلام. وعند الإمامية والحسن بن صالح يجب عليه القضاء إذا كان عن جماع.

ودليلنا: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لرجل وقد سأله عن مثل ذلك: ((فإني أصبح جنباً وأنا صائم فأغتسل وأصوم))، وما روت أم سلمة وعائشة عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصبح جنباً من جماع من غير احتلام(٢)].

الثانية: من أكل ناسياً فعليه القضاء عندنا وهو قول أكثر أئمة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وهو قول مالك والليث، [وأحمد بن حنبل(٣)]. وعند زيد بن علي والباقر

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

والصادق والناصر وأحمد بن عيسى و[الإمام(١)] أحمد بن الحسين وأبي حنيفة [وأصحابه(٢)] والشافعي لا قضاء عليه. وقال واصل: لا قضاء عليه في أول النهار وعليه القضاء في آخره.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، والصوم: هو الإمساك، ومن أكل فليس بممسك، ناسياً أكل أو عامداً(٣).

الثالثة: من جامع ناسياً فعليه القضاء عندنا وهو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام إلا رواية عن الناصر وقد روي عنه خلافها وهو قول أكثر الفقها. [وقول مالك وأحمد بن حنبل وربيعة والإمامية(٤)]. وذهب(٥) زيد بن علي وأخوه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والناصر والإمام أحمد بن الحسين عليهم السلام والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أنه لا قضاء عليه.

ودليلنا: [ما ذكرناه آنفاً في الآية من أن الأكل والجماع ليس بإمساك، فإن قيل: فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال(٦)]: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، وقوله(٧) صلى الله عليه وآله وسلم لمن أكل وشرب [ناسياً(٨)]: ((تم على صومك فإن الله أطعمك وسقاك)) فليس فيه دليل على أن القضاء لا يجب، وإنما هو دليل على

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب)، والذي في الأصل: وأحمد بن الحسين الإمام.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في (ب): سواء كان ناسياً أو عامداً.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) الذي في (ب) ما لفظه: وعند زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والناصر والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم لا قضاء عليه.

(٦) في (ب) بدل ما بين المعقوفين: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ولا شك أن الصيام هو الإمساك ومن جامع فلم يمسك، وربما يحتج المخالف بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...إلخ.

(٧) في الأصل: وقال. وما أثبتناه من (ب).

(٨) ما بين المعقوفين من (ب).

رفع الإثم ووجوب الإمساك [فقط وهذا ظاهر والله الهادي[(١)]].

الرابعة: من أكل وهو شاك في دخول المغرب فالأصل النهار وعليه القضاء بالإجماع، ذكره صاحب[(٢)] الكافي.

الآية السادسة عشرة: [في تحريم مباشرة النساء حال الاعتكاف]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

المباشرة قد ذكرناها [في أول الآية[(٣)]]، **والعكوف**: أصله: اللزوم للشيء والإقامة عليه، يقال: عكف بمكان كذا، إذا أقام به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ [طه٩٧]، أي مقيماً، قال الشاعر:

تركنا الخيل عاكفة عليهم ... مقلدة أعنتها صفونا

وقد صار الاعتكاف في الشرع: هو لزوم المسجد على وجه مخصوص بنية مخصوصة في وقت مخصوص. وله شبه بوضع اللغة.

والحد: أصله المنع، ومنه سمي البواب حداداً [لمنعه الناس[(٤)]]، قال الشاعر:

يقول لي الحداد وهو يقودني ... إلى السجن لا تجزع فما بك من بأس

ومنه: حدود الدار وحدود الضيعة.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): في الكافي.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت هذه الآية في ناس من الصحابة كانوا يعتكفون في المسجد و[كانوا[١]] يخرجون من المسجد فيباشرون نسائهم ويغتسلون ويعودون إلى المسجد فنزلت الآية نهياً لهم عن ذلك.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾ أطلق النهي عن المباشرة للمعتكف فاقتضى ذلك تحريمها ليلاً ونهاراً. وقيل: هذه المباشرة المنهي عنها هي الجماع، عن ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة وغيرهم. وقيل: الجماع وما دونه من قُبلة وغيرها، عن ابن زيد ومالك.

قوله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ معناه: ملازمون للمسجد. وقيل: تحريم الجماع لأجل المسجد. وقيل: لأجل الاعتكاف.

قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ يريد الأحكام التي تقدمت في الصوم والاعتكاف. قيل: حدود الله: شروطه، عن السدي. وقيل: فرائضه، عن شهر بن حوشب. وقيل: معاصيه، عن الضحاك. وقيل: ما منع الله منه، عن الزجاج. وقيل: حرمات الله، عن الحسن. وقيل: حدود الله[٢] الفاصلة بين الحلال والحرام.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ قيل: فلا تأتوها. وقيل: لا تقربوها بالمخالفة.

قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ قيل: لكي يتقوا المعاصي ويتمسكوا بالطاعات. وقيل: ليتقوا الجماع في الاعتكاف.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل: (حدوده)، وما أثبتناه من (ب).

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**بحث يتعلق بالاعتكاف**]

الآية تدل على تحريم الجماع في الاعتكاف ليلاً ونهاراً ولا خلاف فيه نعلمه.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: أنه لا يحرم ولا يفسد على المعتكف القبلة واللمس وما جرى مجراهما(١) إذا لم يكن [معه(٢)] إنزال عندنا، وهو قول أئمتنا عليهم السلام وقول أبي حنيفة وأصحابه، وذهب مالك إلى أنه يفسد الاعتكاف وإن لم ينزل، ودليلنا ما ظهر وتواترت به الأخبار عن سيد البشر أنه كان يقبل نساءه وهو صائم.

الثانية: [أنه يختص بالمساجد دون غيرها ولا خلاف فيه من جهة الرجال وإنما الخلاف هل يختص بشيء من المساجد دون غيره أم لا فمذهبنا أنه لا يختص بالجوامع، وعن حذيفة بشيء من المساجد(٣)]، وهو قول أئمتنا عليهم السلام وقول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وذهب الزهري والأوزاعي إلى أنه يختص بالجوامع. وعن حذيفة أنه يختص بثلاثة مساجد، يعني: الكعبة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيت المقدس.

وروي عن ابن مسعود أنه لا يصح إلا في المسجد الحرام وقد انقطع خلافهما.

والدليل على ما قلناه: ما في الآية من ذكر المساجد ولم يخص مسجداً من مسجد بالإعتكاف فيجب عمومه.

وربما يحتج من جعل الاعتكاف مختصًّا بالجوامع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا اعتكاف إلا في مسجد جامع)).

---

(١) في الأصل: مجراها، وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في (ب): أن المساجد شرط في الاعتكاف وأن يختص بالمسجد ولا خلاف فيه على الجملة إلا ما نذكره، وإنما الخلاف هل يختص بشيء من المساجد دون غيره أم لا، فمذهبنا أنه لا يختص بشيء من المساجد.

الثالثة: أن المرأة لا يصح اعتكافها إلا في المسجد وإن كان يكره لها إذا كانت شابة، وهذا هو مذهبنا، وهو قول أكثر علماء آل الرسول عليهم السلام، وهو قول الشافعي ومالك. وعند الناصر وأبي حنيفة وأصحابه تعتكف في مسجد بيتها.

ودليلنا: ما في الآية؛ لأنه لم يرد التعبد بالاعتكاف إلا في المساجد، ولا فرق بين الرجل والمرأة في التعبد في ذلك، وإثبات التعبد عليها في مسجد بيتها بالاعتكاف لم يرد به الشرع ولا دليل عليه. ويدل عليه أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا اعتكاف إلا في مسجد جامع))، وهذا نص في موضع الخلاف.

الرابعة: أن الصوم شرط فيه عندنا، وهو قول [عامة[1]] أهل البيت عليهم السلام، وقول أبي حنيفة وأصحابه ومالك. وذهب الحسن والشافعي إلى أنه ليس بشرط ويصح الاعتكاف من دون الصيام، وهو قول الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام ودليلنا اتفاق علماء أهل البيت عليهم السلام وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا اعتكاف إلا بالصيام)) وقد قال بعض من العلماء: إن هذا الخبر موقوف على عائشة ويكفيك ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا اعتكاف إلا بصوم)، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة[2].

الخامسة: أن أقل الاعتكاف عندنا يوم، وهو قول [جمهور العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وعند الإمام أحمد بن الحسين والشافعي ومحمد: يجوز أن

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في (ب): ودليلنا: ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا اعتكاف إلا بصيام))، وما روي عن عمر أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني نذرت أن أعتكف يوماً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اعتكف يوماً وصم))، وما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة أنه قال: (لا اعتكاف إلا بصوم)، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، ولم يعلم لهم مخالف في الصحابة. وقد قال بعض العلماء: إن الخبر الذي روت عائشة موقوف عليها ، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره مما يدل على قولنا، وروينا عن علي عليه السلام.

يعتكف ساعة من نهار أو ما شاء وعند أبي يوسف إذا اعتكف أكثر اليوم أجزأه[(١)]. وقال مالك: أقله عشرة أيام.

فصل: وحاصل الكلام في الاعتكاف أن شرائطه أربع عندنا:

الأولى: النية، ولا خلاف فيها.

والثانية: ترك غشيان النساء ليلاً ونهاراً، ولا خلاف فيها.

والثالثة: اللبث في المسجد، ولا خلاف فيه.

الرابعة: الصوم، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه.

الآية السابعة عشرة: [في تحريم أكل أموال الناس بالباطل]

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

الإدلاء: الإلقاء والإرسال، وأدلى فلان بحجته إلى الحاكم، إذا رفعها إليه، وأدلى بحجته، إذا احتج بها، والدلو: معروف، ومنه [قوله تعالى[(٢)]]: ﴿فَأَدْلَى دَلْوَهُ﴾ [يوسف١٩]، وأصله: إرسال الدلو في البئر، ودلوته: استخرجته. **والحاكم** والقاضي واحد، وجمعه حكام، **والباطل**: الذاهب، يقال: بطل، إذا ذهب.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت الآية في امرئ القيس بن عابس الكندي وعبدان الحضرمي اختصما إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في أرض فأراد أن يَحْلِفَ امرؤ القيس وهو المطلوب فنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران٧٧] فلم يحلف وحلف عبدان فنزلت الآية.

---

(١)الذي في (ب): أكثر العلماء. وقال أبو يوسف: إذا اعتكف أكثر اليوم أجزأه. وعند الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام والشافعي ومحمد: يجوز إذا اعتكف ساعة من نهار أو ما شاء.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله [تعالى]: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ معناه: لا يأكل بعضكم مال بعض بالظلم والغصب كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء٢٩] معناه: لا يقتل بعضكم بعضاً. وقيل: لا تأكلوا أموالكم باللهو واللعب، نحو القمار والملاهي. وقيل: لا تكسبوا المال بالباطل، معناه: بالأسباب المحرمة. وقيل: لا تأكلوها بالمعاصي والرشا.

قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ معناه: تلقوا بها إلى القضاة. وقيل: هي الودائع وما لا تقوم عليه بينة، ذكره ابن عباس والحسن وقتادة. وقيل: هو مال اليتيم في يد الوصي فيأخذ منه بعضاً بالظاهر، ذكره أبو علي. وقيل: يقيم شهادة الزور، ذكره الكلبي. وقيل: هو أن يحلف ليذهب(١) حقه، ذكره الحسن. وقيل: هو أن يدفع إلى الحاكم رشوة ليحكم له ويذهب بالمال حراماً.

قال الحاكم رحمة الله عليه: والصحيح أن يحمل على الجميع. وما ذكره الحاكم فهو الصحيح عندنا، ولا إشكال أن جميع ما ذكره المفسرون هو أكل بالباطل، فيحمل على الجميع، وهذا أولى؛ لأن القرآن في أعلى درجات الفصاحة وكثيرا ما يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، وإذا كان هذا اللفظ يحتمل جميع هذه المعاني من غير دلالة مخصصة لبعض المعاني دون بعض وجب حملها على الجميع بلا محالة؛ لأن الجمع بينها لا يستحيل، وهذا ظاهر والحمد لله.

قوله [تعالى]: ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾ معناه: قطعة من أموال الناس.

قوله [تعالى]: ﴿بِالْإِثْمِ﴾ معناه: بالحرام الذي يستحق عليه العقاب فالذي يأكله آثم.

---

(١) الذي في (ب): لذهب حقه.

قوله [تعالى]: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ معناه: تعلمون أنه حرام لا يحل لكم. وقيل: تعلمون ما عليكم في أخذه من العقوبة. والمعنيان متلازمان، فإن من يعلمه حراماً يعلم أنه معاقب عليه، ومن يعلم أنه معاقب عليه يعلم أنه حرام.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**حكم مال الغير وحكم الحاكم فيه**]

الآية تدل على تحريم أكل مال الغير بغير رضاه نحو السرقة والغصب والأخذ بظاهر الحكم ما ليس له وما جرى مجراه. وكذلك يحرم مال الغير وإن رضي إذا كان حصوله على وجه محظور، نحو ما يحصل بالربا وثمن الخمر وما جرى مجراه، وكذلك يحرم على الإنسان إنفاق مال نفسه على الباطل، نحو إنفاقه على المغاني والمآثم والقمار وما جرى مجرى ذلك.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: أن حكم الحاكم في الأموال في ظاهر الحكم لا يكون حكماً في الباطن ولا أعلم فيه خلافاً بين أهلنا [عليهم السلام[1]].

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنكم تختصمون [إلي[2]] ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فإنما أقطع له قطعة من النار)).

الثانية: أن حكم الحاكم في الظاهر لا يكون حكماً في الباطن في العقود الواقعة والطلاق عندنا، وهو مذهب الهادي والمؤيد بالله[3] وأهل المدينة والشافعي، وعند أبي حنيفة: أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً في كل شيء.

ودليلنا الخبر الذي ذكرناه في المسألة الأولى قبل هذه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) زاد في (ب): وأبي يوسف ومحمد وهو مذهب أهل المدينة والشافعي.

وأبو حنيفة ربما يستدل ومن تابعه بقول علي عليه السلام للمرأة: (شاهداك[١] زَوَّجاكِ). ويمكن أن يكون علي عليه السلام أراد بما قال الظاهر فلا يدل قوله على الباطن، والله الهادي.

الثالثة: أن حكم الحاكم يقطع الاجتهاد؛ فلحكم الحاكم تأثير في هذا الباب، والآية تدل على ذلك، فلو لم يكن لحكمه تأثير لَما كان للرفع إلى الحاكم فائدة.

الآية الثامنة عشرة منها: [في الجهاد]

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**

الاعتداء: مجاوزة الحد[٢]، ومنه: عدا طوره، إذا جاوز الحد. **والسبيل**: الطريق.

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: هذه [الآية[٣]]أول آية نزلت في الجهاد، ثم نزل بعدها: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة٣٦] عن أبي زيد والربيع. وروي عن ابن عباس أنها نزلت في صلح الحديبية، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح قريشاً على أن يرجع عامه ذلك ويعود من عام قابل ويخلوا له مكة فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء ويرجع من فوره إلى المدينة، فلما كان العام القابل خرج صلى الله عليه وآله وسلم هو وأصحابه لعمرة القضاء وخافوا أن لا تفي لهم قريش وأن يقاتلوهم، وكره أصحابه القتال في الحرم وفي الشهر الحرام فنزلت الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ معناه: قاتلوا في دين

---

(١) قال في هامش الأصل: شاهداه (نخ).

(٢) في (ب): الحق.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الله الذين يقاتلونكم قيل الذين [يقاتلون(١)] دون النساء والصبيان الذين لا يقاتلون. وقيل: قاتلوا أهل مكة. وقيل: قاتلوا من يقاتلكم.

قوله [تعالىٰ]: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ قيل: لا تجاوزوا إلىٰ قتال من لم تؤمروا بقتاله. وقيل: لا تعتدوا إلىٰ قتال النساء والصبيان. وقيل: لا تعتدوا إلىٰ قتال من يجنح إلىٰ السلم، ذكره أبو مسلم.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ معناه: لا يريد مدحهم وإثابتهم كالمؤمنين.

الفصل الرابع: الأحكام: [حكم الجهاد ومن لا يجوز قتله ومن يجوز قتله]

الآية تدل علىٰ وجوب الجهاد وأنا متعبدون به، ولا خلاف أنا متعبدون به، ثم اختلفوا، فمنهم من قال هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، ذكره الحسن وابن زيد وأبو علي. وقيل: الآية محكمة، عن ابن عباس ومجاهد وهو الصحيح.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: [أن الجهاد واجب وهو إجماع إلا جماعة من الإمامية فذهبوا إلىٰ أنه غير واجب وخلافهم لا يعتد به وذهب ابن شبرمة إلىٰ أنه تطوع ثم اختلف من قال بوجوبه فالأكثر علىٰ أنه واجب علىٰ الكفاية وهو الصحيح وبعضهم يجعله واجباً علىٰ الأعيان وهو قول ابن المسيب ودليلنا: ﴿لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]،...إلىٰ قوله: ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ﴾. فسماهم مؤمنين مع قعودهم وهذا دليل واضح علىٰ أنه من فروض الكفاية(٢)].

---

(١) في (ب): يقاتلونكم.

(٢) في (ب): أن الجهاد فرض علىٰ الكفاية عندنا، وهو قول جمهور العلماء. وذهب ابن المسيب إلىٰ أنه فرض علىٰ الأعيان. وذهب ابن شبرمة إلىٰ أنه تطوع. وذهب جماعة من الإمامية إلىٰ أنه ليس بواجب. والدليل علىٰ قولنا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا =

الثانية: أن قتل النساء والصبيان لا يجوز إلا أن يقاتلوا؛ [لقوله[١]] صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم)).

الثالثة: أنه لا يقتل الشيخ الذي لا يستطيع القتال وكذلك المقعد والأعمى إلا أن يكون لهم رأي، وكذلك الراهب المتخلي إذا لم يقاتل، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك وهو أحد قولي الشافعي[٢]، والقول الثاني للشافعي: أن الشيخ وإن لم يكن له رأي وأهل الصوامع يقتلون.

والدليل على ما قلناه: قوله[٣] صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقتلوا وليداً))، وقوله [صلى الله عليه وآله وسلم]: ((لا تقتلوا أصحاب الصوامع))، وروي عنه أنه أتبع خالداً بأن لا يقتل امرأة ولا عسيفا.

الرابعة: أن الشيخ والمقعد والأعمى [وأهل الصوامع[٤]] إذا كان لهم رأي فإنهم يقتلون، ولا أعلم فيه خلافاً؛ والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا شيوخ المشركين))، وما روي من قتل دريد بن الصمة عام أوطاس وكان ذا رأي لا يطاق؛ فحملنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا شيوخ المشركين)) على أنه يريد أهل الرأي؛ [لأن الشرع قد منع من قتل الصبيان والنساء ومن جرى مجراهم[٥]].

فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:١٢٢]، ولو كان فرضاً على الأعيان لم يرخص الله لهم في النفير إلى التفقه، وهذا ظاهر. فأما من ذهب إلى أنه تطوع أو غير واجب فقد خالف الإجماع والنصوص الظاهرة المتظاهرة والكتاب والسنة ما لو ذكرناه لخرجنا إلى غير ما نحن بصدده، وظهوره يغني عن ذكره.

(١) في (ب): يدل عليه قوله.

(٢) زاد في (ب): ما لفظه: هذا إذا لم يكن لهؤلاء رأي.

(٣) في (ب): قوله عليه السلام في الخبر: (لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) الذي في (ب): بعد قوله (أهل الرأي كدريد بن الصمة ليكون جمعاً بين الأخبار جميعاً.

الآية التاسعة عشرة [منها[١]]: [في الجهاد أيضاً وبعض أحكامه]

قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ۝١٩٠﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

ثقفه: إذا ظفر به. وقيل: إذا وجده، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ﴾ [الأنفال٥٧].

والفتنة في الأصل: هي الاختبار. ولها معان: منها الصرف عن الدين، يقال: فتنه عن دينه، إذا صرفه عنه. ومنها: العذاب، قال [الله] تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ ۝١٣﴾ [الذاريات]. ومنها: الابتلاء والامتحان، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ﴾ [التوبة١٢٦]، ومنها: الكفر. وقيل: إن الفتنة في هذه الآية هي الكفر. وقيل: العذاب.

الفصل الثاني: النزول

روي أن بعض الصحابة قتل كافراً في الشهر الحرام فعابوا ذلك على المؤمنين فنزلت الآية، وبين الله [تعالى] فيها أن الفتنة في الدين أعظم من قتل واحد من المشركين في الشهر الحرام وإن كان ذلك محظوراً؛ ذكره أبو علي.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ خطاب للمؤمنين، وأمر لهم بقتل الكفار حيث وجدوهم.

قوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ يعني: من مكة.

[قوله[٢]]: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قيل: كفرهم أشد من القتل، ذكره

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الحسن وقتادة وغيرهما. وقيل: عذابهم[١] أشد من القتل، ذكره الكسائي.

قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ معناه: لا تقاتلوهم في الحرم حتى يبدؤوكم بالقتال فإن بدأوكم بالقتال فاقتلوهم.

قوله: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ معناه: أن القتل جزاؤهم إذا بدأوكم بالقتال.

الفصل الرابع: الأحكام: [أحكام ومسائل تتعلق بالقتال في الحرم وبالمشركين]

الآية تدل على المنع من القتال في الحرم، وأنهم إذا بدأوا جاز بعد ذلك، واختلف العلماء في هذه الآية، فمنهم من قال: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة١٩٣]، ذكر ذلك قتادة والربيع، وقيل: قوله [تعالى]: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾ منسوخ، ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم، عن مجاهد وأكثر أهل التفسير.

والصحيح عندنا أنه لا نسخ في الآية؛ لأن أول الآية أمر بقتال الكفار حيث [كانوا[٢]] إلا المسجد الحرام، فقد بين الله تعالى في آخر الآية حكم القتال فيه فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، وهذا تفصيل لقتالهم في المسجد الحرام؛ لأن المسلمين كانوا يظنون [أن[٣]] تحريم القتال وإن بدأوا فنزلت الآية وأزال الله الشبهة في ذلك.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: أن مشركي العرب الذين لا كتاب لهم لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف عندنا، وهو رأي أئمتنا عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وذهب

---

(١) في (ب): عداتهم.

(٢) في (ب): وجدوا.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الشافعي إلى ذلك وزاد، فذهب إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب فقط.

وذهب مالك إلى أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين من العرب والعجم.

والدليل على قولنا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة٥]، ولا خلاف أن المراد بهذه الآية مشركو العرب لأن العهد كان بينهم وبين رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دون العجم.

ويدل عليه أيضاً ما روي عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف).

الثانية: أن مشركي العجم تؤخذ منهم الجزية عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وذهب الشافعي إلى أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب فقط.

والدليل على ما قلناه: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لقريش: ((هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب وأدت إليكم العجم الجزية))، وغير ذلك من الأخبار.

الثالثة: قبول الجزية من أهل الكتاب وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً.

يدل عليه قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ..﴾ [إلى قوله][١]: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ۝٢٩﴾ [التوبة].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية العشرون: [في الجهاد أيضاً]

قوله تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

العدوان في اللغة: مجاوزة الحد[1]، وهو ها هنا مجاز وتوسع؛ لأن جزاء الشيء يسمىٰ باسمه، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورىٰ٤٠]

والفتنة ها هنا: [الكفر[2]].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أمر المؤمنين بقتال المشركين.

قوله [تعالىٰ]: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ معناه: حتىٰ لا يكون شرك. وقيل: حتىٰ لا تكون حرب، ذكره أبو مسلم.

قوله: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ قيل: يكون الدين دين الإسلام ويظهر علىٰ جميع الأديان. وقيل: يكون الانقياد والطاعة لأمره.

قوله [تعالىٰ]: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ معناه: امتنعوا من الكفر.

قوله [تعالىٰ]: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ معناه فلا [جزاء[3]] إلا علىٰ الظالمين. وقيل: علىٰ المشركين، ذكره قتادة والربيع وعكرمة.

الفصل الثالث: الأحكام: [وجوب القتال ولماذا أطلِق هنا]

الآية تدل علىٰ وجوب القتال، وتدل علىٰ أنه لا يقبل من مشركي العرب جزية؛ لأنه تعالىٰ [أمر[4]] بالقتال حتىٰ لا يكون كفر. وقال أبو علي: هذه الآية

---

(١) في (ب): الحق.

(٢) في (ب): والفتنة معناها هنا: الشرك.

(٣) في (ب): جور.

(٤) في (ب): أمرنا.

ناسخة لما قبلها؛ لأنه [أمر(١)] بالقتال، وإن لم يبدأوا بالقتال لكي لا يكون كفر. وقيل: ليس بمنسوخ، ولكن إذا ابتدأوا بالقتال في الحرم تجب مقاتلتهم حتى يزول الكفر. وقال أبو مسلم: هو تأكيد لما تقدم.

والصحيح عندنا أنه لا نسخ في هذه الآيات، بل نزلت جميعها في أمر الجهاد إلا أن الباري [تعالى] بَيَّنَ صورة قتالهم في الحرم في حالٍ، وفي الأشهر الحرم في حالٍ كما ذكر في الآية التي بعد هذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة١٩٤] ونحن نترك الكلام في هذه الآية فقد مر من الكلام في هذا المعنى ما فيه كفاية، وأطلق تعالى قتالهم في حال وهو إذا لم يكن في الحرم ولا في الأشهر الحرم.

الآية الحادية والعشرون منها: [في الإنفاق في سبيل الله]

قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٩٥﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

الإنفاق: إخراج الشيء عن ملكه، **والإلقاء**: [إرسال(٢)] الشيء إلى السفل(٣)، ومنه: ﴿أَلْقِهَا يَا مُوسَى﴾ [طه١٩]، ومنه [قوله(٤)]: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [الشعراء٤٣]، قال الشاعر:

فألقت عصاها واستقر بها النوى ... كما قر عيناً بالإياب المسافر

(١) في (ب): أمرنا.

(٢) في (ب): تصيير.

(٣) في (ب): أسفل.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

ثم يستعمل في غير ذلك يقال: ألقى عليه المسائل.

[والتهلكة: أصل الهلاك[١]]: الضياع، وهو أن يصير الشيء بحيث لا يدرى أين هو، فعلى هذا إن التهلكة كل شيء يصير عاقبته إلى الهلاك. وقيل: إن التهلكة مصدر بمعنى الإهلاك. وقيل: ليس في كلام العرب مصدر على وزن «تفعلة» إلا تهلكة. **والإحسان**: هو النفع الحسن.

الفصل الثاني:

السبب قيل: نزلت الآية في البخل وترك الإنفاق في سبيل الله [تعالى]، ذكره ابن عباس والحسن وقتادة وعكرمة والأصم. وقيل: لما أمرهم الله بالحج قام ناس من الأعراب وقالوا: كيف نجهِّز وما لنا زاد، فنزلت هذه الآية. وقيل: لما أمروا بالإنفاق قال ناس: أمرنا بالنفقة فإن أنفقنا بقينا فقراء، فنزلت الآية. وقيل: لا تخشوا العيلة بالإنفاق، فإني رازقكم، ذكره سعيد ابن المسيب ومقاتل. وذكر عن أبي أيوب قال: فينا معشر الأنصار نزلت لما أعز الله دينه ونصر رسوله قلنا: لو رجعنا إلى أهلنا، فنزلت الآية.

فالتهلكة: الإقامة في الأهل والمال.

الفصل الثالث: **المعنى**: [**بحث في الإنفاق**]

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ معناه: أنفقوا أموالكم في سبيل الله، قيل: في الجهاد، وقيل: في أنواع البر، وقيل: في الحج، والصحيح هو القول الأول؛ لأنه يقضي به نسق الكلام وسياق الآيات، فإن الآيات التي قبل هذه الآية نازلة في وجوب الجهاد وأتبع بهذه الآية في الإنفاق في سبيل الله.

قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قيل: لا تهلكوا أنفسكم بأيدكم بأن تتركوا الإنفاق في سبيل الله فيغلب عليكم العدو، ذكر ذلك ابن عباس

(١) الذي في (ب): والتهلكة: مأخوذة من الهلاك والهلاك في الأصل الضياع.

وحذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك. وقيل: بارتكاب المعاصي [وروي ذلك عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني[١]]. وقيل: بالإسراف في الإنفاق الذي يأتي على النفس، ذكره أبو علي. وقيل: بتقحيم الحرب بغير نكاية في العدو، عن أبي هريرة وسفيان وأبي القاسم. وقيل: بترك القتال، عن أبي أيوب وأبي مسلم. وقيل: لا تنفقوا جميع أموالكم فتحتاجوا إلى السؤال. وقيل: في إساءة الظن بالله تعالى، وأحسنوا الظن به فإنه يحب من يحسن الظن به، عن الفضل بن [عباس[٢]].

وقيل: أحسنوا في فرائض الله [تعالى]، عن الأصم. وقيل: بالإنفاق على ما لم يلزم. وقيل: أحسنوا إلى أنفسكم فلا تلقوها في النار بارتكاب المعاصي. وقيل: بالأعمال الحسنة والعبادات، ذكره أبو علي وأبو مسلم. وقيل: أحسنوا في الإنفاق ولا تسرفوا ولا تقتروا، عن القاضي، قال الحاكم رحمه الله: وهو الوجه لاتصاله بما قبله.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ معناه: يحب إثابتهم.

الفصل الرابع: الأحكام: [حكم الإنفاق والمصالحة]

الآية تدل على وجوب الإنفاق في الجهاد في سبيل الله وسائر الواجبات، وتدل على أنه لا يجوز أن يلقي بنفسه إلى التهلكة في جميع الوجوه إلا ما [خصه[٣]] دلالة، فلا يجوز الطهور إذا خشي [التلف[٤]]، بل يعدل إلى التيمم، وكذلك [في[٥]] الصيام وإن لم يكن مسافراً إذا خشي التلف، ونظائره كثير.

وتدل على جواز مصالحة الإمام والمسلمين عند الخوف على النفس.

---

(١) في (ب) ذكره بعضهم.

(٢) في (ب): الفضل بن العباس.

(٣) في (ب): خصته.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب): يترك.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: أن الإنفاق في باب الجهاد واجب عند الضرورة وخلو بيت المال من المال وهذا هو مذهبنا، وقد أشار إلى هذا النفس الزكية في مسألة العبيد إذا احتيج إلى معونتهم في الجهاد، وروى المنصور [بالله][(١)] ذلك عن الهادي عليه السلام وهو ظاهر في سيرته، وهو رأي الناصر ابن الهادي [وهو][(٢)] قول المؤيد بالله والمنصور بالله، وهو الذي يظهر لي عن أئمة أهل البيت المتأخرين، وهو قول مالك، فأما أبو طالب فذكر الناصر [عليه السلام في كتاب[(٣)]] التقرير أن قول [الإمام[(٤)]] أبي طالب في مسألة الخيل يدل على أنه لا يوجب إنفاق المال في الجهاد، ولفظ المسألة: «إذا أحوج الإمام إلى أخذ أفراس من قوم لقتال العدو فإنه يضمن لهم أثمانها أو قيمتها إذا تلفت؛ لأن أرباب الأفراس [إذا لم تتعين عليهم النصرة للإمام والمسلمين][(٥)] والإمام مضطر إليها وهو واجد لأثمانها أو لقيمتها إذا تلفت وجب ذلك عليه كمن اضطر إلى طعام في يد غيره...» إلى آخر المسألة.

والذي عندنا[(٦)] أن كلام الإمام أبي طالب عليه السلام في هذه المسألة لا يدل على أنه لا [يوجب[(٧)]] الإنفاق في سبيل الله بل ذلك أمر مسكوت عنه، لأنه قال:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): الناصر للحق.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) الذي في الأصل: إذا لم تتعين عليهم لنصرة المسلمين. وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): عندي.

(٧) في (ب): لا يجب.

لأن أرباب الأفراس إذا لم يتعين عليهم ونحن نقول بموجب[(١)] ذلك فإنه لا يجب الإنفاق إلا أن لا يوجد من يقوم به لأن الجهاد من فروض الكفايات، وكذلك فإنه قال في المسألة: والإمام مضطر إليها، يعني إلى الخيل؛ لعظم الحاجة إليها، قال: وهو واجد لأثمانها، ونحن نقول بأنه لا تجب المعونة بالمال في الجهاد في سبيل الله إذا كان في بيت المال ما يقوم بالجهاد في تلك الحال، وعلى أن كلامه قريب[(٢)] إلى أن يدل على ما قلناه؛ لأنه قال في الخيل: إذا لم يتعين عليهم، يعني على أهلها فكأنه يومي إلى أنه لو[(٣)] تعين عليهم لكان الحكم على نقيض ذلك، والله أعلم.

وذهب إبراهيم بن عبدالله [عليه السلام][(٤)] وغيره من العلماء إلى أنه لا تجب المعونة بالمال في سبيل الله.

ودليلنا: نص الآية على الإنفاق في سبيل الله، والجهاد [أفضل[(٥)]] السبل، بل هو المقصود في هذه الآية، وسياق الكلام يدل عليه على ما ذكرنا أولاً وقد ورد في الآثار النبوية ما يوافق نصوص القرآن، [فهو كثير[(٦)]] والغرض الاختصار.

الثانية: أن الجهاد والإنفاق فيه من فروض الكفاية [وهو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام وعامة الفقهاء وقال ابن المسيب فرض على الأعيان وقال ابن شبرمة تطوع دليل فرض الكفاية: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥]، إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ وهذا

---

(١) في (ب): بوجوب.

(٢) في (ب): قريب يدل.

(٣) في (ب): لو لم يعين.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب): أعظم.

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

دليل واضح فإن من وعد الله الحسنى لا يكون من أهل الوعيد في هذا الحال وقد تقدم ذكره[(١)]].

الثالثة: جواز المصالحة للكفار والبغاة من الإمام إذا خاف على نفسه وعلى المؤمنين؛ لأنه لو لم يصالح لكان ملقياً بنفوسهم إلى التهلكة وما جرى مجرى ذلك.

ويدل على ما قلناه: مصالحة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية، ومصالحة [علي[(٢)]] عليه السلام في صفين [لما ألجئ إلى المصالحة[(٣)]]، ومصالحة الحسن عليه السلام لمعاوية لعنه الله تعالى.

الرابعة: جواز المصالحة على مال يؤديه الإمام لهم عند ضعف الحال من أموال المسلمين.

والدليل على ذلك: ما فعله صلوات الله عليه وآله من عقد الصلح وكتابة الورقة بثلث ثمار المدينة للأحزاب ثم شاور السعود، فأشاروا بنقض ذلك ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم ليفعل إلا ما هو الجائز شرعاً، وهذا ظاهر.

الخامسة: أنه لا تجوز المصالحة مع قوة أهل الحق وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً.

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد٣٥] وهذا ظاهر وإنما ذكرنا هذه الآية هاهنا لاتصال مسألتها بهذه المسائل.

---

(١) الذي في (ب): وهو قول أكثر العلماء من أهل البيت وغيرهم والمخالف هو القليل على ما مضى ذكره، والدليل: دليل آخر قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ وهذا دليل واضح على ما ذهبنا إليه فإن من وعد الله الحسنى لا يكون من أهل الوعيد في هذا الجهاد ولو كان الجهاد من فروض الأعيان لكان القاعدون من أهل الوعيد، وهذا ظاهر والله الهادي.

(٢) في (ب): أمير المؤمنين.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الثانية والعشرون[منها[١]]:[في وجوب الحج والعمرة عند الشروع فيهما]

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٥].

الفصل الأول: اللغة

الإتمام: أن تأتي بالشيء على الكمال، ومنه: البدر التمام، إذا كمل. وأما **الحج والعمرة** فقد تقدم ذكرهما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ﴾ [البقرة١٥٨].

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ معناه: أقيموا الحج والعمرة [لله[٢]]؛ لأنهما واجبان، عن سعيد بن جبير وعطاء وطاووس والسدي. وقيل: إتمامهما: أن تحرم لهما من دويرة أهلك، عن علي عليه السلام. وقيل: إتمامهما: بلوغ آخر أعمالهما بعد الدخول فيهما، عن مجاهد وأبي علي. وقيل: إتمامهما بمناسكهما من فرض فيهما وسنة. وقيل: أن يأتي بكل واحد منهما منفرداً[٣] عن طاووس وسعيد بن جبير. وقيل: أن يأتي بهما ولا يخل بشيء منهما مما يلزمه فيه دم، عن قتادة. وقيل: إتمامهما: أن تكون النفقة حلالاً، عن الضحاك. وقيل: أن يخرج لهما لا يريد غيرهما.

قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ معناه: اقصدوا التقرب بهما إلى الله تعالى.

الفصل الثالث: الأحكام: [حكم الحج والعمرة وشرائط الحج وفروضه]

الآية تدل على أنا متعبدون بالحج والعمرة، ولا خلاف أن الحج واجب فيكفر جاحده ويفسق تاركه مع التمكن من أدائه إذا عزم على الترك رأساً، وأما وجوب العمرة [ففيه[٤]] الخلاف بين العلماء.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في الأصل: مفرداً. وما أثبتناه من (ب).

(٤) الذي في الأصل (ففيها)، وما أثبتناه من (ب).

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: أن الحج على التراخي عندنا، وهو قول القاسم و[السيد أبي طالب عليه السلام(١)]، وهو قول الشيخين أبي علي وأبي هاشم، و[هو قول(٢)] الشافعي ومحمد وأكثر أصحاب الشافعي. وعند زيد بن علي والهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه: هو على الفور.

[ودليلنا(٣)]: أن الأمر إذا ورد غير معلق بوقت فنحن نعلم وجوب إيقاع المأمور به فقط من [دون(٤)] تخصيص له بوقت دون وقت؛ إذ لا يعلم من الأمر وجوبه في الوقت الأول دون الوقت الثاني، [إذ الأوقات(٥)] فيه على سواء، فيعلم أنه على التراخي؛ إذ لو كان على الفور لبينه الحكيم سبحانه.

الثانية: أن الحج يجب على من كان حرًّا مسلماً بالغاً، ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما يحكى عن داود [من(٦)] أن حجة المملوك تجزيه عن حجة الإسلام، والإجماع يحجه، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما عبد حج ثم [عتق](٧) فعليه حجة الإسلام))، [وقوله عليه السلام: ((أيما صبي حج ثم أدرك الحلم فعليه حجة الإسلام))، وعنه عليه السلام: ((أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام))، وقد أجمع العلماء على الكافر والصبي والمملوك(٨)].

---

(١) في الأصل: وأبي طالب. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): والوجه على قولنا.

(٤) في (ب): غير.

(٥) في (ب): فالأوقات.

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

(٧) في الأصل: أعتق. وما أثبتناه من (ب).

(٨) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل وما أثبتناه من (ب).

الثالثة: أن شرائط وجوب الحج عندنا هي الزاد والراحلة وصحة البدن وأمان الطريق والقائد في حق الأعمى.

فصل: أما الزاد فلا اعلم فيه خلافاً إلا عن مالك فإنه قال: إذا كان له حرفة أو كان معتاداً للسؤال فإنه يجب عليه الحج.

ودليلنا نحن نذكره الآن عند ذكر الراحلة.

فصل: وأما الراحلة فهي شرط عندنا، وبه قال أكثر أئمة أهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء. وذهب القاسم [في رواية ابنه محمد والناصر وابنا الهادي وموسى بن جعفر(١)] وأحد الروايتين عن المنصور بالله عليه السلام جميعاً إلى أن القوة على المشي تقوم مقام الراحلة.

والدليل على صحة ما قلناه في الزاد والراحلة: ما روى ابن عمر أنه لما نزل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران٩٧] قام رجل فقال: يا رسول الله، ما السبيل فقال: ((الزاد والراحلة))، [وروى(٢)]ابن مسعود وعائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((السبيل: الزاد والراحلة))، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وجد من الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً)).

فصل: وأما صحة البدن فلا خلاف أنها شرط في وجوب الحج عليه بنفسه، وكذلك فهي شرط في وجوب الحج عليه في ماله عندنا إلا أن يكون الحج قد وجب عليه في حال الصحة فلم يحج حتى مرض وجب عليه حينئذ في ماله، وهذا هو الظاهر من قول علمائنا، وهو قول بعض الفقهاء. وذهب بعض الفقهاء

---

(١) الذي في (ب) ما لفظه: في رواية ابنه محمد على أن القوة على المشي تقوم مقام الراحلة وهو قول الناصر الكبير ومحمد وأحمد بن الهادي وموسى بن جعفر.

(٢) في (ب): وروي عن.

إلى أنه يجب عليه في ماله على الإطلاق.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ومن عدم الصحة فليس بمستطيع للحج فلا يجب عليه في ماله.

فصل: وأما أمان الطريق فلا أعلم فيه خلافاً إذا كان الغالب السلامة إذ قليل الخوف لا يكاد يخلو عنه الطريق.

فصل: وأما القائد في حق الأعمى فهو شرط في وجوب الحج عليه عندنا، وهو الظاهر من قول علماء أهل البيت عليهم السلام، وقول جمهور الفقهاء. وذهب أبو حنيفة في أحد قوليه إلى أنه لا يجب عليه الحج وإن وجد القائد، وكذلك الأعرج يجري فيه الكلام على قياس الأعمى.

ودليلنا: أن الآية قد دلت على وجوب الحج على المستطيع، ومن جمع هذه الشرائط فهو مستطيع فيجب عليه الحج.

فصل: وأما أشهر الحج فهي شرط في وجوب الحج عندنا، وهو قول الهادي عليه السلام على تخريج أبي طالب، وهو قول الناصر، وذكره أصحاب الشافعي، وخرج المؤيد بالله على مذهب الهادي أن أشهر الحج من [شرط[1]] الأداء.

والذي يدل على ما قلناه: أن الواجبات المؤقتة لا تجب قبل حضور وقتها، والحج عبادة مؤقتة فلا تجب قبل وقتها كالصلاة والفطرة وغيرهما.

فصل: وأما الْمَحْرَم في حق المرأة الشابة فهو شرط في وجوب الحج عليها عندنا، وهو قول الهادي، ذكره الأخوان، وهو قول أبي عبد الله الداعي والشافعي، وقد ذكر من مذهب الناصر ما يدل عليه، وذهب الناصر في الأظهر من قوله والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه وتخريج الحقيني على مذهب الهادي،

---

(١) في (ب): شرائط.

ومثله في الوافي، ورواه أبو مضر أيضاً للهادي- إلى أن المحْرَم شرط في وجوب الأداء لا في الوجوب.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذه مع عدم المحرم غير مستطيعة للحج [إلا على وجه قد حرمه الشرع عليها فيكون واجباً عليها محظوراً في حالة واحدة إذ لا يمكنها فعله إلا بفعل قبيح محضور عليها(١)]، وهذا يوجب سقوطه لا محالة، وقد قال ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج))، [فكيف يجب عليها الحج مع عدم المحرم ولا يمكنها الحج مع عدم المحرم إلا بفعل القبيح الذي منعها الشرع منه، فيكون الحج عليها واجباً وترك المسير مع المحرم واجباً، وهذا كما ترى فيه من التنافي والله الهادي(٢)].

الرابعة: أن فرائض الحج التي لا يتم إلا بها **ثلاث شرائط** عندنا:

الشريطة الأولى: هي الإحرام، ولا خلاف فيها.

الشريطة الثانية: الوقوف بعرفة، ولا خلاف فيها إلا حكاية عن بعض الإمامية أن الوقوف بالمشعر يجزي عن الوقوف بعرفة.

والدليل على قولنا: قوله ﷺ ((الحج عرفات ثلاثاً فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه)) وقوله ﷺ: ((من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فاته الحج)).

الشريطة الثالثة: طواف الزيارة، ويسمى طواف الفرض وطواف النساء،

---

(١) الذي في (ب) ما لفظه: على وضع الشرع فلو أوجبنا عليها الحج مع عدم المحرم لكنا قد أوجبنا عليها واجباً لا يمكنها فعله إلا بفعل قبيح محظور عليها خلاف وضع الشرع.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

وهذا أيضاً [مما[1]] لا خلاف فيه، ولا يتم الحج إلا به، ولا ينجبر بالدم، ومن عاد بلده لزمه الرجوع ليأتي به، [وكان ممنوعاً من النساء حتى يأتي به ولا خلاف أن الحج لا يفوت بفواته[2]].

[أنواع الحج ثلاثة: الإفراد]

الخامسة: والحج ثلاثة: إفراد، وتمتع، وقران، وهذا مما لا خلاف فيه على الجملة.

فصل: أما الإفراد فهو أن يحرم من الميقات مغتسلاً، والاغتسال سنة بلا خلاف إلا الناصر فذهب إلى [وجوبه[3]]، والإجماع يحجه، فإن كان المحرم من أهل مكة أحرم من الحرم، وإذا أراد الإحرام وانتهى إلى الحرم اغتسل وهو سنة، ولا خلاف فيه أعلمه إلا عن داود، فقال: إنه غير مستحب والإجماع يحجه.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان [يغتسل لذلك، و[4]]روي عن علي والحسنين وكثير من أولادهما على جميعهم السلام، فإذا دخل مكة وأراد تقديم الطواف والسعي طاف طواف القدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يُدخِل الحِْجْر في طوافه فإنه من الكعبة، وكذلك الدكان الذي فيه عرى الكعبة يجعله أيضاً مما يطوف به فقد قيل: إنه من الكعبة، وليصلِّ بعد الطواف عند المقام ركعتين، فمذهبنا وجوبهما، وهو قول الأكثر، وقد ذكرنا التفصيل فيهما [في الآية الرابعة[5]] فيما تقدم عند ذكر قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة١٢٥]، ولا خلاف أنه إن أخر الطواف والسعي إلى رجوعه من عرفة، فلا شيء عليه.

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في (ب) ما لفظه: ومن راح قبل الطواف فإنه ممنوع من النساء حتى يأتي به.

(٣) في (ب): إلى أنه واجب.

(٤) في (ب): يغتسل عند دخول الحرم وكذلك..إلخ.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

فصل: فإذا كان يوم التروية سار ملبياً إلى منى، ويستحب له أن يصلي الظهر والعصر في هذا اليوم بمنى، وكذلك يستحب له أن يبيت فيها ليلة عرفة ويصلي فيها العشائين، ثم يصلي فيها الفجر، وكل هذا مستحب بلا خلاف، ثم يتقدم في هذا اليوم إلى عرفات وهو يوم عرفة، ويستحب أن يكون صائماً ويستحب له الدعاء، فإذا دخل الظهر اغتسل استحباباً وصلى الصلاتين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ووقف بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، ويجتهد في الدنو من موقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تبركاً به، وهو ما بين الصخرات على ما ورد.

والوقوف: من زوال الشمس من هذا اليوم إلى طلوع الفجر من يوم النحر، والمستحب الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل؛ اتباعاً للسنة، ثم يفيض من عرفة بعد [المغرب(١)] ملبياً إلى المزدلفة، ولا يصلي العشائين إلا في المزدلفة يجمع بينهما بأذان [واحد(٢)] وإقامتين، إلا أن يخشى فوتهما، ويبيت باقي ليلته بالمزدلفة، فإذا صلى الفجر سار فوقف بالمشعر الحرام على خلاف فيه نذكره عند ذكر قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة١٩٨].

فصل: ثم يسير إلى منى قبل طلوع الشمس من يوم العيد ويسرع السير في وادي محسِّر إتباعاً للسنة، فإذا انتهى إلى منى حط بها رحله، ثم رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ولا خلاف أن رمي جمرة العقبة في هذا اليوم جائز قبل الزوال، فإذا رمى عاد إلى رحله واغتسل وصلى صلاة العيد، ثم ضحى إن كان له أضحية، ثم يحلق أو يقصر، وقد حل له كل شيء [حرام(٣)] عليه إلا النساء، فإذا عاد إلى مكة طاف طواف الفرض إن أحب العود إلى مكة في يوم العيد أو في

---

(١) في (ب): الغروب.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): حرم.

أحد أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد ويطوف[١] في أيِّ هذه الأيام أحب طواف الفرض، فإذا طافه حل له النساء، وإن كان أخر طواف القدوم وسعيه إلى رجوعه من عرفة بدأ بهما قبل طواف الزيارة، ولا سعي مع طواف الزيارة، ولا رَمَلَ فيه، ويقف في منى في هذه الثلاثة الأيام، ويرمي في كل يوم جميع الجمرات كل جمرة بسبع حصيات بعد الزوال.

والدليل على ما [ذكرناه في هذه الأحكام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بمنى في هذه الأيام وكان يرمي الجمرات بعد الزوال وقد روي مثله في الرمي عن علي عليه السلام[٢]]، وهذا كلامنا إذا لم ينفر في النفر الأول الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة٢٠٣]؛ لأنه إذا اختار النفر الأول رمى بعد الزوال من اليوم الثاني من أيام منى ثم نفر، فإن طلع الفجر عليه من اليوم الثالث وهو مقيم وجب عليه الرمي في ذلك اليوم وكان بعد الزوال عندنا؛ لأن النصوصات الواردة عن النبي [صلى الله عليه وآله وسلم[٣]] وعن علي صلوات الله عليه لم تخص بالرمي[٤] بعد الزوال يوماً من يوم، والله الهادي.

وما ذهبنا إليه من الرمي في اليوم الثالث، قد ذكره في الوافي، وهو قول الشافعي ومالك ومحمد وأبي يوسف، والظاهر من قول الهادي، وأكثر أصحابنا أنه مخير في هذا اليوم بين الرمي قبل الزوال أو بعده، فأما اليومين قبله فلا يجوز الرمي فيهما قبل الزوال عند القاسمية، وعند الناصر يجوز قبل الزوال.

---

(١) الذي في الأصل: (طاف)، وما أثبتناه من (ب).

(٢)الذي في (ب) ما لفظه: قلنا: أن الشرع ورد بالإقامة في منى في هذه الثلاثة الأيام والرمي في كل يوم بعد الزوال، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقيم في منى في هذه الثلاثة الأيام وكان يرمي الجمرات بعد الزوال، وكذلك قد روي عن علي عليه السلام مثل ذلك

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): لم تخص الرمي.

فصل: وصورة رمي الجمار أن يبدأ بأقرب الجمرات إلى مسجد الخيف ثم بالتي تليها، ويجعل رمي جمرة العقبة بعد الجميع، ويقف عند الأولتين ولا يقف عند جمرة العقبة، وردت بذلك السنة الشريفة، ثم يخرج إلى مكة فيطوف طواف الوداع إن كان رائحاً، وإن كان مقيماً أخره لوقت الرحيل.

فصل: وأما التمتع فنحن نؤخر ذكره، ونجعل الكلام فيه عند ذكرنا؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ [البقرة١٩٦].

[القِران]

فصل: وأما القِران فهو أن يجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد ولا يفصل بينهما ولا يحل من إحرامه بعد فراغه من العمرة، وهذا إجماع، ويجب عليه طوافان وسعيان عندنا، وهو قول أئمتنا عليهم السلام، وعند الشافعي يجزيه طواف واحد وسعي واحد.

والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة١٩٦]، ولكل واحد منهما طواف وسعي، فلا يكون متماً لهما إلا بذلك وكذلك فإن علياً عليه السلام جمع بين الحج والعمرة وطاف طوافين وسعى سعيين وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك، وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل ذلك.

ويجب على القارن الدم وهو بدنة عندنا، وهو قول [القاسمية عليهم السلام(١)]، والشعبي. وعند زيد بن علي وأخيه الباقر والنفس الزكية وأحمد ابن عيسى والناصر عليهم السلام: تجزيه شاة، [وهو قول الشافعي وأبي حنيفة(٢)]. وعند داود: لا دم عليه، والإجماع يحجه.

---

(١) في (ب): وهو قول أئمتنا عليهم السلام القاسمية وقول الشعبي.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

ودليلنا على أنه بدنة: ما تظاهر من الأخبار [النبوية(١)] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرن وساق البُدْن، وأشرك عليًّا عليه السلام في بُدْنه عند عودته من اليمن، وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب فيكون واجباً، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)).

فصل: ويجب على القارن سوق البدنة من موضع الإحرام عندنا، وهو قول علي بن الحسين وولده الباقر والقاسم والهادي على ما صححه أبو العباس وأبو طالب من مذهبه، و[هو قول(٢)] مجاهد والزهري. وذهب الناصر، وهو تخريج المؤيد بالله على المذهب، و[هو(٣)] قول الشافعي وأبي حنيفة: إنه لا يجب سوق البدنة.

والدليل على ما قلناه ما ظهر من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن وساق الهدي في حجة الوداع وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب والمجمل الواجب هو الحج، [فإن(٤)] الباري عز وجل أوجب الحج في كتابه الكريم إيجاباً مجملاً [ولا بد من بيانه وبيانه يكون واجباً(٥)].

ويدل عليه أيضاً: ما رواه القاسم عليه السلام وسبطه الهادي عليه السلام من أن سوق البدنة واجب [بإجماع(٦)] العترة وإجماعهم حجة، ورواية الإجماع مقبولة من العدل، كيف برواية هذين الإمامين اللذين أقر بفضلهما المخالف والموالف، وورد تعديلهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): لأن.

(٥) الذي في (ب): وهو معلوم فلا بد من بيانه، وبيانه يكون واجباً إلا ما خصه دلالة فإذا ساق عليه السلام كان دلالة لنا على أن الدم في القران هو البدنة، وأن السوق واجب.

(٦) في (ب): بالإجماع من.

فصل: فإن تعذر السوق سقط حكمه عندنا ولم يلزمه دم، ومثله ذكر المنصور بالله في بعض فتاويه، واستدل [المنصور(١)] على ذلك بأن علياً عليه السلام لما أهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٢) وأعلم النبي بذلك أشركه النبي [عليه السلام(٣)] في هديه ولم يسق علي عليه السلام شيئاً، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالجبران بالدم ولا بغيره، فحصل لنا بهذه الرواية ترجيح هذا القول وحصلت الفائدة فيه، [و(٤)]أن من تعذر عليه سوق البدنة أخذها من مكة أو غيرها، لما رأينا معلم الشرائع أشرك علياً [عليه السلام(٥)] في البدن ولم يوجب عليه الجبران، [وقد خالفنا في هذه المسألة من خالف ولا حجة على وجوب الجبران(٦)].

[مناسك الحج التي تنجبر بالدم]

السادسة: ذكر مناسك الحج التي تنجبر بالدم فهي **عشرون منسكاً**:

الأول: [الإحرام؛ فمن(٧)] جاوز الميقات ولم يحرم، فإن عاد فأحرم من الميقات لم يجب عليه دم، وهو مستحب عندنا، وهو قول الهادي والناصر والشافعي وأبي يوسف ومحمد. وعند مالك وزفر: يجب عليه الدم للمجاوزة ولا يسقطه رجوعه.

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))، ومن ذكر فعاد فأحرم من الميقات فقد أدى ما عليه كمن أكل ناسياً وهو صائم فعليه القضاء ولا كفارة عليه.

---

(١) في (ب): المنصور بالله.

(٢) في الأصل: صلى الله عليهما. وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) في (ب): فثبت أن من.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

(٧) في الأصل: الأول: من جاوز. وما أثبتناه من (ب).

فإن أحرم من حيث بلغ ثم عاد بعد الإحرام إلى الميقات محرماً فعليه دم عندنا، وهو الذي ذكره السادة عليهم السلام، وهو قول كثير من الفقهاء. وذهب بعضهم إلى أنه إن عاد ولبى فلا دم عليه، وإن لم يلب من حين عاد فعليه دم. وذهب بعضهم إلى أنه إن عاد إليه فلا دم عليه لبى أو لم يلب.

والدليل على صحة قولنا: أن رجوعه إلى الميقات بعد أن أحرم من حيث بلغ لا يغني، فإنه قد أخل بالنسك، وهو الإحرام بالميقات من حيث قد أحرم في غيره فيدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم))، وكذلك فمن جاوز الميقات فأحرم من حيث بلغ ولم يرجع إلى الميقات، فعليه دم، ولا خلاف فيه، والخبر يدل عليه.

الثاني: طواف القدوم، وهو واجب عندنا وهو رأي أهل البيت عليهم السلام، وقول علي وقول أهل البيت حجة وهو قول كثير من الفقهاء. وعند أبي حنيفة أنه سنة. وعند الشافعي ليس بنسك وإذا كان واجباً فمن تركه لزمه دم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

الثالث: السعي بين الصفا والمروة فإنه واجب بالإجماع، ويجبره دم، وهو قول أكثر العلماء. وذهب الشافعي إلى أنه لا ينجبر بالدم وأنه ركن مثل طواف الزيارة.

ودليلنا [الخبر ((من ترك نسكاً فعليه دم))[1]].

الرابع: أن يترك شيئاً من أشواط السعي، فإن ترك أربعة فما فوق فعليه دم وإن ترك ثلاثة فما دون فعليه لكل شوط إطعام مسكين، [وهذا هو مذهب الهادي والمنصور عليهما السلام[2]]، وكذلك [الحكم[3]] فيمن ترك شيئاً من أشواط الطواف.

---

(١) الذي في (ب): الخبر المتقدم في جبرانه بالدم.

(٢) في (ب): هذا عندنا وهو قول الهادي والمنصور بالله.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الخامس: أن يترك الموالاة بين أشواط الطواف لغير عذر ولم يعده متصلاً فإنه يلزمه دم عندنا، وهو الذي يأتي على أصول أئمتنا عليهم السلام. ومرادنا بالموالاة: هو أن لا يكثر الفصل بين أشواط الطواف لغير عذر؛ إذ لا يمنع من البناء وقوف الإنسان للاستراحة وشرب الماء والصلاة بالإجماع. وعند أبي حنيفة يبني سواء تركه لعذر أم لا.

والدليل على ما قلناه: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوالي بين أشواط الطواف وأشواط السعي وفعله [صلى الله عليه وآله وسلم[1]] بيان لمجمل واجب، فتكون الموالاة واجبة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذوا عني مناسككم)).

السادس: القارن إذا دخل مكة وخشي فوات الحج فرفض العمرة ثم علم فضلاً في الوقت فعاد فطاف وسعى لعمرته فعليه دم عندنا، وهو قول الهادي والمؤيد بالله، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه يكون رافضاً لها عند نية الرفض، أو الأخذ في أعمال الحج كقولنا، وفي رواية أخرى عند أبي حنيفة لا يكون رافضاً لها حتى يقف بعرفة، [وبهذه الرواية قال صاحباه[2]].

ودليلنا في وجوب الدم وثبوت الرفض بالنية وابتداء أعمال الحج: أما الرفض فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة حين حاضت وهي معتمرة: ((دعي عمرتك واغتسلي وأحرمي بحجتك))، وهذا يدل على أن رفض العمرة حصل لها بمكة فثبت ما قلناه [وكذلك الأخذ في أعمال الحج هو رفض للعمرة[3]]؛ لأنه لا يدخل في أعمال الحج إلا بعد نية الرفض وهذا [واضح فأما الدم

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): وهو قول محمد وأبي يوسف.

(٣) في (ب): وأما الابتداء بأعمال الحج فهو رفض للعمرة.

فلقوله[(١)] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من ترك نسكاً فعليه دم))، وهذا تارك للعمرة، ولأنه إذا لم يتم ما أحرم له من العمرة لزمه دم كالمحصر.

السابع: في المتمتع إذا جامع بعد [ما طاف[(٢)]] وسعى لعمرته قبل أن يقصر فالدم عندنا مستحب غير واجب، وهو قول القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ. وعند الهادي والمنصور أنه واجب، وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن الشافعي مثله.

وجه قولنا: أنه لم يبق على المعتمر ركن من أركانها فيلزمه الدم لتركه.

الثامن: أن المتمتع إذا ترك التقصير بعد سعيه لعمرته وقبل الإحرام بالحج فلا شيء عليه عندنا وعند الهادي [عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٣)]]: عليه دم.

وجه قولنا: قد تقدم.

التاسع: إذا ترك القارن سوق بدنة فإنه إن تعذر عليه سوقها فلا دم عليه عندنا وهو قول المنصور بالله، وقد قدمنا الكلام فيه في فصل القران.

العاشر: من طاف طواف الزيارة عارياً أو في ثوب نجس فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن لحق بأهله قبل الإعادة فعليه دم عندنا وهو قول أصحابنا، ذكر ذلك صاحب الكافي.

الحادي عشر: من طاف طواف الزيارة على غير وضوء فإنه لا بد من إعادته أو جبره بالدم عندنا، وهو قول الهادي وغيره [من أهلنا[(٤)]] وأبي حنيفة. وعند مالك والشافعي: لا يجزئ وعليه الإعادة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج٢٩] ولم يشترط الطهارة.

---

(١) في (ب) وهذا ظاهر وأما الدليل على وجوب الدم فقوله.

(٢) في (ب): الطواف.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الثاني عشر: أن الجنب والحائض إذا طافا طواف الزيارة ناسيين فعندنا أنه لا يجزيهما وعليهما الإعادة، ويجبره الدم، وهو قول زيد بن علي والهادي والناصر وأبي العباس وأبي طالب وأبي حنيفة ورواية عن ابن عباس، وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا ينجبر بالدم وعليهما الإعادة.

واختلف أهل القول الأول في هذا الدم، فعندنا أنه بدنة وهو قول القاسمية عليهم السلام وأبي العباس وأبي طالب وأبي حنيفة، وروي [ذلك(1)] عن ابن عباس، قال [المنصور(2)]: هذا فيمن يكون داره خارج المواقيت، فأما من يكون داره في [المواقيت أو دونها(3)] فإنه يجب عليه الإعادة والرجوع لها، [وما ذكره المنصور(4)] نحن نقول به. وعند زيد بن علي والناصر أنه يجزي دم شاة.

الثالث عشر: تأخير طواف الزيارة عن وقته، فإذا لم يأت به حتى مضت أيام التشريق فعليه أن يأتي به ويجبر بدم عندنا، وهو قول الهادي عليه السلام، قال القاضي زيد: وهو إجماع.

ودليلنا على ذلك: الإجماع والخبر المتقدم [عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو(5)]: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

الرابع عشر: من أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا، وهو قول الهادي والناصر، وقد حكي عنه خلافه، وهو قول الحنفية إلا أن يعود فيدفع مع الإمام. وللشافعي قولان.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): المنصور بالله.

(٣) في (ب): الميقات أو دونه.

(٤) في (ب): وعندنا أن الذي ذكر المنصور بالله قوي ونحن نقول به.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

ودليلنا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك وبين أنه يريد مخالفة المشركين في الدفع قبل غروبها، فثبت أنه نسك واجب، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

الخامس عشر: من ترك البيتوتة بالمزدلفة ليلة العيد فعليه دم عندنا، وهو قول الهادي وولده المرتضى والمنصور بالله والشافعي. وعند أبي حنيفة: لا دم عليه وأحد قولي الشافعي يستحب الدم ولا يجب، وعند الحسن البصري: من لم يبت بها فاته الحج.

ودليلنا ما روي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يبيت بها وجرى عمل المسلمين به من وقت الصحابة إلى يومنا هذا، ومبيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب؛ فإذا ثبت أن المبيت نسك واجب وجب فيه دم؛ لقوله [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ(١)]: ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

فصل: وإن فرق بين العشائين في المزدلفة لزمه دم(٢)، ذكره المنصور بالله.

السادس عشر: أن من ترك الوقوف بالمشعر الحرام أو المرور به فعليه دم [(٣)عندنا وقد ذكره الأخوان.

والدليل على ذلك: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يقف عند المشعر ويذكر الله ويكبره ويدعو، وذلك اتباعاً منه لقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، فثبت أنه نسك فيجب على من تركه دم لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: من تركه فعليه دم].

السابع عشر: من ترك الرمي حتى خرجت أيام التشريق فعليه دم بلا

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) قال في هامش الأصل ما لفظه: وظاهره لعذر أم لا.

(٣) الذي في الأصل بعد قوله: (فعليه دم): ذكره الأخوان وبه أقول والدلالة عليه ما مضى. وما أثبتناه من (ب).

خلاف، وإن ترك رمي يوم كامل قضاه من الغد، وعليه دم عندنا وهو قول الهادي. وعند أبي حنيفة إن أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى اليوم الثاني رماها وعليه دم، وإن ترك الرمي كله إلى آخر أيام الرمي[(١)] وهو اليوم الثالث وقضاه فيه فعليه دم. وقال [صاحباه[(٢)]] يرمي ذلك كله ولا دم عليه وهو أحد قولي الشافعي، وعند الناصر عليه السلام لا دم عليه.

[ودليلنا: أن الرمي من مناسك الحج، فتاركه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ترك نسكاً فعليه دم[(٣)]))].

الثامن عشر: من ترك البيتوتة بمنى [حتى خرجت[(٤)]] أيام التشريق فعليه دم، وكذلك إن وقف أكثر الأيام والليالي في غيرها فعليه دم عندنا وهو قول القاسمية ذكره صاحب الكافي، وهو قول الناصر والمنصور[(٥)] ومالك وإبراهيم النخعي. وعند أبي حنيفة لا شيء عليه. وعند الشافعي إن بات ليالي منى كلها فعليه دم وإن بات ليلة [فمد[(٦)]] طعام، وفي قول آخر: ثلث دم، وفي ليلتين: مدان أو درهمان أو ثلثا دم.

ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بمنى وفعله بيان لمجمل واجب فيجب، فإذا تركه أخل بنسك فيلزمه دم؛ [لنصه عليه السلام على ذلك[(٧)]].

التاسع عشر: من ترك الحلق والتقصير فعليه دم عند الهادي على ما ذكره

---

(١) في (ب): التشريق.

(٢) في (ب): صاحبا أبي حنيفة.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب): والمنصور بالله.

(٦) في (ب): فعليه مد.

(٧) ما بين المعقوفين من (ب).

بعض أهل المذهب، وهو قول الناصر إذا أخر الحلق عن أيام النحر ونحوه في الوافي، وذكر أبو طالب [في موضع[١]] أنه ليس بنسك يجب بتركه الدم، وصححه على مذهب القاسم والهادي، وهو [الأرجح[٢]] عندنا.

[**وجه قولنا**: أن الأصل براءة الذمة، فلا يجب الدم إلا بدليل يثبت به أن الحلق والتقصير من المناسك فيجب بتركه الدم، ومن أوجب الدم يقول: إنه نسك فيدخل تحت قوله ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم)) [٣]].

العشرون: طواف الوداع فمن تركه فعليه دم عندنا؛ لأنه نسك واجب وهو قول القاسمية، ذكره صاحب الكافي، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي. وعند الناصر وأحد قولي الشافعي: أنه لا دم عليه.

والدليل على قولنا: قوله ﷺ: ((من ترك نسكاً فعليه دم))، وهذا نسك واجب بدليل قوله ﷺ: ((لا ينصرفن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف)) وقوله: ((ألا لا يصدرن[٤] أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف)).

فصل: قال المنصور بالله [عليه السلام[٥]]: وما وجب من الدم لأجل نسك فلا يقوم الصوم مقامه؛ لأنه لم يرد به نص ولا إجماع بخلاف ما في الصيد وشبهه، قال: والواجب الإنفاذ بما يجب من الدماء إلى منى ولا يجزيه الإطعام في بلده إلا بعد اليأس[٦]. قال: ويجوز ذبح الدم في موضعه في سائر السنة، قال: والمعدم هو من

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): الذي يترجح.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): لا ينصرفن.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) في (ب): الإياس.

لا يجد قيمة الدم [زائداً على نفقته وكسوته وما يبلغ به إلى بلده[(١)]]، وذكر القاضي محمد بن حمزة أنه يجزيه عن كل نسك صيام عشرة أيام، ولا يجزي الإطعام خلاف ما ذكره [المنصور[(٢)]].

[ما يفسد به الحج]

فصل: ويفسد الحج **أربعة أمور** على الخلاف في بعضها:

أحدها: أن من جامع بعد الإحرام وقبل الوقوف بعرفة فسد حجه بالإجماع.

وثانيها: إن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه عند علماء العترة عليهم السلام، وهو قول الشافعي. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يفسد حجه وعليه بدنة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ**﴾ [البقرة١٩٧]، فالرفث: الجماع، فدل على أن الحج لا يكون حجاً شرعيًّا مع الرفث إلا أن تدل دلالة، ولا دلالة له في هذا المكان، ألا ترى أن القائل إذا قال: لا كلام في الصلاة ولا أكل في الصوم فإنه يعقل من ذلك أن ما يقع فيه الكلام من الصلاة لا تكون صلاة، وما يقع فيه الأكل من الصيام لا يكون صياماً.

فصل: والتحلل يقع بالرمي ولا يعتبر فيه الحلق ذكره [أبو العباس و[(٣)]]الأخوان وغيرهما من السادة على مذهب الهادي عليه السلام، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الثاني: يقع التحلل بالرمي والحلق جميعاً. وذكر الناصر أن

---

(١) في (ب): زائداً على كسوته ونفقته في الحال ما يبلغ به إلى بلده.

(٢) في (ب): المنصور بالله.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

التحلل برمي جمرة العقبة. وذكر [المنصور[١]]: أن التحلل يقع بمضي الوقت، فإذا مضى من الوقت ما يمكن أن يرمي فيه بسبع حصيات ثم وقع الوطء من بعد ذلك لم يفسد حجه، وعليه [دم[٢]] بدنة لتأخير طواف الزيارة، وبه قال القاضي محمد بن عبد الله بن حمزة وإن لم يمضِ هذا المقدار من الوقت فسد حجه عندهما[٣].

وثالثها: أنه إذا جامع بعد الرمي وقبل طواف الزيارة لم يفسد حجه عند القاسمية عليهم السلام، وهو أحد الروايتين من مذهب الناصر. وعند الباقر وزيد والصادق عليهم السلام وأحد الروايتين عن الناصر: [أنه[٤]] يفسد حجه.

ورابعها: أنه إذا جامع بعد الوقوف بعرفة وبعد أن مضت أيام [الرمي[٥]] كلها وقبل أن يرمي وقبل طواف الزيارة- فإن الحج يجزيه وعليه بدنة عند الهادي عليه السلام، وكذلك فمن أمنى عن شهوة لم يفسد حجه عندنا، وهو قول الجمهور. وذهب عطا ومالك إلى أنه يفسده.

[**وجه قولنا**: أن الأصل الصحة فلا يفسد إلا بدليل[٦]].

فصل: وأما ذكر أشهر الحج والكفارات والجزاء فنحن نذكر ما سنح من ذلك عند ذكر الآيات التي تذكر فيها إن شاء الله تعالى، وأما ما عدا ذلك مما لا يعرض ذكره من التفاصيل فموضعه كتب الفقه.

---

(١) في (ب): المنصور بالله.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): عندنا.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب): التشريق.

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

[ذكر العمرة وحكمها]

السابعة: من مسائل فصل الأحكام من هذه الآية في العمرة، فالعمرة: هي الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

[**فصل**[1]]: والعمرة سنة، وهو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي ومالك. وعند الصادق والناصر وأحد قولي الشافعي أنها واجبة، وهو قول الثوري والمزني وأحمد وإسحاق.

وجه القول الأول: ما روى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: قيل: يا رسول الله، العمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، ولكن تعتمر خير لك))وما روى جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة والحج أواجب؟ قال نعم وسأله عن العمرة أواجبة هي؟ قال: ((لا، ولكن تعتمر خير لك)).

وجه القول الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة١٩٦].

[الآية[2]] الثالثة والعشرون: [في الإحصار في الحج]

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة١٩٥].

الفصل الأول: اللغة:

الإحصار: المنع، يقال: أحصره: منعه، والحصر: الحبس، وحصره: حبسه، وأهل اللغة مختلفون، فمنهم من يقول: كل واحد يقوم مقام الآخر، ومنهم من يأبى ذلك، قال الشاعر:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت ... عليك ولكن أحصرتك شغول

والهدي: ما يهدى من النسك من الإبل والبقر والغنم، وأصله من الهدية.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

وقيل: الهدي: الإبل والبقر، عن ابن عمر.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ معناه: مُنعتم لخوف عدو أو مرض، ذكره ابن عباس ومجاهد وقتادة وعطاء. وقيل: منعكم حابس قاهر، عن مالك.

قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ معناه: ما يسهل، وهو شاة أقله، عن علي عليه السلام وابن عباس والحسن وقتادة. وقيل: ما يسهل من الإبل والبقر، عن بن عمر وعائشة. ولا بد في الكلام من تقدير الحذف وهو: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فعليكم ما استيسر من الهدي، والصحيح هو القول الأول؛ **لوجهين**:

أحدهما: أنه قول علي عليه السلام. **والثاني**: أن الغنم هدي [عند الأكثر[1]].

قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ وينحر، ثم لا بد من النحر، ثم يحلق بعده [هذا[2]] عند من يقول به، وهو محذوف، وقد عرف المراد به. وقيل: هذه جملة مستقلة بنفسها ولا تعلق لها بالإحصار، والصحيح خلافه، بل قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا﴾) راجع إلى المحصرين، وفيه إشارة إلى أن الحلق على المحصرين خلاف ما ذهب إليه بعضهم. واختلفوا في محل الهدي ونحن نذكره الآن في فصل الأحكام.

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[الإحصار وما يتعلق به]**

الآية تدل على أن الإحصار يبيح التحلل قبل تمام الحج، وأن التحلل يقع ببلوغ الهدي محله، ولا خلاف في ذلك على الجملة وإن اختلفوا في المحل، ولا خلاف أيضاً أن الهدي واجب على المحصر إلا عند مالك فقال: لا يجب الهدي.

وفي هذا الفصل مسائل:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الأولى: أن الإحصار يقع بالعدو بلا خلاف.

الثانية: أن الإحصار يقع بالمرض عندنا، وهو قول أئمتنا عليهم السلام وأبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود، وعطاء. وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يكون محصراً بالمرض.

ودليلنا: ما في [الآية[1]] من ذكر الإحصار، والإحصار: هو المنع والحبس، والمرض حابس ومانع كالعدو، بل منع المرض أشد، والآية دليل على الوجهين جميعاً عندنا، قال أبو طالب: والأولى أن الآية تفيدهما جميعاً، وذكر الفراء وأبو علي أنه يفهم من الآية المرض والعدو، وعلى الجملة فإن جمهور العلماء متفقون على معنى ما ذكرناه[2].

ويدل عليه [أيضاً: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال[3]]: ((من كسر أو عرج فقد حل)) معناه: يحل.

الثالثة: أن الإحصار يقع في الحج ويقع في العمرة، ولا خلاف فيه إلا ما حكي عن ابن سيرين: أنه لا إحصار في العمرة، والإجماع يحجه، والخبر قد شمل إحرام العمرة ولم يخص.

الرابعة: أن الإحصار يقع في الحرم مثل [ما يقع[4]] خارج الحرم عندنا، وهو قول أئمتنا عليهم السلام. وعند أبي حنيفة ليس بإحصار، ودليلنا: ما في الآية من ذكر أحكام المحصرين من غير تخصيص.

الخامسة: إذا وقع الإحصار بعد الوقوف بعرفة لم يكن محصراً عندنا، وهو

---

(١) الذي في الأصل: (ما في الأخبار)، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): ما ذكرنا.

(٣) الذي في الأصل: ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله. والمثبت من (ب).

(٤) في (ب): مثل وقوعه.

الظاهر من قول أئمتنا عليهم السلام، وهو قول أهل العراق، وعند الشافعي: يكون محصراً، وصححه قاضي القضاة، وادعى فيه الإجماع.

السادسة: أن محل الهدي للحج منى ووقته أيام النحر عندنا، وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام، و[هو[1]] قول محمد وأبي يوسف. وعند زيد بن علي والناصر أن منى ومكة وسائر الحرم سواء في إراقة الدماء الواجبة على المحرم بحج أو عمرة. وعند أبي حنيفة محله الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر، ونحوه في الإبانة. وعند الشافعي محله حيث أحصر وهو مذكور عن الناصر [أيضاً[2]].

السابعة: أن محل الهدي للعمرة الحرم ووقته كل زمان، أما أنه في كل زمان فلا أعلم فيه خلافاً، وأما محله فخالف فيه الشافعي وقال: [محله[3]] حيث أحصر.

الثامنة: الحلق فإنه نسك على المحصر عندنا، وهو مذهب الهادي عليه السلام وغيره، وهو قول أبي يوسف. وعند أبي حنيفة ومحمد ليس بنسك. وقال الشافعي: إن كان الإحصار في الحرم فهو نسك وإن كان في غيره فليس بنسك.

ودليلنا: ما في الآية من قوله: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ وهذا عائد إلى المحصر وخطاب له، ولم يخص موضعاً من موضع.

التاسعة: إذا لم يجد الهدي هل يرجع إلى الصيام والإطعام أم لا؟ فمذهبنا أنه لا يجزيه الصيام ولا الإطعام عن الهدي، وهو قول زيد بن علي عليه السلام في الصوم، وأما الإطعام فأحسبه مقتضى مذهبه، وهو قول أبي حنيفة. وعند الهادي

(١) ما بين المعقوفين من (ب).
(٢) ما بين المعقوفين من (ب).
(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

والناصر [والمنصور[١]] والشافعي: إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد أيام التشريق. قال أبو العباس وأبو طالب: ولا يجزيه الإطعام على أصل يحيى عليه السلام.

العاشرة: أن المحصر إذا اضطر إلى التحلل وتعذر عليه الهدي كان ديناً عليه وجاز له التحلل، هذا إذا كان لا يرجو زوال العذر؛ لأن بقاء الإحرام عليه فيه حرج عظيم وشريعة محمد [صلى الله عليه وآله وسلم[٢]] سمحة، فما لم يرد فيه نص من الشرع عملنا فيه على [التخفيف و[٣]]التسهيل وأجريناه على هذه الأخبار التي وردت [على التسهيل[٤]]، وما ورد منصوصاً [عليه[٥]] عملنا على النص فيه وإن شق فيه التكليف، وعلمنا أن مصلحتنا في تلك المشقة، وهذا اعتبار مليح، وذهب [المنصور[٦]] إلى مثل قولنا، قال عليه السلام: والمحصر إذا اضطر إلى التحلل وتعذر عليه الهدي والصوم كان ديناً [عليه[٧]]؛ لأن الدين لا حرج فيه، وبقاؤه محرماً من الحرج، إلا أن يكون يرجو زوال عذره لزمه الانتظار. وذهب زيد بن علي والهادي على ما ذكره أبو طالب: إلى أنه لا يتحلل ما لم يهد أو يصم إذا لم يجد الهدي عند الهادي. وعند أبي حنيفة: أنه لا يتحلل إلا بالهدي فقط.

الحادية عشرة: أنه يواعد رسوله يوماً ينحر فيه هدي الإحصار ويحل من

---

(١) في (ب): والمنصور بالله.

(٢) في الأصل: عليه السلام ، وما أثبتناه من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): بالتخفيف.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) في (ب): المنصور بالله.

(٧) ما بين المعقوفين من (ب).

إحرامه في ذلك [اليوم(١)] ويؤخر عن الساعة التي وعد فيها بالذبح احتياطاً، هذا مذهبنا، وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام، وهو قول عطاء. وذهب أكثر الفقهاء أنه لا يجوز أن يحل حتى يعلم أنه قد نحر الهدي.

ودليلنا: أن طريق العلم هو المشاهدة أو الأخبار المتواترة ولم يعتبرهما أحد من العلماء أصلاً فلم يبق إلا الظن، والظن يحصل عن الأمارات، فإذا كان يحصل بخبر مخبر أو مخبرين فهو يحصل [له الظن(٢)] إذا كان الرسول ثقة وأمارات السلامة من الأعواق حاصلة، فإن الظن يحصل بأنه قد ذبح يوم الميعاد.

الآية الرابعة والعشرون منها: [في بعض ما يوجب الفدية في الحج]

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة١٩٥].

الفصل الأول: اللغة:

المرض: هو العلة [الموهية للجسم(٣)]، والمرض: الشك، [و](٤)منه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [البقرة:١٠]. **والأذى:** ما يتأذى به، ومنه قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة٢٢٢]؛ لأنه يتأذى به لنتنه. **والفدية:** البدل. **والنسك:** العبادة، يقال: رجل ناسك، يعني عابد. هذا في الأصل، ثم يتجوز به في مناسك الحج وإراقة الدم، والمراد بالنسك هاهنا: الذبيحة.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية في كعب بن عجرة، روى كعب قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية ولي وفرة من شعر فيها القمل وأنا أطبخ قدراً لي، وهي سائرة على

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

وجهي، فقال: ((أتؤذيك هوام رأسك؟)) قلت: نعم، [فقال[١]]: ((احلق رأسك واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع)).

واختلف العلماء، فمنهم من قال: نزلت الآية في المحرم المحصر، وقصر الآية على سببها. ومنهم من قال: هي عامة في كل محرم، وهو الصحيح؛ لأن الآية لا تقصر على سببها، وقد ذكرناه في أصول الفقه.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ معناه: من كان معه مرض يحتاج إلى الحلق وتغطية الرأس ولبس المخيط ونحو ذلك من محظورات الإحرام.

[قوله[٢]]: ﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ معناه: صداع أو هوام.

قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ معناه: فحلق فعليه فدية، والفدية: بدل وجزاء.

﴿مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ هدي يذبح.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**الفدية وما يوجبها**]

الآية: تدل على وجوب الفدية على من حلق أو لبس المخيط، **وفي هذا الفصل مسائل:**

الأولى: أن الفدية في سبعة أشياء، وهي: الملبوس والمطعوم والمشموم والزينة وإزالة الشعر وتقليم الأظفار وقطع شيء من سائر الجسد.

الثانية: أنه يجب للباس الرأس ولباس الرجلين ولباس البدن من المخيط فدية واحدة إذا لبس الجميع في مرة واحدة ولا خلاف فيه، فإن فرق فلكل واحد فدية عندنا، وهو قول الكافة، إلا قول الشافعي في القديم، فقال: تجزيه فدية

---

(١) في الأصل: قال. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

واحدة، وإن فعل ذلك لعذر وكان يداوم عليه، فعليه كفارة واحدة، [ولو[1]] خلسه ما بين ذلك إذا كان عاملاً على اللباس. وعند أبي حنيفة أن الدم لا يلزم إلا إذا لبس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، وإن كان دون ذلك لزمه صدقة، وكان يعتبر أكثر اليوم في أحد قوليه، فأما المرأة فإنها تلبس المخيط، وليست ممنوعة إلا من تغطية الوجه، وهو إجماع.

الثالثة: المطعوم وليس إلا الصيد [البري[2]] فإن المحرم ممنوع من أكله، سواء اصطاده أو اصطاده غيره، أو اصطاده حلال أو اصطاده محرم، أو اصطيد في حل أو اصطيد في حرم، ولا خلاف فيه إلا عند الضرورة فتلك مسألة أخرى، وقد ذكرنا التفصيل فيها عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام119]، وفي هذا الفدية، وهذا في صيد البر دون صيد البحر.

الرابعة: المشموم، وهو الطيب جميعه، فإنه تجب فيه الفدية ويعتبر فيه من الجمع والتفريق ما قدمنا ذكره في اللباس.

الخامسة: الزينة، وهي: الحناء والكحل والحلي.

فصل: أما الحناء فإذا خضبت المحرمة يديها ورجليها مرة واحدة فعليها فدية واحدة، وإن خضبت يديها معاً [فقط[3]]، أو رجليها معاً [فقط[4]] فعليها فدية واحدة، لأن اليدين كالعضو الواحد بالإجماع.

فصل: وأما الكحل فإنه[5] زينة عندنا، وإن لم يكن فيه طيب، ولا يجوز، ولم

(1) في (ب): وإن.

(2) ما بين المعقوفين من (ب).

(3) ما بين المعقوفين من (ب).

(4) ما بين المعقوفين من (ب).

(5) في (ب): فهو.

يذكر أئمتنا [عليهم السلام[1]] فيه فدية وإن كان بعضهم قد منع منه، والقياس يقتضي فيه الفدية، والله أعلم.

فصل: وأما الحلي فلا يجوز لبسه عندنا، وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام، ومنهم من أجاز جميع الحلي للمرأة والثياب غير القفازين، ومنع المؤيد بالله أيضاً منهما، وكذلك فلا يجوز لبس الثوب المشبع صبغاً مما هو ظاهر الزينة لرجل ولا امرأة، قال صاحب الكافي: وهو إجماع. فإن لبسه فعليه الفدية عند أصحابنا، ذكره صاحب الكافي.

السادسة: إزالة شيء مما يتبين أثره من شعر الرأس والبدن ففيه الفدية عندنا، وهو الظاهر من قول أئمة أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أكثر الفقهاء، وكذلك الحكم في شعر غيره إذا كان محرماً، فأما جز شعر الحلال فلا يلزم فيه شيء عندنا، وهو قول القاسم عليه السلام والشافعي وغيرهما، وروي ذلك عن عمر وابن عمر. وعند أبي حنيفة وأصحابه: إن جز شعر الحلال فعليه دم، فإن فعله في وقت واحد فعليه فدية واحدة، ولو كان في مواضع كثيرة، وإن فرق ففي كل مرة يبين أثرها فدية.

السابعة: تقليم الأظفار، فإن قلم أظفار يديه ورجليه في مرة واحدة فعليه فدية واحدة وهي دم [ونحوه[2]]، وإن قلم يديه في مرة واحدة فعليه فدية وكذلك في رجليه عندنا، وهو قول الهادي عليه السلام وأبي حنيفة[3]، ومحمد وأبي يوسف، وإن قلم خمسة أظفار في مرة واحدة، [أو في أكثر من مرة واحدة ما لم يكفر ما بينها فعليه فدية واحده وإن كان من عضوين مختلفين عندنا[4]]،وهو

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) كلمة (ونحوه موجودة في الأصل وغير موجودة في (ب).

(٣) في (ب): وأبي حنيفة وأصحابه.

(٤) الذي في (ب): أو مرارًا فعليه فدية واحدة ما لم يكفر ما بينهما، وكذلك لو كان الخمسة من عضوين مختلفين فعليه فدية عندنا.

قول الهادي ومحمد صاحب أبي حنيفة. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا يجب في الخمسة فدية إلا أن تكون من عضو واحد.

الثامنة: قطع شيء من سائر الجسد، أو قلع شيء من أسنانه إذا كان المقطوع مما يبين أثره والكلام يجري فيه على نحو ما ذكرناه في الشعر.

فصل: وعلى القارن فديتان عندنا وهو قول زيد بن علي والهادي وأبي حنيفة وأصحابه وكذلك جزاءان، وعند مالك وش: عليه جزاء واحد.

[**فصل**[1]]: والفدية على التخيير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو دم يريقه وأقله شاة، ولا خلاف في ذلك.

[**فصل**[2]]: وعندنا أن التخيير للمعذور [والناسي[3]] والمتعمد[4]، وهو قول القاسمية، [وجماعة من الفقهاء[5]]. وعند الناصر: أن المتعمد[6] ليس عليه إلا الدم.

فصل: في الكفارة: وهو يليق ذكرها هاهنا عقيب ذكر الفدية وإن لم تذكر في هذه الآية، وحقيقة الكفارة هي: العبادة المفعولة لأجل ما يفوت المحرم مما أحرم له ونواه من حج أو عمرة أو مجموعهما، ولما يخل به من المناسك التي لها بدل، وما يرتكبه المحرم والحلال من بعض محظورات الإحرام، أو الحرم هذا حقيقتها.

---

(1) ما بين المعقوفين من (ب).

(2) ما بين المعقوفين من (ب).

(3) ما بين المعقوفين من (ب).

(4) في الأصل: المعتمد. وما أثبتناه من (ب).

(5) ما بين المعقوفين من (ب).

(6) في الأصل: المعتمد. وما أثبتناه من (ب).

وأما تعيين ما تجب له هذه الكفارة: فإذا قَبَّلَ امرأته [فأمنى[(١)]] أو ضمها فأمنى وجب عليه بدنة، فإن أمذى فعليه بقرة، وإن قبَّل مع الشهوة والتلذذ فعليه شاة، فإن قبَّل لغير شهوة فلا دم عليه. هذا مذهبنا، وعند عطاء ومالك أن الإمناء يفسد الحج وعند الناصر وأبي حنيفة والشافعي: إذا قبل امرأته لشهوة فأمنى أو أمذى لم يفسد حجه، وعليه شاة.

الآية الخامسة والعشرون [منها[(٢)]]: [في بعض أحكام المتمتع بالعمرة]

قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾ [البقرة١٩٥].

الفصل الأول: **اللغة**:

التمتع: أصله الاستمتاع قال الشاعر:

تمتع بها ما ساعدتك ولا تكن　　　كثير الشجا والوجد حين تبين

والتمتع: التلذذ، قال الشاعر:

تمتع من نسيم عرار نجد　　　فما بعد العشية من عرار

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ معناه: فعليه ما تيسر[(٣)] من الهدي أعلاه بدنة وأدناه شاة.

قوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ معناه: من لم يجد الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت الحج وسبعة إذا رجعتم إلى أهلكم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): (استيسر).

قوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ قيل: كاملة من الهدي إذا وقعت عوضاً منه استكمل ثوابه، فهذا وجه كمالها ذكر معناه الحسن وأبو علي. وقيل: كاملة؛ ليزيل الإبهام من قبل التخيير بين ثلاثة أيام وسبعة أيام؛ لأن الواو قد تكون بمعنى «أو»، ذكر ذلك أبو القاسم والزجاج. وقيل: ذكر للتأكيد فقيل: لفظه لفظ الخبر والمراد به الأمر، معناه: أكملوها ولا تنقصوها، ذكره الأصم. وقيل: الخطاب للعرب ولم يكونوا أهل حساب فبيَّن بياناً لا يخفى.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**التمتع**]

الآية تدل على أن المتمتع يلزمه الهدي، [فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ولا خلاف فيه واختلف العلماء في التمتع فقيل إن التمتع أن يقرن [بين[1]] الحج والعمرة[2]] بإحرام واحد ولا يحل بينهما وهو حج القران، وقال: هو المراد بالآية [وسمي متمتعاً[3]] لأنه جمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في أشهر الحج فاستغنى عن أن ينشئ[4] لكل واحد منهما إحراماً على انفراده، وهذا ليس بصحيح؛ والصحيح عندنا أن التمتع المقصود في الآية [هو ما نفصله[5]] الآن وهو الذي عليه أكثر العلماء والمفسرين، وصورته: أن يحرم من الميقات بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم يسير إلى مكة على نحو ما يسير عليه المفرد فإذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وأحل من إحرام العمرة وحل له كل شيء يحرم على المحرم، فإذا كان يوم

---

(١) من هامش الأصل.

(٢) الذي في (ب): فإن لم يجد الهدي فالصيام ويدل على [أن] التمتع لا يكون لحاضري المسجد الحرام. وفي هذا الفصل مسائل: الأولى: صفة التمتع فعند بعض العلماء أن صورة التمتع أن يقرن بين الحج والعمرة...إلخ.

(٣) في (ب): وقيل سمي متمتعاً.

(٤) في (ب): يمشي.

(٥) في (ب): ما نذكره الآن.

التروية أحرم بالحج من الحرم ثم تقدم إلى منى ثم إلى عرفات وفعل كما يفعله المفرد في جميع الأشياء إلا في الهدي، فالهدي واجب عليه ويتم الحج إلى آخره.

ولحج التمتع شرائط [**نذكر فيها مسائل:**

الأولى [(١)]: أن يكون العمرة والحج في سفر واحد عندنا، وهو قول الهادي و(ش وح)، والآية تدل على صحة ما قلناه؛ لأن الحج والعمرة إذا كانا في سفرين خرجا عن أن يكون أحدهما متعلقاً بالثاني، وكَثُر الفصل بينهما، فلم يكونا مفهوم الآية، ولا يدخلان تحتها.

[**الثانية**[(٢)]]: أن عمرة التمتع لا بد أن تكون في أشهر الحج ويحرم لها من الميقات أو قبله، ولا يحرم لها من مكة؛ لأن أهل مكة لا متعة لهم على خلاف نذكره، فإن أحرم قبل أشهر الحج أو أحرم في مكة لم يكن متمتعاً، هذا مذهبنا، وهو قول الهادي عليه السلام؛ لأن الباري [تعالى[(٣)]] جعل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهو قول عطاء والثوري وأحد قولي الشافعي. وعند أبي حنيفة يجب أن يكون أكثر أعمال العمرة في أشهر الحج. وأحد قولي الشافعي يجب أن يكون الفراغ منها في أشهر الحج. وعند مالك: يجب أن يكون باقياً على إحرام العمرة في أشهر الحج.

وحجتنا ما [روي و[(٤)]]ظهر من النقل أن قوله تعالى ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ نزل ردًّا على المشركين في نهيهم عن العمرة في أشهر الحج ويقولون: إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأكذبهم الله تعالى، ويكون المراد

---

(١) في (ب): نذكرها في أثناء المسائل: الثانية أن من شرائط التمتع.

(٢) في (ب): الثالثة.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

بالآية: فمن تمتع في أشهر الحج فما استيسر من الهدي، فيكون ذلك كالمنطوق به ويتضمن الغرض تكذيبهم.

[الثالثة[١]**]**: أن لا يكون أهله من حاضري المسجد الحرام[٢] واختلفوا في حاضري المسجد الحرام فمذهبنا أنهم أهل الموقيت ومن دونها إلى مكة، وهو قول الهادي والمنصور وغيرهما من أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة. وروى الناصر عن الصادق في أهل مكة ولم يذكر غيرها. وقال الشافعي من يكون في الحرم، ومن الجوانب كلها على مسافة لا تقصر الصلاة فيها وهو أن يكون بين الحرم ومنزله أقل من ثمانية وأربعين ميلاً، فهذا من حاضري المسجد الحرام فإن تمتع أو قرن فلا دم عليه وإن كان على أكثر منها فعليه دم. وقال مالك: من يكون في مكة وذي طوى. وقال مجاهد وطاووس: من كان في الحرم فقط، وهو مروي عن ابن عباس.

ودليلنا: أن المسجد بلا خلاف ليس هو المراد فقط وأن المراد ما يتصل به وليس بعضها أولى من بعض، وقد وجدنا المواقيت وما دونها قد جعلت حدًّا بين ما يقرب من مكة و[بين[٣]] ما يبعد، وكان القريب لا يجب عليه الإحرام لدخول مكة [وهو[٤]] أهل المواقيت وما بعدها، [و[٥]]هذا يدل على أن أهل الميقات ومن دونه هم حاضرو المسجد الحرام.

[الرابعة[٦]**]**: أن الإحرام بحج التمتع من الحرم بعد الإحلال من العمرة التي أحرم لها من الميقات.

---

(١) في (ب): الرابعة.

(٢) في (ب): وهم أهل المواقيت.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): وهم.

(٥) في الأصل: (كان هذا)، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): الخامسة.

الآية السادسة والعشرون: [من يجوز له التمتع]

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة١٩٥].

الفصل الأول: **اللغة**

التأهل: التزوج، وأهله: أخص الناس به. الحاضر: خلاف البادي.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ معناه: ما تقدم ذكره من أنه ليس لأهل مكة ومن يجري مجراهم متعة عندنا، وهو قول الهادي على ما ذكره أبو العباس وأبو طالب، وهو قول أبي حنيفة. قال أبو حنيفة أيضاً: ولا قران. وخرَّج المؤيد بالله على مذهب الهادي أنه يجوز لهم ولا متعة عليهم. وقال الشافعي: لا يكره لهم التمتع والقران ولا دم عليهم، والآية تدل على صحة ما ذهبنا إليه.

الفصل الثالث: **الأحكام**

الآية تدل على أن حاضري المسجد الحرام ممنوعون من التمتع وقد قدمنا الكلام في حاضري المسجد الحرام في الآية التي قبلها لدخوله في شروط التمتع، وأن التمتع من شرطه أن لا يكون من حاضري المسجد وما يحتمله من المسائل فلا فائدة في التكرار.

الآية السابعة والعشرون: [توقيت الحج في الزمان]

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة١٩٦].

الفصل الأول: **اللغة**

الفرض: التقدير، والفرض: الإيجاب **والرفث** قد ذكرناه. [**والفسوق** هو: الخروج في الأصل. **والجدال**: هو المنازعة والمشاجرة[(١)]].

(١) في (ب): الفسوق الخروج من الطاعة وقد ذكرنا معناه والجدال والمنازعة والمشاجرة بمعنى واحد.

الفصل الثاني: النزول

قيل: كانت قريش إذا اجتمعت بمنى ادعى بعضهم على بعض أن حجه أفضل وأتم من حج صاحبه فنزلت الآية ونهوا عن ذلك، وقيل: كانوا يقفون مواقف مختلفة وكل يدعي أن موقفه موقف إبراهيم عليه السلام فأعلمهم الله بمناسكهم، ذكر ذلك القاسم بن محمد. وقيل: لما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع: ((من لم يكن معه هدي فليحل من إحرامه وليجعلها عمرة)) قالوا: إنا أحرمنا بالحج، فذلك جدالهم فنهوا عن ذلك. وقيل: [ذلك[1]] في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة١٩٧] سبب نزولها قيل: ناس يرمون بأزوادهم ويقولون: نحن المتوكلون. [فنزل قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا...﴾ وقيل: نزل ذلك في ناس من اليمن كانوا كلاً على الناس فنهوا عن السؤال وأمروا بالتزود حكاه الأصم[2]].

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قيل: فيه محذوف تقديره: وقت الحج ووقت أفعاله أشهر [معلومات[3]]. وقيل: معناه: الحج في أشهر معلومات، فحذف «في». والأشهر المعلومات: شوال والقعدة، وهذا إجماع، واختلفوا في الثالث، فقيل: العشر الأولى من ذي الحجة، وهذا هو مذهبنا، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام. وروي [ذلك[4]] عن ابن عباس وابن عمر وإبراهيم والشعبي ومجاهد والحسن وأبي علي وأكثر المفسرين وهو قول أبي حنيفة. وقيل: التسع الأولى

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في (ب): وقيل غير ذلك، وهو أنهم نهوا عن السؤال وأمروا بالتزود. وقيل: نزل ذلك في أهل اليمن كانوا كلاً على الناس فنهوا عن ذلك.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

من ذي الحجة، وهو قول أبي يوسف، واختاره قاضي القضاة، قال: لأن الحج يفوت بطلوع الفجر يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي. وقيل: هو ذو الحجة إلى آخره، وهو قول مالك وعطاء، والربيع، وابن شهاب؛ لأنه وقت لتوابع الحج.

قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ معناه: أوجب بالإحرام، عن ابن عباس والحسن وقتادة. وقيل: بالتلبية، عن ابن عمر، ومجاهد، وأبي مسلم. وقيل: بالعزم على أعمال الحج.

قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ مواعدة الجماع والتعريض ذكره ابن عباس وابن عمر وعطاء. وقيل: الجماع، ذكره ابن مسعود وقتادة. وقيل: الجماع والتعريض له بمواعدة أو مداعبة، ذكره الحسن وقتادة. وقيل: حاجات الرجال إلى النساء، عن الأصم. وقيل: الرفث الفحش والكلام القبيح.

قوله: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ قيل: ما نهي المحرم عنه من قتل صيد وغيره، عن ابن عمر. وقيل: معاصي الله كلها، عن ابن عباس والحسن وقتادة وجماعة. وقيل: التنابز بالألقاب، عن إبراهيم ومجاهد.

قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ معناه: لا مراء ولا سباب على جهة اللجاج، عن ابن عباس وابن مسعود والحسن والأصم، وأبي علي، وأبي مسلم. وقيل: لا شك في أن الحج قد استدار في ذي الحجة، عن مجاهد والسدي.

قال القاضي: لا يبعد أن تحمل الثلاثة على ما ينافي صحة الحج؛ فالرفث: الجماع الذي يحرمه الإحرام، والفسوق: الجماع المحرم في كل حال، والجدال: الشك في الحج والمجادلة فيه هل يجب أم لا يجب.

الفصل الرابع: الأحكام: [توقيت الحج]

الآية تدل على توقيت الحج [بالزمان والمكان(١)].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: مواقيت الإحرام وهي سبعة، فوَقَّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرن المنازل، فهذه الخمسة [نص عليها[١]] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعينها. [وقد روي عن طاووس أن هذه الخمسة غير منصوص عليها. وذهب الشافعي إلى هذا في أحد قوليه، وخالفت الإمامية في ميقات أهل العراق، وقالوا: هو قبل ذات عرق.

والدليل على قولنا: ما ظهر من النقل عن ابن عباس وجابر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت هذه الخمسة وعينها، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة، ووقع الإجماع على ذلك، فلا عبرة بخلاف من خالف مع الإجماع.

فصل[٢]]: وأما الميقاتان الآخران: فأحدهما: من يكون داره دون الميقات إلى مكة [فإنه يحرم من منزله عندنا وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن علي عليه السلام وعمر وابن مسعود وأما الميقات الثاني فمن يكون داره بأحد هذه المواقيت فإنه يجب عليهم الإحرام منه عندنا وهو قول الشافعي وذكر أبو العباس أن لأهل الميقات أن يحرموا في الحل دون الحرم من حيث شاءوا وليس يجب عليهم الإحرام من منازلهم وهو قول أبي حنيفة والقياس والنصوص تقتضي ما ذكرناه[٣]].

---

(١) في (ب): وقتها.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل، وما أثبتناه من (ب).

(٣) الذي في (ب) ما لفظه: فإن ميقاته منزله. والثاني: من كان من أهل مكة فميقاته للحج الحرم والعمرة الحل، وهو قول علمائنا وغيرهم من العلماء، وروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود.
والوجه فيه أنه مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومروي عن أمير المؤمنين عليه السلام.
فصل: وأما أهل الميقات فإنه يجب عليهم الإحرام من منازلهم عندنا وهو قول الجمهور وذكر أبو العباس أنه يجوز
=

الثانية: فرض الحج المذكور في الآية هو الإحرام بالحج والنية له، واختلفوا بماذا ينعقد الإحرام، فمذهبنا أنه ينعقد بالنية فقط، وهو قول القاسم والهادي على تخريج المؤيد بالله، وهو قول المنصور بالله والشافعي وأبي يوسف.

وخرج أبو العباس وأبو طالب على مذهب الهادي أنه لا بد من الذكر أو تقليد الهدي مع النية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. و[قال[1]] الناصر لا بد من الذكر مع النية.

وجه قولنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأعمال بالنيات)).

الثالثة: من أحرم في غير أشهر الحج أو أحرم فيها في يوم النحر وقد تعذر عليه الإتيان بالحج لتضايق الوقت فلا خلاف أنه قد أساء وتعدى وينعقد إحرامه عندنا، وهو قول العترة عليهم السلام إلا الناصر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه. وذهب الناصر والشافعي إلى أنه لا ينعقد. وقال الشافعي: ينعقد الإحرام عمرة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة١٨٩] فدل الظاهر على أنه يصح الإحرام فيها وكراهة الإحرام في بعضها لا يمنع من صحة الإحرام فيه فإن العبادات لا يمتنع أن يكون لها وقت اختيار ووقت اضطرار كالصلاة.

لهم أن يحرموا في الحل دون الحرم من حيث شاءوا ولا يجب عليهم الإحرام من منازلهم وهو قول أبي حنيفة.

وجه قولنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما عد المواقيت: ((هذه المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها ممن حج أو اعتمر، ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة))، وقد روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وروي ذلك عن عمر وابن مسعود.

(١) في (ب): عند.

الآية الثامنة والعشرون منها: [في طلب الرزق والتعبد في عرفة وغيرها]

قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ الضَّآلِّينَ ١٩٨﴾[1] [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**

الإفاضة: الدفع من عرفات إلىٰ منىٰ؛ لأنهم يجتمعون للوقوف بعرفة ثم يفيضون.

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: كانوا يتأثمون بالتجارة. وقيل: كان منهم من يقول: ليس للتاجر ولا للأجير ولا للحمال حج، فنزل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني: في حال الحج.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ معناه: ليس عليكم حرج أن تبتغوا فضلاً من ربكم بالتجارة وغيرها [في حال الحج[2]].

قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ معناه: [دفعتم منها][3] ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ قيل: بالتلبية والدعاء، عن أبي علي. وقيل: بالجمع بين العشائين؛ لأنه لا ذكر هناك واجب غيرهما، ولأنه عطف عليه بالذكر الثاني؛ فوجب حمله علىٰ فائدتين.

قوله: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ معناه: هداكم عند المشعر الحرام لدينه ومناسك حجه.

---

(١) المذكور من هذه الآية في الأصل: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فقط، وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): إذا ذهبتم منىٰ، قوله:..إلخ.

[قوله[١]]: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٧﴾ قيل: يعني قبل الهدى. وقيل: قبل نبوة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كنتم ضالين عن[٢] النبوءة والشريعة فهداكم إلى ذلك.

الفصل الرابع: الأحكام

الآية تدل على إباحة التجارة وغيرها من المنافع الدنيوية في حال الحج، وتدل على تعبدات[٣] علينا في عرفات والمزدلفة والمشعر الحرام وهي مجملة تحتاج إلى البيان، وبيانها قد ورد من[٤] السنة الشريفة وقد قدمنا طرفاً من ذلك إلا المشعر فنحن نذكره الآن، وقد اختلف فيه العلماء والذي يترجح عندنا أن الوقوف به فرض واجب، وهو قول القاسم والهادي عَلَيْهِمَا السَّلَام وعند الشافعي وأبي حنيفة مستحب غير واجب، والمرور به يجري على ما ذكره أبو العباس.

ودليلنا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [وقف به فكان وقوفه بيان للمجمل الواجب[٥]] فكان واجباً.

الآية التاسعة والعشرون: [في الإفاضة]

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٩٨﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

[**الاستغفار**: طلب المغفرة من الله، و[٦]]أصل المغفرة: الاستتار والتغطية، [فكأن[٧]] طالب المغفرة من الله يستر بالمغفرة ما وقع منه من الذنب.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل: من. وما أثبتناه من (ب).

(٣) في الأصل: تعبد. وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): في.

(٥) في (ب): كان يقف به ووقوفه بيان لمجمل واجب.

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

(٧) في (ب): وكأن.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ اختلف العلماء في هذه الإفاضة على قولين: فمنهم من قال: إن هذه الإفاضة هي الإفاضة الأولى من عرفات، إلا أن الباري تعالى أعاد ذكرها لسبب، وهو أن قريشاً وحلفاءها -وهم الحُمْس - كانوا يقفون بالمزدلفة ويفيضون منها ولا يقفون في عرفات، وغيرهم من الناس يقف فيها، فأمرهم الله تعالى أن يفعلوا كما يفعل غيرهم من الوقوف في عرفات والإفاضة منها، ذكر ذلك ابن عباس وعائشة والحسن ومجاهد وقتادة.

ومنهم من قال: إن هذه الإفاضة غير الإفاضة الأولى، فالأولى: من عرفات، وهذه من المزدلفة، ذكره أبو علي وصححه الحاكم، وهو الأصح. وذكر الضحاك أن الأمر بالإفاضة لجميع الناس أن يفيضوا من حيث أفاض الناس، والمراد بالناس إبراهيم عليه السلام. وقيل: يعني آدم عليه السلام، ذكره سعيد بن جبير والزهري. وقيل: يعني بالناس العلماء الذين يعلمون الناس معالم الدين. وقيل: هم أهل اليمن وربيعة، ذكره [بعضهم(١)]. وقيل: من عدا الحمس، وقد تقدم ما ذكره ابن عباس وغيره في ذلك.

الفصل الثالث: **الأحكام**:

الآية تدل على أنا متعبدون بالإفاضة من عرفات والمزدلفة وهذا التعبد واجب لا لمجرد الأمر بل لأنه بيان [لواجب(٢)]، وبيان الواجب واجب، فأما مجرد الأمر فليس يقتضي الوجوب عندنا وموضع تفصيله أصول الفقه، [وقد قدمنا طرفاً من أعمال الحج(٣)].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): لمجمل واجب.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الثلاثون: [في تكبير التشريق وبعض الأعمال في منى]

قوله تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

المعدودات: جمع معدودة، وهو يستعمل في القليل، نحو قوله [تعالىٰ]: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف٢٠] وكانت قليلة.

الفصل الثاني: المعنى:

قول تعالىٰ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ قيل: المراد بهذا الذكر تكبير أيام التشريق أيام منى، [عن أبي[(١)]] علي وقتادة. وقيل: ما تقدم من ذكر الثناء والشكر والدعاء.

قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ قيل: هي أيام منى، وهي أيام التشريق، والأيام المعلومات: هي العشر، روي ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس والحسن وأكثر العلماء.

قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ معناه: من نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو النفر الأول.

[قوله[(٢)]]: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معناه: فلا حرج عليه.

قوله: ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ [فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ معناه: فلا حرج عليه إذا تأخر[(٣)]] إلىٰ النفر الثاني، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق فلا حرج عليه، وقد تقدم ذكر النفر وصورته.

قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ قيل: اتقى الصيد وما نهاه الله عنه من محظورات

(١) في (ب): ذكره أبو علي.
(٢) ما بين المعقوفين من (ب).
(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الإحرام. وقيل: اتقى المعاصي.

[قوله[١]]: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [معناه[٢]]: اجتنبوا معاصيه.

الفصل الثالث: الأحكام: [تكبير التشريق]

الآية تدل على التعبد بالتكبير أيام التشريق؛ لأنه مختص بهذه الأيام.

وفيه مسائل:

الأولى: أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق عندنا، وهو قول [أئمة[٣]] أهل البيت عليهم السلام وأبي علي وأبي يوسف ومحمد ورواية عن عمر وروي [عن عمر[٤]] أيضاً من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. وروي عن ابن عباس من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. وروي عن ابن عمر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وهو قول الشافعي. وقال زيد: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو قول عطاء، وروي هذا عن أبي يوسف أيضاً. وقال ابن مسعود: من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، وهو قول أبي حنيفة.

والدليل على [ما قلناه: ما روى علي[٥]] عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا علي، كبر في دبر كل صلاة من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق من صلاة العصر))، وهو قول علي عليه السلام وقوله عندنا حجة.

الثانية: أن هذا التكبير عندنا سنة مؤكدة، وهو قول الهادي عليه السلام والشافعي والكرخي. وذهب الناصر والمؤيد بالله إلى وجوبه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): عنه.

(٥) في (ب): والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أمير المؤمنين.

وحجتنا: أن الوجوب يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة.

[النفر من منى]

الثالثة: أن من أحب تعجيل النفر كما ذكر الله رمى بعد الزوال من اليوم الثاني من أيام التشريق ثم ينفر فإن جلس إلى طلوع الفجر من اليوم الثالث لزمه الرمي ذلك اليوم وهو قول الحنفية. وعند الشافعي إذا غربت الشمس من اليوم الثاني لم يجز له النفر حتى يرمي في اليوم الثالث وقد ذكرناه فيما تقدم وذكرنا الحجة في ذلك.

الآية الحادية والثلاثون: [في الجهاد]

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

الكره: ما يثقل على النفوس ويشق بها. [والشر نقيض الخير[١]]، **والخير**: هو النفع الحسن، والخير: هو المال، ومنه: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾. وقيل: الخير موضع في الجنة، [فيقال: جزاك الله خيرا[٢]] والله أعلم.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ معناه: فرض عليكم الجهاد في سبيل الله وأنتم تكرهونه كراهة طباع. وقيل: مكروه لكم قبل أن يكتب [عليكم[٣]] لا بعده. وقيل: كرهٌ معناه: شديد.

---

(١) في (ب): والشر والخير نقيضان.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ معناه: تكرهونه لمحبة الحياة ومشقة الجهاد وهو خير لكم؛ لأنه يحصل به إحدى الحسنيين إما الظفر والغنيمة، وإما الشهادة والجنة.

قوله: ﴿وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [معناه: أن[(١)]] يقع بترك الجهاد إما غلب العدو وحرمان الغنيمة في الدنيا، وإما عدم الثواب العظيم الذي لا يوازيه غيره في دار الآخرة.

[قوله[(٢)]]: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ معناه: يعلم مصالحكم ومنافعكم وأنتم لا تعلمونها، فامتثلوا أمر العالم لذاته وإن شق، فإنه قد علم المصلحة فيه.

الفصل الثالث: **الأحكام**:

الآية تدل على وجوب الجهاد وهي مصرحة بذلك، واختلف العلماء فبعضهم قال: هذه الآية ناسخة لقتالهم إذا قاتلونا في الشهر الحرام والحرم، ومنهم من قال: ليست بناسخة إذ لا تنافي بين الحكمين، [وهو الوجه عندنا[(٣)]]، وقد ذكرنا طرفاً في الآيات المتقدمة في ذكر الجهاد وأشرنا إشارات كافية إن شاء الله تعالى.

الآية الثانية والثلاثون [منها[(٤)]]: [في تحريم الخمر والميسر]

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة٢١٧].

اللغة:

الخمر: أصله الستر، يقال: خَمَّرت الإناء إذا غطيته، ومنه: خمار المرأة؛ لأنه

(١) الذي في الأصل: لأنه، وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

يستر رأسها. **والميسر**: القمار، قيل أخذ من اليسر، وهو وجوب الشيء، يقال: يسر لي هذا معناه: وجب لي. وقيل: سُمي ميسر لأنه يُجَزَّأ، وكلما جزأته فقد يسرته. والياسر: الجازر؛ لأنه يجزئ اللحم. وقيل: أخذ من اليسر، وهو التسهيل للشيء، ومنه: تسمية الجزور ميسرة إذا قسموها أقساماً واشتركوا فيها؛ لتسهل عليهم ويقامروا عليها بالقداح.

المعنى:

قوله تعالى: [﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ معناه(١)]: يسألونك -يا محمد- عن الخمر والميسر، وهو القمار.

[قوله(٢)]: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [معناه(٣)]: عظيم.

[قوله(٤)]: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فمنافع الخمر: لذة شربها عند أهلها وثمنها عند بيعها. ومنافع القمار: ما يحصل لهم من الأموال من غير تعب ولا نصب، والإثم لا يكون في عينهما فلا بد من ضمير يتعلق به الإثم، فقيل: هو شربها، وقيل: الإثم فيما يؤدي إليه من فحش الكلام والعدواة والبغضاء التي تقع عندهما. والصحيح أن الإثم حاصل بالشرب واللعب في القمار، لا فيما يؤديان إليه؛ ولهذا إن الفاعل لهما ربما لا يحدث منه شيء من هذه الأشياء، فالإثم حاصل على كل حال [وإن جرى شيء من هذه الأشياء ففيه أيضاً الإثم(٥)].

قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [معناه: أنه يلزم عليها من العقوبة أكبر(٦)]

(١) ما بين المعقوفين من (ب).
(٢) ما بين المعقوفين من (ب).
(٣) ما بين المعقوفين من (ب).
(٤) ما بين المعقوفين من (ب).
(٥) ما بين المعقوفين من (ب).
(٦) الذي في الأصل: لأنه يلزم عليه من العقوبة أكثر، وما أثبتناه من (ب).

من النفع بلا محالة لمن نظر بعين البصيرة، [ولم يغتر بأيامه القصيرة[(١)]].

الأحكام: [تحريم الخمر والميسر]

الآية تدل على تحريم الخمر والميسر؛ لأن الإثم لا يقع إلا على المعصية.

وفي هذا [الفصل[(٢)]] مسائل:

الأولى: أن الخمر المجمع على أنه خمر يفسق شاربه بالإجماع، هو عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد ويكون غير مطبوخ. والطبخ قبل كونه خمراً فإن طبخ بعد صيرورته خمراً لم يحل أبداً، فإن لم يقذف بالزبد أو كان مطبوخاً ففيه الخلاف.

الثانية: أن المطبوخ من الخمر حرام عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام، والشافعي ومالك. وذهب حنيفة وأبو يوسف أنه إذا طبخ حتى يذهب [ثلثه[(٣)]] حل إلا القدر المسكر. وروى الحاكم في تفسيره [مثل[(٤)]] مذهب أبي حنيفة عن سفيان [الثوري[(٥)]] وغيره، قال: وهو المروي عن عمر وعلي عليه السلام وابن مسعود وأبي الدرداء وحسن وسعيد بن المسيب وعلقمة.

والدليل على ما ذهبنا إليه: ما روى زيد بن علي، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [أنه[(٦)]] قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام))، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طرق [كثيرة[(٧)]] أنه قال: ((كل شراب مسكر فهو حرام))، وعن عائشة أنه

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): ثلثاه.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين من (ب).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن قليل ما أسكر كثيره.

[وحجة أبي حنيفة ما رواه الحاكم عن عيون علماء الصحابة(١)].

فإن قيل: فقول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ عندكم حجة، وقد روي عنه ما هو حجة لنا عليكم [وهو خلاف مذهبكم(٢)]، فجوابنا: أن هذه الرواية [لم تصح عند(٣)] أحد من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فكانت(٤) ضعيفة، وقد روينا عنه خلاف ذلك من طريق زيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وروايته عَلَيْهِ السَّلَامُ أرجح، واتفق علماء أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ على معناها، [فكانت أولى(٥)].

الثالثة: أن كل مسكر حرام نياً كان أو مطبوخاً عندنا، وهو قول أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والشافعي ومحمد. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف أن المسكر من التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخ حل شربه، فإن كان من غيرهما حل وإن لم يطبخ. وذهب ابن علية وبشر المريسي إلى أن جميع الأشربة حلال إلا الخمر المتفق على تحريمها.

ودليلنا: ما تقدم من الأخبار، وما روي عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [أنه قال(٦)]: ((كل مسكر حرام)).

الرابعة: أن ما أسكر كثيره فقليله حرام عندنا، وهو رأي أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والشافعي ومالك ومحمد. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى خلافه، وقد درج تفصيل قولهما في المسألة الأولى فخذه من هنالك.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): لم تصح عندنا ولا عند.

(٤) في (ب): فهي.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

[ودليلنا قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۝﴾ [المائدة]، فأمر الله تعالى باجتنابها وهذا يعم قليلها وكثيرها، ومطبوخها ونيها، ونحن نكتفي بالكلام فيهما هاهنا فلا فائدة في التكرار[1]].

الخامسة: أن الميسر حرام والميسر يعم كل قمار، قال مجاهد وعطاء: حتى لعب الصبيان، وكذلك النرد والشطرنج، وبعض الفقهاء يجيز الشطرنج والنرد.

والدليل على ما قلناه: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أنه نهى عن اللعب بالشطرنج، وروي عنه [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[2]] أنه قال: ((لعن الله من يلعب بالشطرنج))، [وروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا تلعبوا بالنرد))[3]]، وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)).

[دليل آخر: ما[4]] روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه حرَّقَ رقعة الشطرنج، وأقام أهلها على فَرْدِ رِجلٍ إلى الظُّهر، فقالوا: لا نعود، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إن عدتم عدنا). [وروي عنه أيضاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال في خبر: (وأنا أنهاكم أن تسلموا على من يلعب بالشطرنج) [5]]. وروي عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال في النرد والشطرنج: (هي الميسر).

السادسة: أن السبق والرمي جائزان إذا عريا عن شرط يفسدهما، ولا خلاف فيه، وصورة الشرط الصحيح أن يقول أحدهما دون الثاني: إن سبق فرسك فرسي أو أصبت بالرمي دوني فلك كذا وكذا من غير أن يقابله الثاني

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

بمثل شرطه، فهذا جائز بلا خلاف، وكذلك إذا بذل ذلك غير المتسابقين من إمام أو أمير أو غيرهما جاز ذلك ولا خلاف فيه، فإن كان على خلاف ما ذكرناه كان قماراً.

يدل عليه قوله ﷺ: ((لا تأكلوا أموالكم بينكم بالقمار والتمادي)).

الآية الثالثة والثلاثون: [في إصلاح اليتامى]

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

اليتيم: من لا أب له ممن يعقل، [واليتيم من سائر الحيوان: من لا أم له، قال الشاعر:

يتيم جفاه الأقربون ... وعهد الوالدين قديم[1]]

والمخالطة: مفاعلة من الخلط، وهو الجمع بين الشيئين على وجه يعسر معه التمييز [لهما[2]] أو يتعذر. **والعنت**: المشقة العظيمة، [يقال[3]]: أعنته، إذا حمله على ما يشق، والعنت: المأثم؛ لِمَا يؤدي إليه من المشقة.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: كانت العرب يعظمون شأن اليتيم ويشددون في أمره، فلما جاء الإسلام سألوا عن ذلك، فنزلت الآية، ذكره قتادة والربيع.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): بينهما.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ [معناه: يسألونك[١]] يا محمد، والضمير في يسألونك راجع إلىٰ القُوَّام علىٰ اليتامىٰ، عن أبي مسلم.

قوله: ﴿عَنِ الْيَتَامَى﴾ لابد من ضمير؛ لأن المعلوم أن السؤال لم يقع عن أشخاصهم، ولا ورد جواب السؤال في أشخاصهم، واختلفوا في الضمير، فقيل: يسألونك عن القيام علىٰ اليتامىٰ، عن أبي مسلم. وقيل: يسألونك عن التصرف في مالهم ومخالطتهم. وقيل: يسألونك عن تدبير أمور اليتامىٰ في نفوسهم وأموالهم، عن القاضي.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ المخاطب به ولي اليتيم يعني: إصلاح أموالهم بغير عوض، وقيل: إصلاح لهم بتأديبهم وتقويمهم نحو ما يفعله لولده[٢]، ذكر معناه أبو مسلم.

قوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾ قيل: تشاركوهم في أموالهم ونفقاتهم ومؤاكلتهم ومشاربتهم.

قوله: ﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ معناه: فهم إخوانكم، وهذا إذن من الله تعالىٰ في مخالطة اليتامىٰ، ذكره الحسن. وقيل: تخالطوهم بأن تنكحوا منهم، ذكره أبو مسلم.

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ معناه: يعلم المفسد لأموالهم من المصلح لها. وقيل: يعلم ضمائر من يريد الإفساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح.

قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ معناه: لشدد عليكم التكليف وضيق عليكم في مخالطتهم. وقيل: لو شاء لأوبقكم فيما أتيتم من أموالهم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): بولده.

الفصل الرابع: **الأحكام**: **[في ولي اليتيم ومن ينصبه]**

الآية تدل على جواز قَيِّم يقوم على الأيتام في أموالهم ونفوسهم إذا لم يكن وصي ولا ولي، فينصب الحاكم من يقوم بأمر اليتيم.

وفي هذا مسائل:

الأولى: أن الإمام إذا كان صحيح الإمامة ونصب للأيتام ومن جرى مجراهم وكيلاً صح ذلك ونفذ ما فعله على وفق الشرع الشريف، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

الثانية: إذا نصب الحاكم وكيلاً وكان هذا الحاكم منصوباً من جهة الإمام العادل صح ذلك، وهذا أيضاً مما لا أعلم فيه خلافاً، هذا إذا كان الإمام حيًّا باقياً على الإمامة.

الثالثة: أن ينصبه حاكم الإمام بعد موت الإمام، فعند المؤيد بالله أن ولاية الإمام باقية فيصح تولية حاكمه [لبقاء ولايته(١)]، وعند أبي العباس وأبي طالب والجرجاني [أنها(٢)] قد بطلت ولاية الإمام فتبطل ولاية قضاته، وهو الأرجح عندنا.

الرابعة: أن ينصبه الحاكم المنصوب من جهة المسلمين، فهذا يصح؛ لأن أكثر أئمتنا عليهم السلام يقول بنفوذ ما فعله الحاكم وإن لم يكن منصوباً من جهة المسلمين؛ إذ لا أصل للنصب من جهة الشرع فلا حاجة إليه عندنا.

الخامسة(٣): [إذا نصبه الحاكم غير المنصوب فإن ذلك يصح عند أكثر

(١) في الأصل لبقائها، وما اثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في الأصل ما لفظه: الخامسة: أن ينصب الحاكم غير المنصوب فعلى أصل من يعتبر النصب لا يصح النصب بل وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، ومن لا يعتبر النصب فنصبه صحيح وهو الظاهر من مذهب أهل البيت عليهم السلام، وما أثبتناه من (ب).

أئمتنا عليهم السلام، ولا حاجة إلى النصب، ولا أصل له في الشرع الشريف، وعند من يعتبر النصب لا تصح تولية هذا القاضي غير المنصوب].

[**السادسة:** أن من صلح للقيام بأمر من أمور المسلمين وكان ناهضاً به، وعمل فيه بالعدل وتحرى جهده في الصلاح صح جميع ما يفعله من مصالح المسلمين إلا فيما كان أمره إلى الأئمة وإن لم يكن قاضياً، ولا يحتاج إلى النصب، وهذا مذهب جميع العترة عليهم السلام، غير المؤيد بالله ومن وافقه من الفقهاء.

فأما استدلالهم على النصب بالعقد الذي وقع لأبي بكر من عمر وأبي عبيدة(١) ومن تبعهما فليس فعلهم حجة ولا على عصمتهم دلالة، وهم ممن يجوز عليهم الخطأ، بل قد وقع منهم الخطأ في تولية أبي بكر بإجماع العترة عليهم السلام وإجماع الزيدية، والمعلوم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان منكراً لفعلهم مُخَطِّئاً لهم في أمرهم؛ ولهذا قال لعمر بن الخطاب لما شدد عليه في بيعة أبي بكر وحثه: (احلب حلباً لك شطره)، وقال عليه السلام في الشقشقية(٢): (والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى)، وما قاله عليه السلام يوم الشورى وفي غيره من الأيام ما لا يسعه هذا المكان(٣)].

(١) المذكور في (ب): عتبة. ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.
(٢) المذكور في (ب): السفينة، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.
(٣) ما بين المعقوفين من قوله: (السادسة) إلى هنا غير موجود في الأصل، وأثبتناه من (ب).

الآية الرابعة والثلاثون: [في تحريم مناكحة أهل الشرك]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

النكاح: هو العقد، والنكاح: هو الوطء، قال الشاعر:

التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا

واختلف علماء اللغة، فمنهم من قال: الأصل هو العقد، ومنهم من قال: الأصل الوطء، ثم كثر استعماله حتىٰ قيل للعقد نكاح، وهو الأظهر والله أعلم.

الفصل الثاني: النزول:

[قيل(١)]: نزلت في مرثد بن أبي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلىٰ مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين، وكان قوياً شجاعاً فدعته امرأة يقال لها عناق إلىٰ نفسها فأبىٰ، وكانت خطيرة في الجاهلية فقالت: هل لك إلىٰ أن تتزوج بي، فقال: حتىٰ أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استأذن فنزلت الآية.

وقيل: إن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ نزلت في جارية تسمىٰ خنساء لحذيفة، فقال [حذيفة(٢)] يا خنساء ذكرك الله في كتابه مع دمامتك، فأعتقها وتزوج بها. وقيل: نزلت في جارية سوداء لعبد الله بن رواحة ضربها، ثم سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((وما هي))، فقال هي تشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضوء

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

وتصلي، فقال: ((هذه مؤمنة))، فقال عبدالله: أعتقها وأتزوج بها، ففعل؛ فلاموه وعرضوا عليه نكاح مشركة فنزلت الآية.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ معناه: لا تتزوجوا حتىٰ يصدقن.

وقيل: حرم الوطء والعقد علىٰ المشركات[١]: ولأمة مملوكة مؤمنة مصدقة مسلمة خير من مشركة ولو أعجبتكم مالاً وجمالاً وحسناً.

قوله: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ معناه: [و][٢]لا تزوجوا المسلمة من مشرك حتىٰ يؤمن ويسلم [﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ﴾ مطيع لله ﴿خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ ولو أعجبكم مالاً وجمالاً وحسناً[٣]].

قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ معناه: أن المشركين يدعون إلىٰ المعاصي التي تدخل النار.

قوله [تعالىٰ[٤]]: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ﴾ معناه: يدعو إلىٰ الطاعة التي تدخل الجنة.

قوله [تعالىٰ]: ﴿بِإِذْنِهِ﴾ قيل: بأمره. وقيل: بإعلامه.

قوله: ﴿وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ﴾ قيل: حججه. وقيل: يبين أوامره ونواهيه، وما يحظره وما يبيحه.

---

(١) زاد في (ب): قوله: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ يعني: يصدقن بالله تعالىٰ ورسوله. قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ معناه:..إلخ.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين كذا في الأصل وبدله في (ب): قوله: ﴿ولعبد مؤمن خير من مشرك﴾ معناه: أن العبد المؤمن المطيع لله خير من المشرك ولو أعجبكم المشرك مالاً وجمالاً وحسناً.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله [تعالى]: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [معناه(١)]: لكي يتذكروا ويتعظوا.

الفصل الرابع: **الأحكام**: **[في تفصيل المشرك]**

الآية تدل على تحريم نكاح المشركين، واختلفوا في المشركين، فمنهم من قال: المراد به الثنوية والمجوس دون أهل الكتاب، قالوا: ولأن الشرك إذا أطلق لم يقع على أهل الكتاب.

يوضحه قوله [تعالى]: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة١٠٥]، وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة١] ففصل بينهما، وعطف أحدهما على الآخر. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة٥] ابتدأ ببيان تحليل نكاحهن ولا نسخ ولا تخصيص في الآية.

ومنهم من قال: إن الآية تتناول كل الكفار؛ لأن الشرك من حيث الشرع يطلق على الجميع.

واختلف القائلون بأنها تطلق على جميع الكفار على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: هذه الآية منسوخة في الكتابيات بآية المائدة التي يذكر فيها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ حل لكم، ذكر ذلك ابن عباس والحسن ومجاهد والربيع.

ومنهم من قال: آية المائدة مخصصة لهذه الآية، ذكر ذلك سعيد بن جبير وقتادة.

ومنهم من قال: هي على ظاهرها في تحريم نكاح كل كافرة وكتابية أو مشركة، وروي ذلك عن محمد بن علي وابن عمر، وهذا بعينه مذهب القاسم والهادي وكثير من أهل البيت عليهم السلام.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وفي هذا مسائل:

الأولى: أن نكاح من عدا أهل الكتاب [من الكفار[١]] محرم، [بلا خلاف بين العلماء[٢]].

الثانية: أنه لا يجوز تزويج الكافر بالمسلمة على العموم، ولا خلاف فيه.

الثالثة: أن نكاح الكتابيات مختلف فيه، وتفصيل المسألة يأتي في المائدة.

الآية الخامسة والثلاثون: [في ذكر الحيض وبعض أحكامه]

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

الحيض والمحيض: اجتماع الدم إلى الفرج، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً، ومنه سمي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه. وإذا كان الدم يأتيها في أوقات معلومة قيل فيه: حاضت المرأة وتحيضت، فإذا أتاها في غير أيام معلومة قيل: استحيضت المرأة فهي مستحاضة. **والأذى:** ما يتأذى به. **والاعتزال:** هو التنحي عن الشيء. **والتطهر:** التنزه عن المأثم. **والطهور:** الماء، يقال: تطهرت المرأة، إذا اغتسلت بالماء، وطهرت إذا انقطع دم الحيض.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية لما سألوا عن حكم الحيض، وكان اليهود تجتنب الحِيَّض، وكان النصارى لا يجتنبون. وقيل: كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء الحيّض في المجالسة والمؤاكلة والمشاربة فنزلت الآية. وقيل: كانوا يستجيزون إتيان النساء

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): وهذا مما لا خلاف فيه.

في أدبارهن أيام الحيض، فنزلت الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ معناه: يسألونك يا محمد. وقيل: السائل الدحداح سأل النبي ﷺ عن الحيض المعتاد من النساء.

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿هُوَ أَذًى﴾ معناه: قذر ونجس، ذكره قتادة والسدي. وقيل: دم، عن مجاهد. وقيل: هو أذى عليهن؛ لِمَا فيه من المشقة، ذكره القاضي.

قوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ﴾ معناه: تنحوا عن قربهن. قيل: عن الجماع في الفرج، وله ما سوى ذلك، ذكره ابن عباس، وعائشة، والحسن، وقتادة، ومجاهد، وهو الصحيح. وقيل: يحرم ما دون الإزار ويحل ما فوقه ذكره شريح، وسعيد بن المسيب.

قوله [تعالى]: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ معناه: لا تقربوهن بالجماع، ولا تقربوا ما دون الإزار على اختلاف القولين.

قوله: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ قرئ بالتخفيف والتشديد، فإذا قرئ بالتخفيف كان المعنى: لا تقربوهن حتى ينقطع الدم. وإذا قرئ بالتشديد كان المعنى: ولا تقربوهن حتى يغتسلن، ذكر الحسن الوجهين. وقال قتادة: المراد بالتطهر التوضؤ.

[قوله(١)]: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: اغتسلن.

[قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾(٢)] فأتوهن إباحة للجماع وليس بأمر.

قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ معناه: من حيث أمركم بتجنبه في حال

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الحيض وهو الفرج، ذكره ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع وأبو علي. وقيل: من طهرهن دون حيضهن، عن السدي والضحاك. وقيل: من قبل النكاح دون الفجور، عن ابن الحنفية. وقيل: لا تأتوهن صائمات ولا معتكفات ولا محرمات، وآتوهن وغشيانهن لكم حلال عن الأصم. وقيل: معناه في حيث أمركم الله يعني في الفرج ذكره الواقدي. نظيره: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة٩] معناه: في يوم الجمعة. وقيل: من الوجه المشروع؛ فيدخل فيه جميع ما تقدم.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ يعني يريد إثابتهم.

[قوله[1]]: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [قيل: المتطهرين[2]] بالماء للصلاة، عن عطاء ومقاتل والقاضي. وقيل: المتطهرين عن أدبار النساء أن يأتوها، ذكره مجاهد. وقيل: المتطهرين عن الذنوب، ذكره أبو العالية وسعيد بن جبير. وقيل: من الشرك. وقيل: التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**في مسائل تتعلق بالحيض**]

الآية تدل على أن الدم إذا وقع وجب اعتزال المرأة[3] في حال الحيض، **وفي هذا مسائل:**

الأولى: أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام عندنا، وهو قول زيد بن علي والصادق وأحمد بن عيسى والهادي والمؤيد بالله والناصر في الألفاظ والمنصور بالله وأبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وأبي علي، وصححه الحاكم في تفسيره، وذكر القاسم عليه السلام مثل ذلك في أكثره، ولا أعلم من أهل البيت عليهم السلام

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): النساء.

مخالفاً في هذه الجملة. وذهب الناصر في أحد قوليه ومالك إلى أنه لا حد لقليله ولا لكثيره. وعند الشافعي: أقله يوم وليلة في أحد قوليه، والثاني يوم واحد، وأكثره خمسة عشر يوماً، وفي رواية عن مالك أن أكثره خمسة عشر يوماً وراية عن مالك أكثره سبعة عشر يوماً وهو قول مكحول والشعبي وطاوس والحسن بن صالح. وحكي عن الأوزاعي أن أكثره سبعة. وروي عن أبي يوسف ومحمد أنه إن كان يومين وأكثر الثالث فهو حيض.

والدليل على صحة قولنا: ما روي عن النبي ÷ أنه قال: ((أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة))، وروي عنه أيضاً [عليه السلام] أنه قال: ((أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام)).

الثانية: أن أقل الطهر عشرة [أيام[1]] وأكثره لا حد له عندنا، أما أقله فإجماع العترة منعقد على أن أقله عشرة[2]، وهو قول جمهور الفقهاء. وعند أبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وحسن بن صالح: أنه خمسة عشر يوماً. وعن يحيى بن أكثم أن أقله تسعة عشر يوماً.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فجعل تعالى الطهر غاية لرفع حكم الحيض. وطهر المرأة: عبارة عن النقاء الذي تجده عقيب الحيض فلو خُلِّينا والظاهر لجعلنا ما دون العشر طهراً، فلما وقع الإجماع على أن ما دون العشر ليس بطهر خصصناه بدلالة الإجماع، وبقي ما عداه تحت الظاهر وهو العشر فما فوق، وأما أكثره فلا خلاف فيه.

الثالثة: [أن الصفرة عند الهادي والكدرة في أيام الحيض حيض[3]]،

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل: عشر. وما أثبتناه من (ب).

(٣) بدل ما بين المعقوفين في (ب): أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض عندنا.

وهي رواية عن القاسم عليه السلام وهو قول زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والمنصور وهو قول أبي حنيفة ومحمد ومالك، وعبد الله بن الحسن والحسن والليث، وهو الظاهر من قول الشافعي.

قال القاسم عليه السلام: لا يكون حيضاً ما لم تكن بين دفعات الدم، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وهو قول أبي يوسف في الكدرة فإنه يقول فيها بأن حكمها حكم ما تقدمها من حيض أو طهر [وجه القول الأول قوله في الآية: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والصفرة والكدرة أذى.

وجه القول الثاني: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابنة أبي حبيش[(١)]: ((إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان آخر فتوضي وصلي فإنه دم عرق))، [وهذا دليل على أن الصفرة والكدرة غير داخلين حكم الحيض.

ويدل عليه أيضاً ما روي عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً[(٢)]].

الرابعة: أن الحيض والحبل لا يجتمعان عندنا، وهو قول زيد بن علي

---

(١) الذي في (ب) ما لفظه: والدليل على ما قلناه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لحمنة بنت جحش: ((إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي))، وهذا يدل على أن حكم الحيض لا يرتفع إلا بأن لا ترى شيئاً من أجناس الدم.

ويدل عليه أيضاً: ما روي عن عائشة قالت: كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً؛ وقولها يقتضي أنه مسند، ومأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولأن الصفرة والكدرة دم متغير فيجري مجرى الدم الخالص كما أن القيح والمصل يجري مجرى الدم.

وحجة القول الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش.

(٢) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل. وما أثبتناه من (ب).

والقاسم والهادي وأحمد بن عيسى والناصر والمؤيد بالله [وغيرهم(١)]، ولا أعلم قائلاً من أهل البيت بخلافه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والحاكم. وعند الشافعي ومالك والليث: أنهما يجتمعان.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق٤] فجعل عدة الحامل بالوضع فلو كانت من ذوات الأقراء لكانت عدتها تنقضي بالحيض لا بالوضع.

ويدل عليه: قوله ﷺ لابن عمر: ((طلقها حاملاً أو طاهراً))، فجعل الحمل وقتاً لإيقاع الطلاق عليها فلو كانت ممن تحيض لم تكن مدة الحمل كمدة الطهر لإيقاع الطلاق، فدل ذلك على أنها لا تحيض. وقوله ﷺ في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة))، فجعل الحيض علماً لبراءة الرحم ولو كان الحيض يجتمع مع الحبل لبين ﷺ ما هو الحكم. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد).

الخامسة: أن امتناع الحيض **لأمور**:

أحدها: قبل التسع بلا خلاف، فإن كان في التاسعة فهو حيض عند المنصور إذا بلغ مدة الحيض ومثله ذكر أبو مضر في شرحه، قال أبو مضر: ذكره أصحابنا، وذكر القاضي زيد أن الدم بعد التسع حيض، ومثله ذكر أبو جعفر في الكافي، وهو قول أكثر الفقهاء، ومن الفقهاء من جعل دم الحيض للعشر.

وثانيها: بعد الستين فإن المرأة إذا رأت الدم بعد الستين لم يكن حيضاً عندنا،

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وقد ذكره الأخوان، وهو الذي يقتضيه قول زيد بن علي والمنصور، وهو قول أكثر العلماء. وذكر أبو العباس على مذهب الهادي أنه حيض، ومثله ذكر صاحب الكافي [وغيره[١]].

وثالثها: وقت الحمل وقد فصلناه في المسألة الرابعة.

ورابعها: أن يأتيها الدم بعد مضي أكثر الحيض وقبل مضي أقل الطهر ولا خلاف فيه.

السادسة: أن للزوج أن يستمتع بالحائض ولا يحرم عليه إلا الجماع في الفرج، وهو قول أئمتنا عليهم السلام، وهو قول مالك ومحمد وأبي يوسف وأحد قولي الشافعي، وروي ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وقتادة ومجاهد. وعند أبي حنيفة ورواية أيضاً عن أبي يوسف وأحد قولي الشافعي، وروي عن شريح وسعيد ابن المسيب أنه لا يجوز له الاستمتاع.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حيض، روت ذلك عائشة. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الحائض: ((يتجنب منها زوجها شعار الدم وله ما وراءه)). وروي عنه [عليه السلام[٢]] أيضاً أنه قال: ((اصنعوا كل شيء ما خلا الجماع بالحائض)).

السابعة: أنه لا يجوز وطؤها حتى تغتسل عندنا، وهو قول زيد بن علي [والقاسم[٣]] والهادي والناصر والمؤيد بالله [والمنصور بالله وغيرهم من علمائنا[٤]] وهو قول الشافعي ومالك. وعند أبي حنيفة إن طهرت من أكثر

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الحيض وهو عشر حل وطؤها وإن لم تغتسل، وإن طهرت دون العشر فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو تيمم إن كانت مسافرة، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة، وروي عنه [أيضاً[(١)]] أنه لا بد لها أن تتيمم وتصلي بذلك التيمم. وعند محمد وزفر: إذا تيممت جاز وطؤها وإن لم تصل، وروي مثله عن أبي حنيفة. وحكي عن الأوزاعي وداود أنها إذا غسلت فرجها حل له وطؤها.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ وقد قرئ ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف والتشديد، [والتشديد يقتضي الغسل[(٢)]]. والتخفيف: لانقطاع الدم فلا بد من استعمال القراءتين معاً فيصح ما قلناه فلو عملنا بإحدى القراءتين دون الثانية من غير دلالة تدل عليه ولا تنافي يمنع من الجمع بينهما، ولا يجوز فيهما طريقة التخيير بالإجماع؛ لأنه لو كان كذلك لوجب جواز وطئها إذا اغتسلت وإن لم ينقطع الحيض، وذلك ممنوع منه بالإجماع فبطل التخيير، وإذا بطل التخيير وجب استعمالهما جميعاً وهو الذي ذهبنا إليه.

الثامنة: أنها إذا لم تجد الماء تيممت وجاز لزوجها الوطء ولا خلاف فيه.

التاسعة: أنه لا يجب تأخير التيمم للجماع كما يجب للصلاة عندنا، وهو قول المنصور بالله، وذكر معناه أبو مضر والقاضي زيد. وذكر صاحب الكافي أنه ينتظر، وعلتنا: أن الصلاة مؤقتة فيجب التأخير، والجماع غير مؤقت.

العاشرة: أنه إذا وقع التيمم منها جاز لزوجها أن يأتيها مراراً بالتيمم الواحد عندنا، وهو قياس قول الناصر، وخرجوا على مذهب الهادي أنه إذا أراد الزوج المعاودة تيممت ثانياً وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله، وهذا مبني على أصل وهو أن التيمم الواحد عندنا يكفي لما شاء من الصلوات وعندهم خلافه

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في (ب): والتشديد يقتضي التطهر بالماء وهو الاغتسال.

ونحن نفصل ذلك في آية التيمم إن شاء الله تعالى.

الحادية عشرة: أن المستحاضة تأخذ بعادة نسائها في الحيض والطهر إذا لم يكن لها عادة، وعادتها تثبت بقرأين فإن لم تعرف لها ولا لنسائها عادة رجعت إلى أقل الحيض وأقل الطهر، وتقضي صلاة سبعة أيام عندنا، وهذا مقتضى قول الناصر وهو قول الشيوخ أبي القاسم البستي، وأبي طالب في الهداية، وعلي بن محمد، ذكره في المسفر، وأبو عبد الله في المرشد، وأبو الفضل الناصر، إلا أنهم ذهبوا إلى ما ذكرناه [لعدم[1]] التمييز [منها[2]]، ولم يذكروا أقل الطهر.

وعندنا أنها لا ترجع إلى التمييز؛ لأنه لا يحصل تمييز صحيح، وعند الهادي والمنصور أنها ترجع إلى عادة أكثر نسائها في الحيض والطهر [معاً[3]]، فإن لم تعرف لهن عادة رجعت إلى أكثر الحيض وأقل الطهر، ذكروه على مذهب الهادي، وهو قول مالك، وروي ذلك عن إبراهيم النخعي.

وعند أبي حنيفة ترجع إلى أكثر الحيض، وعند الشافعي في أحد قوليه ترجع إلى أقل الحيض، وهو يوم وليلة؛ والقول الثاني ترجع إلى الغالب من عادة النساء وهو ست أو سبع، وعند أبي يوسف [أنها[4]] تأخذ في الصلاة والعدة بالأقل، وفي الأزواج بالأكثر ولا تقضي صومها إلا بعد العشر.

---

(١) في (ب): عند عدم.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية السادسة والثلاثون: [في ذكر محل الحرث من النساء]

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ٢٢٣﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

الحرث: الزرع، ومنه قوله ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ٦٣﴾ [الواقعة] معناه: ما تزرعون. **والبشارة**: هي الخبر الذي يسرك حتى يظهر أثره في بشرة وجهك.

الفصل الثاني: النزول:

ذكر ابن عباس وجابر أنها نزلت في اليهود لما قالوا إن الرجل إذا أتى المرأة من خلفها في قبلها خرج الولد أحول، فذكر [ذلك[1]] لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية. وذكر الحسن أن اليهود أنكرت إتيان المرأة قائمة وباركة، فنزلت الآية بإباحته. وذكر ابن عباس أيضاً أن الأنصار كانت تنكر إتيان المرأة من دبرها في قبلها فنزلت الآية.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ معناه: محترث لكم، وهو المزدرع، ذكره ابن عباس والسدي. وقيل: ذو حرث لكم. وقيل: كحرث لكم، فحذف كاف التشبيه.

قوله ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ معناه: جامعوا كيف شئتم، ذكره مجاهد. وقيل: من أين شئتم، ذكره قتادة والربيع. وقيل: متى شئتم، ذكره الضحاك، وقد غلطه المفسرون.

قوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾، قيل: بالطاعة فيما أمرتم به.

قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾ معناه: ملاقون للجزاء على أعمالكم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه: بشر -يا محمد- المؤمنين بما أعد لهم من الثواب على أعمالهم.

الفصل الرابع: **الأحكام**:

الآية تدل على أن للزوج أن يأتي المرأة كيف أراد بعد أن يكون في القبل وهو موضع الزرع، وهو قول أكثر العلماء. وذكر كثير من المفسرين أن الآية تدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن.

والصحيح عندنا: أن الآية غير دليل على هذا وإنما تطلب الدلالة من غير ذلك من إجماع أهل البيت عليهم السلام ومن الأخبار الواردة فأما الآية فهي أقرب إلى أن تكون دلالة على خلاف قولهم والله أعلم.

الآية السابعة والثلاثون: **[في ذكر الأيمان]**

قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**:

المؤاخذة: مفاعلة، من الأخذ. **واللغو**: [الكلام][(١)] الذي لا فائدة فيه، [يقال في تصريفه: لغا يلغو لغواً، قال الشاعر:

ورب أسراب حجيج كظم عن اللغا ورفث التكلم [(٢)]]

الفصل الثاني: **المعنى**

قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ معناه: [لا][(٣)] يعاقبكم باللغو في أيمانكم. قيل: اللغو أن يحلف وهو يظن أنه صادق ويقع الأمر بخلافه، ذكره ابن عباس

---

(١) في (ب): الكلام الباطل.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

والحسن ومجاهد وإبراهيم والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والربيع والسدي ومكحول. وقيل: ما يدخله في كلامه من غير قصد نحو قوله: لا والله وبلى والله، روي ذلك عن عائشة والشعبي وعكرمة وأبي مسلم. وقيل: يمين الغضب، روي ذلك عن ابن عباس [أيضاً(١)] وطاووس، وروي [هذا(٢)] عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وروي مثله أيضاً عن سعيد بن جبير غير أنه قال: يحنث ويكفر. وطاووس قال: لا يؤاخذكم الله بالحنث. وقيل: هو اليمين في المعصية، ذكره الشعبي والأصم. وقال مسروق: كل يمين ليس له الوفاء بها فهي لغو لا تجب فيها كفارة. وقيل: اللغو هو اليمين المكفرة، سميت لغواً لأن الكفارة أسقطت الإثم، كأنه قيل: لا يؤاخذكم الله باليمين إذا كفرتم، ذكر ذلك الضحاك. وقيل: هو أن يحلف ثم يحنث ناسياً لا يؤاخذ به، ذكره إبراهيم.

[قوله(٣)]: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ معناه: يؤاخذكم بما عزمتم عليه وقصدتم من الأيمان، وفيه حذف تقديره: يؤاخذكم بما قصدتم من الأيمان.

قوله: ﴿وَاللَّهُ [غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ معناه(٤)]: غفور للذنوب، حليم لا يعاجل بالعقوبة.

الفصل الثالث: الأحكام: [الأيمان وأقسامها وأحكامها]

الآية تدل على أن في الأيمان لغو لا يؤاخذ به: إما في الكفارة، وإما في العقوبة، وإما بمجموعهما وهو الصحيح، والأدلة تقضي به، والله الهادي، وهذه الآية من

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): مثله.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

المجمل تحتاج إلى البيان، وبيانه من السنة الشريفة. **وفي هذا مسائل:**

الأولى: أن العلماء قد قسموا الأيمان بالله إلى ثلاثة أقسام: لغو وغموس ومعقودة.

الثانية: صورة المعقودة: أن يحلف على أمر مستقبل أنه يفعله أولا يفعله، أو يحلف على أن يفعله غيره أو لا يفعله، أو حلف على أن يحدث أمراً أو لا يحدثه هو أو غيره. فهذه هي اليمين المعقودة، وتجب على الحانث فيها الكفارة عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام وأبي حنيفة والحسن ولا أعلم فيه خلافاً إلا ما ذهب إليه الشافعي في هذه اليمين أنه إن حلف على طاعة أو مباح ثم حنث وجبت [عليه[1]] الكفارة، وإن حلف على معصية ثم حنث فلا كفارة عليه وهو قول مسروق.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة٩١].

[وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حلف على أمر فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير ويكفر يمينه))، وهذا يوجب الكفارة في كل يمين إلا ما خصته دلالة[2]].

الثالثة: الغموس [وقيل: سميت الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم كما يقال: غمسته في الماء، وصورتها[3]:] أن يحلف على أمر ماض وهو عالم أنه كاذب وهو قاصد للكذب، فهذه تجب فيها التوبة دون الكفارة عندنا، وهو قول أئمتنا عليهم السلام وقول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري. وقال الشافعي فيها الكفارة، ومثله مروي عن الأوزاعي وابن حي.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في الأصل: الثالثة الغموس وهو، وما أثبتناه من (ب).

ودليلنا: قوله [تعالى]: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة٨٩] وهذا [لا يصح إلا[١]] في اليمين التي يمكن حفظها، ولا تكون منحلة من أصلها فإن اليمين الغموس منحلة [من أصلها[٢]]، والمعقودة لا تنحل إلا بالحنث.

ويدل على ما قلناه أيضاً: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يمين الغموس تدع الديار بلاقع))، ولم يذكر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الكفارة [فيها كما ذكرها في غيرها[٣]].

الرابعة: يمين اللغو، والعفو قد وقع فيها من الباري تعالى عن العقوبة والكفارة، واختلفوا في صورتها، فعندنا أن صورتها: أن يحلف على أمر ماض أنه كان أو لم يكن وهو يظن أنه صادق والأمر بخلافه، وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله، ولا أعلم في أهلنا قائلاً بخلافه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري ومالك والليث، وهو مروي عن ابن عباس والحسن ومجاهد وإبراهيم والزهري وابن يسار وقتادة والربيع والسدي ومكحول وقد ذكرناهم عند تفسير الآية.

وذهب الناصر في أحد القولين [وطاووس إلى[٤]] أن اللغو: هو يمين الغاضب، نحو أن يقول في كلامه: لا والله وبلى والله، على وجه الغضب والمجادلة، سواء كانت اليمين على أمر ماض أو على [أمر[٥]] مستقبل، [فهذه

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

لغو وهو[(١)] قول الشافعي، وهو مروي عن [عائشة[(٢)] وعكرمة، وروي نحوه عن علي عليه السلام، [وكذلك إذا قال: لا والله وبلى والله من غير قصد، وإن لم يكن غضب كانت لغواً أيضاً، وقد روي ذلك عن الشافعي.

فصل[(٣)]: وقد حكي عن القاسم عليه السلام أن الكفارة تجب في يمين اللغو، وهو قول الشافعي.

الخامسة: أن اليمين تقع بالله أو بالصفات الراجعة إلى ذاته أو بحقه أو عهده أو ذمته ونحو ذلك.

وحروف القسم ثلاثة، [وهي[(٤)]: الباء والواو والتاء؛ فالباء هو الأصل وهو يدخل على جميع الأسماء ويدخل على المضمرات [أيضاً[(٥)]، والواو فرع على الباء وهي تدخل على الأسماء ما خلا المضمرات فهي لا تدخل عليها، والتاء فرع الفرع وهو الواو وهي لا تدخل إلا في اسم واحد من أسماء الله وهو الله [نحو[(٦)] قوله: ﴿تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾ [يوسف٩٥].

وأما جواب القسم فهو أربعة أحرف: اللام وما وإن ولا.

---

(١) في (ب): وأحسبه

(٢) في (ب): ابن عباس.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الثامنة والثلاثون: [في ذكر الإيلاء]

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة

الإيلاء: هو اليمين، [نقول في تصريفه(١)]: آلى يولي إيلاء، فهو مولي، وهي الألية والألوة وجمعها: أَلَايَا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن ندرت منه الألية برت

[هذا في الأصل(٢)]. وأما في عرف الشرع: فهو أن يحلف بالله تعالى أو بسائر أسمائه وصفاته الذاتية ونحوها مما هو مذكور في كتب [الشرع(٣)] عن جماع امرأته أربعة أشهر فصاعداً.

والتربص: الانتظار، [ومنه قوله تعالى(٤)]: ﴿نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ﴾ [الطور٣٠]، قال الشاعر:

تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوماً أو يموت حليلها

معناه: ينتظر بها موت بعلها أو طلاقها.

والفيء: الرجوع في الأصل، ومنه: الفيء الذي هو الظل. وقال بعض أهل اللغة: الفيء ما نسخ الشمس؛ لأنه هو الرافع. والظل: ما لا شمس فيه. **والعزم**: ضرب من الإرادة وهو العقد على الشيء أن يفعله. **والطلاق**: هو الإطلاق والتخلية، يقال: أطلق المحبوس، إذا خلى سبيله. هذا في الأصل، وأما

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في (ب): هذا في أصل اللغة.

(٣) في (ب): الفقه.

(٤) في الأصل: قال الله تعالى. وما أثبتناه من (ب).

في اصطلاح أهل الشرع: فهو لفظ مخصوص تحل به عقدة النكاح بين الزوجين.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: كان الإيلاء طلاق الجاهلية، وفي ابتداء الإسلام كان الواحد إذا كره المرأة وكره أن [يتزوجها[1]] غيره حلف من قربها ومداناتها فتقف لا أيِّماً ولا ذات بعل، فنزلت الآية، وجعل المدة أربعة أشهر، ذكر معنى ذلك قتادة.

الفصل الثالث: **المعنى**: [**الإيلاء والفيء وما يلحق بذلك**]

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ﴾ فيه حذف قد دل سياق الآية عليه وتقديره ومعناه: للذين يحلفون [عن[2]] جماع نسائهم.

قوله: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ معناه: يقف عنها أربعة أشهر لا يجامعها فيها، فإذا كان الإيلاء أربعة أشهر فما فوقها كان إيلاء. واختلفوا في الإيلاء الشرعي المراد في هذه الآية، فقيل: هو الحلف عن جماع المرأة هذه المدة المذكورة في الآية على جهة الغضب والضرار، وهذا مذكور عن أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس والحسن. وقيل: في الرضا والغضب، ذكره إبراهيم والشعبي وغيرهما. وقيل: هو الجماع وغيره من المضارة، نحو أن يحلف من كلامها وما جرى مجراه، ذكر معناه سعيد بن المسيب، والإجماع يحجه، وقد سقط خلافه.

قوله: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ معناه: رجعوا إلى أمر الله بالفيء. والفيء: هو الجماع، ذكره ابن عباس ومسروق وسعيد بن المسيب، فإن لم يقدر [المولي[3]] على الجماع فاء بالقول. وذكر الحسن وإبراهيم وعلقمة أن العزم في حال العذر على الرجوع يكفي عن الفيء باللسان، ويشهد على فيئه. وذكر عن إبراهيم أن الفيء

---

(١) في (ب): يتزوج بها.

(٢) في (ب): من.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

باللسان في الأحوال كلها ويكفر يمينه، وإذا وقع الفيء فعليه الكفارة عند ابن عباس وقتادة، وعن بعضهم لا كفارة عليه.

قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ معناه: لا يتبعه كفارة ولا عقوبة، ذكره الحسن وإبراهيم. ومن المفسرين من يقول: لا يتبع الذي يفيء عقوبة، فأما الكفارة فهي تلزمه، وهو الصحيح ونحن نوضحه في الأحكام.

قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ عزيمة الطلاق: أن لا يفيء حتى تمضي أربعة أشهر فتقع عليها تطليقة، عن علي وابن عباس وابن مسعود. ومن المفسرين من قال: يوقف عند انقضاء أربعة أشهر، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، فإن أبى طلقها القاضي وكانت التطليقة بائنة عند بعضهم، ورجعية عند بعضهم. [وعند بعضهم: أنه يحبس ويضيق عليه حتى يفيء أو يطلق، والطلاق إليه[(١)]].

قوله﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ قيل: يسمع قوله، ويعلم ضميره. وقيل: يسمع إيلاءه ويعلم عزيمته.

الفصل الرابع: [**الأحكام**[(٢)]]:

الآية تدل على أن التعبد [في الإيلاء][(٣)] وعليه الإجماع، **وفي هذا مسائل:**

[**شرائط الإيلاء**]

الأولى: أن للإيلاء **أربع شرائط**:

الشريطة الأولى: أن تكون يمين الإيلاء بالله تعالى وبصفاته [ولياً يكون يميناً[(٤)]] مما هو راجع إلى الباري تعالى دون سائر الأيمان من عتق أو حج أو غير

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): بالإيلاء.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في (ب): وبما يكون يميناً.

ذلك عندنا، وهو قول أئمتنا عليهم السلام، لا نعلم عن أحد منهم خلافه، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الثاني: أنه يكون مولياً، وهو قول أبي حنيفة، إلا أن يحلف بالصلاة لم يكن مولياً عند أبي حنيفة. وقال أبو بكر الرازي: القياس يقتضي أنه لا يكون مولياً إلا إذا حلف بالله.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَآئِهِمْ﴾ والألِيَّة: هي اليمين. واليمين الشرعية: هي القسم بالله [تعالى] دون غيره، وهي التي تجب لأجلها الكفارة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم((من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)).

[وقد قال[1]] صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حلف فليحلف بالله أو ليصمت))، فصح ما قلناه والله الهادي.

الشريطة الثانية: أن يحلف عن الجماع، فإن حلف أن لا يكلمها أو غير ذلك لم يكن مولياً، وهذا إجماع إلا سعيد بن المسيب، فقد قال يكون مولياً بغير الجماع وقد سقط خلافه.

الشريطة الثالثة: أن تكون مدة الإيلاء أربعة أشهر فما فوقها عندنا، وهو قول القاسمية ولا نعلم فيه خلافاً عن أحد من أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة والثوري. وذهب الشافعي ومالك إلى أنه لا يكون مولياً إلا إذا حلف على أكثر من أربعة أشهر.

ودليلنا: ظاهر الآية، وما روى أيضاً زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: الإيلاء: القسم، وهو الحلف، فإذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر من ذلك فهو مولي، وإذا كان دون أربعة أشهر فليس بمولي.

---

(١) بدلها في (ب): يدل عليه قوله.

وروي عن ابن عباس أنه قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله تعالى أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه دون ذلك فليس إيلاء.

فصل: فإن كان الإيلاء فوق أربعة أشهر، فلا خلاف أنه يكون إيلاء إلا حكاية عن ابن عباس أنه لا يكون مولياً إلا إذا حلف أن لا يجامعها أبداً، والرواية الأولى أظهر عنه وهي موافقة لقول علي عليه السلام ولإجماع العلماء فكانت أولى من هذه.

فصل: وإن كان الإيلاء دون أربعة أشهر لم يكن إيلاء عندنا، وهو قول علماء العترة إذا كانت حرة، وقول كثير من الفقهاء. وحكي عن ابن مسعود والحسن وابن سيرين وابن أبي ليلى وقتادة وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عيينة أنه يكون مولياً.

ودليلنا: نص الآية على أربعة أشهر، وما روي عن علي عليه السلام [وقوله عندنا حجة وروي ذلك عن ابن عباس وقوله مزيد قوة لعلمه[١]]، ودعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له بالعلم.

الشريطة الرابعة: أن يكون الإيلاء عن غضب عندنا، وهو قول المنصور ومالك والحسن، [وذكر صاحب الكافي أن الإيلاء مع الغضب، قال: عند أصحابنا، فكأنه لم يظهر من أحد من علمائنا أن الإيلاء مع الرضا مثل الإيلاء مع الغضب[٢]]. وذهب إبراهيم والشعبي [وأكثر[٣]] الفقهاء إلى أن الإيلاء ثابت في الرضا والغضب، وذكره الأستاذ أبو القاسم.

والدليل على [صحة قولنا ما روي عن علي عليه السلام أنه كان لا يقول بالإيلاء إلا

---

(١) الذي في (ب): وعن ابن عباس، وقول علي عليه السلام عندنا حجة، وقول ذلك العالم مزيد قوة لعلمه.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): وكثير من الفقهاء.

عن غضب وهو قول ابن عباس وعنه لفظ الآية يشهد للمخالف؛ لأنه ذكر صورة الإيلاء ولم يعلقه بغضب ولا رضا والله أعلم، وإن كان ما في الآية من وقف الحاكم للزوج للفيء أو للطلاق لا يقع إلا مع الغضب ولهذا قال كثير من العلماء يطلق الحاكم إذا أبا الطلاق وبعضهم يقول يطلق بمضي أربعة أشهر فهل هذا يكون إلا مع الغضب وهذا ظاهر والله أعلم[(١)].

[من يصح منه الإيلاء وما يتبع ذلك]

الثانية من مسائل الفصل: أنه يصح إيلاء الزوج البالغ العاقل المسلم، أما البلوغ والعقل فلا خلاف [في(٢)] أنهما(٣) شرط في صحة الإيلاء، وأما الإسلام فإنه شرط [في صحة الإيلاء(٤)] عندنا، ولا يصح إيلاء الكافر، وذكر في الكافي أنه قول أصحابنا، ولم يذكر عن أحد منهم خلاف قولنا، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد. وذهب الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يصح.

لنا: أن الكافر لا يتعلق بحنثه حكم الكفارة، فأشبه من لم يحلف.

فصل: ولا فرق عندنا بين أن يكون الزوج حراً أو مملوكاً والزوجة حرة أو

---

(١) الذي في (ب) ما لفظه: والدليل على ما قلنا: أن رجلاً قال لامرأته: والله لا أجامعك حتى يعظم الولد، فترافعا إلى علي عليه السلام، فقال: (ليس بإيلاء إنما الإيلاء في الغضب) وهذا في الشفقة على الولد لا يكون غيلاً إذ الغيل لبن الحامل لأنه يضر الولد، وهو قول ابن عباس ولأن العلة مفهومة من النصوصات وهو أن وقف الحاكم للزوج للفيء أو للطلاق لا يقع إلا مع الغضب، ولهذا قال كثير من العلماء: يطلق إذا أبى الزوج الطلاق، وبعضهم قال: يطلق بمضي أربعة أشهر، فهل هذا يكون إلا مع الغضب، وهذا ظاهر، والله الهادي.

وعموم الآية يشهد للمخالفين الذين قالوا: إن الإيلاء يقع مع الرضا والغضب، لأنه ذكر في الآية صورة الإيلاء ولم يعلقه بغضب ولا رضا، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في الأصل: أنه. وما أثبتناه من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

مملوكة، أو مدخول بها أو غير مدخول بها، صحيحة أو رتقاء [أو مجنونة[(١)]]، وسواء كان الزوج صحيحاً أو مريضاً، أو قادراً أو مجبوباً أو عنيناً، [وهذا مذهب أبي حنيفة إلا في المملوكة فهؤلاء جميعهم سواء في مدة الإيلاء حرهم وعبدهم وصحيحهم ومعتلهم[(٢)]]، وهو ظاهر قول القاسمية عليهم السلام [والشافعي[(٣)]]. وذهب زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، والناصر إلى أن مدة الأمة في الإيلاء شهران، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ولم يعتبروا حال الزوج. وذهب مالك والأوزاعي: إلى أن الاعتبار بالزوج فإن كان حراً فمدة الإيلاء كاملة، وإن كان عبداً فالمدة شهران. واشترط الناصر في صحة الإيلاء أن يكون النكاح صحيحاً وأن يكون قد دخل بها.

وجه قولنا: أن آية الإيلاء لم تفرق بين حر وعبد ولا بين حرة ومملوكة.

الثالثة من مسائل الفصل: أنه يوقف المولي بعد مضي أربعة أشهر عندنا إذا رافعته الزوجة إلى الحاكم، ولا يوقف قبلها؛ ويطلب منه الحاكم الفيء أو الطلاق ويكفر يمينه إن كانت مدة الإيلاء باقية، وهو قول أهل البيت عليهم السلام.

قال أبو طالب: والظاهر أنه إجماع العترة، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، وقال سليمان بن يسار: أدركت أربعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولون إن المولي يوقف، وهو قول الشافعي ومالك والليث.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه، والثوري: أنه إذا لم يوقف قبل مضي أربعة أشهر ومضت أربعة أشهر طلقت تطليقة بائنة، وروي هذا القول أيضاً عن ابن عباس

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل ما لفظه: وافَقَنا أبو حنيفة إلا في المملوكة في أن حكمهم في الإيلاء حكم الأحرار والسالمين، وما أثبتناه من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

وزيد بن ثابت وابن مسعود. وروي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب تقع عليها تطليقة رجعية.

ودليلنا: قوله تعالى في الآية: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ فعلق العزم بالأزواج، ولو كان الطلاق يقع على ما ذكروه لم يكن لتعليق العزم بالأزواج فائدة.

ويدل عليه أيضاً: ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقف المولي بعد أربعة أشهر، فيقول: إما أن تفيء أو تطلق. وما روي أيضاً [عن علي[١]] عليه السلام أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إما أن يفيء أو يطلق، [واتفقت عليه العترة][٢]. وما روي عن علي عليه السلام من أنه قال: تقع عليها تطليقة بمضي أربعة أشهر. وهذه الرواية دلالة للمخالف إلا أن روايتنا أولى وأعدل؛ لأن راويها زيد بن علي صلوات الله عليه واتفقت العترة على قولنا فكان هذا القول أرجح والله الهادي.

الرابعة: أنه إذا وقف وأبى أن يفيء أو يطلق حبس وضيق عليه حتى يفعل أحدهما، ولا يختلف في ذلك من يقول بالوقف، ويجعل الطلاق إلى الزوج [وقد تقدم في المسألة التي قبلها تفصيل الخلاف[٣]].

---

(١) في الأصل: « عنه ». وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): واتفقت العترة على هذا القول.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية التاسعة والثلاثون [في ذكر الطلاق وبعض ما يترتب عليه]

قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**:

الطلاق والتربص قد ذكرناه في الآية التي قبلها، **والقرء**: الحيض والطهر معاً عند أهل اللغة، وهو من الأضداد. وقيل: أصل القرء من الاجتماع، ومنه: القرآن؛ [لاجتماعه(١)]، ويقال: ما قرأت الناقة سلاً قط، معناه: لم يجتمع رحمها على ولد، فسمي الحيض قرءاً لاجتماع الدم في الرحم ذكره الأصمعي والأخفش والفراء والكسائي وأنشدوا:

لــــه قــــرء كقــــرء الحــــائض

وقيل: أصل القرء من الوقت، وأصله الوقت الذي يجري فيه الفعل على عادة؛ ذكره ابن عمر وابن العلاء، وسئل بعض أهل اللغة عن القرء ما هو؟ فقال: الوقت، فقيل له: هل [هي(٢)] اسم للحيض أو الطهر؟ فقال: لهما، فقيل له: أيهما أقيس؟ فقال: الحيض.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: كانوا يطلقون فإذا شارف انقضاء العدة راجعوا ضراراً في طلاق بعد طلاق فنزلت الآية، ذكره القاضي.

وقيل: كان الرجل إذا طلق امرأته وهي حبلى فهو أحق برجعتها ما لم تضع

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

ولدها، فنسخ ذلك بآية الطلاق وجعل الطلاق ثلاثاً، وطلق رجل امرأته قيل: هو من الأنصار، ولم يعلم بحبلها ولم تخبره فلما علم حبلها راجعها فولدت وماتت ومات الولد، فنزلت الآية؛ ذكر معنى ذلك مقاتل والكلبي.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ معناه: [أن المطلقات(١)] ينتظرن فلا ينكحن ثلاثة أقراء. قيل: الأقراء: ثلاث حيض، وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وعمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والحسن ومجاهد ومقاتل. وقيل: إن الأقراء: هي الأطهار، ذكر ذلك عن عائشة وزيد وابن عمر.

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ معناه: [يكتمن(٢)] ولا يظهرن.

﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل: الحبل، عن ابن عباس وقتادة ومقاتل وأبي علي. وقيل: الحيض والحبل، عن ابن عمر والحسن، قال ابن عباس: وإنما نهى عن ذلك لئلا يظلم الزوج بمنع المراجعة، وقال قتادة: لئلا يظلم بنسبة الولد إلى غيره كفعل الجاهلية. وقيل: لأنها أمينة في انقضاء العدة فلا ينبغي أن تقدم ولا تؤخر، وهذا وجه حسن.

قوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ﴾ معناه: أن من كان يؤمن بالله منهن فهذه صفتها، فلا ينبغي أن تخالف، وتخبر بالحق وإن خالف هواها؛ لأنه تكليف عليها وحق للزوج.

قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ معناه: أولى بردهن في زمان العدة،

---

(١) في (ب): المخليات بحل عقد الزوجية (يتربصن).

(٢) في (ب): يسترن.

والمراد إذا كان الطلاق رجعياً.

قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ يعني أن الأزواج أولى بردهن إذا كانوا يريدون بردهن أداء الواجب غير طالبين بالرد الإضرار بتطويل العدة وسوء المعاشرة ونحوها.

[قوله[1]]: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ معناه: لهن من الحق في حسن العشرة وترك المضارة مثل الذي عليهن في ذلك.

قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه: أن يكون [الفعل[2]] حسناً موافقاً للشرع الشريف.

قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قيل: في الفضل، عن ابن عباس بما يحصل من المهر والنفقة لها. وقيل: بالعقل. وقيل: بالميراث. وقيل: بالجهاد، ذكره قتادة. وقيل: بالأخذ عليها بالفضل في المعاملة، عن ابن عباس أيضاً. وقيل: بالقيام عليهن. وقيل: بالتزوج عليهن. وقيل: بالطلاق والرجعة. وقيل: بالشهادة. وقيل: فضيلته بالحق، ذكره القتيبي وأبو مسلم. قال القاضي: ولا مانع من حمله على الجميع، وهو الصحيح عندنا.

قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ معناه: قادر على ما يشاء من غير مانع، عليم بجميع الأشياء.

الفصل الرابع: الأحكام: [الطلاق وأنواعه والعدة وما يلحق بذلك]

الآية تدل على أن النساء متعبدات عند وقوع الطلاق بالعدة وما يتعلق بها، واللفظ في الآية وإن كان وارداً ورود الخبر فهو يرجع إلى الأمر. **وفي هذا مسائل:**

الأولى: أن كل مطلقة من ذوات الحيض تلزمها العدة بهذه الآية إلا ما دل

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): فعلهما.

عليه دليل، نحو التي لم يدخل بها الزوج، ولا خلاف في ذلك.

الثانية: طلاق السنة، ونحن نفصله في سورة الطلاق، فقد ذكره الله [فيها[(١)]]، ونفصل معه نقيضه وهو طلاق البدعة إن شاء الله تعالى.

الثالثة: الطلاق البائن وهو ثلاثة وما عداها[(٢)] فهو رجعي:

الأول: طلاق غير المدخول بها. والثاني: الطلاق على عوض مع النشوز. والثالث: أن يكون قد أكمل الطلاق ثلاثاً مع تخلل الرجعة. ولا خلاف بين العلماء في أن هذه الثلاثة بائنة على الوجه الذي ذكرنا، إلا ما يحكى عن أبي ثور أن مراجعة المختلعة جائز والإجماع يحجه، وأما ما عدا هذه الثلاثة فهو رجعي عندنا، وفيه الخلاف، فبعضهم يقول [أكثر كنايات[(٣)]] الطلاق بائنة، وبعضهم يقول: الطلاق الثلاث بلفظ واحد بائن، وتفصيل الخلاف يأتي في مواضعه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: الطلاق الثلاث بلفظ واحد [وطلاق[(٤)]] الثلاث بلفظ مختلف [من غير تخلل رجعة و[(٥)]]نحن نذكره عند قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة٢٢٩] في الآية التي عقيب هذه الآية.

الخامسة: الطلاق الرجعي، وهو المراد في هذه الآية، وهو ما عدا الثلاثة البائنة المذكورة في المسألة الثالثة، ويملك الزوج الرجعة في هذا الطلاق ولا خلاف على الجملة أن الزوج يملك الرجعة في الطلاق الرجعي، وقوله تعالى:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): وما عداه.

(٣) في (ب): في بعض كنايات.

(٤) في (ب): والطلاق.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في ذلك تصريح به ولا خلاف أن الرد في الآية هو الرجعة في العدة.

السادسة: أن الرجعة بالقول ولا خلاف فيه، وكذلك الوطء تقع به الرجعة عندنا، وهو الذي ذكره أصحابنا على المذهب، وهو قول الناصر والحنفية ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق. وعند الشافعي أن الرجعة لا تصح إلا بالقول.

ثم اختلف المتكلمون في الرجعة بالوطء فمنهم من قال: هي محظورة وإن ثبت حكمها، ذكر ذلك أبو العباس. وعند أكثر الحنفية أنها ليست بمحظورة وكذلك فإن الرجعة تقع بالتقبيل واللمس عن شهوة عندنا، وهو قول بعض أهل المذهب، وهو قول الناصر، وهو قول أبي حنيفة إذا قبلها لشهوة، [واللمس إذا كان لشهوة لم يبعد أن يكون كالقبلة على قياس قول أبي حنيفة(١)]. وعند مالك: القبلة لا تقع بها الرجعة.

فصل: ولا تقع الرجعة بالنظر عندنا، وهو قول الناصر، وأحسبه قول مالك، وهو قول أبي حنيفة إلا في النظر إلى الفرج عن شهوة فهو رجعة عنده.

السابعة: أن للزوج المراجعة في العدة من غير رضا المرأة ولا رضا وليها ولا خلاف فيه.

الثامنة: أن عدة الطلاق من ذوات الحيض ثلاث حيض عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام، إلا الباقر وولده الصادق وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي، وروي [هذا القول(٢)] عن عمر وابن مسعود وأبي موسى. وذهب الباقر والصادق والشافعي، ومالك إلى أن العدة

---

(١) في الأصل: واللمس كذلك على قياس قوله إذا كان لشهوة والله أعلم، وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

بالأطهار، وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق٤] فأقام الشهر مقام الحيض الواحد، فدل ذلك على أن الاعتبار بالحيض عند وجوده.

دليل آخر: وهو أنه روي قولنا عن علي عليه السلام وقوله عندنا حجة.

التاسعة: أن عدة الأمة كعدة الحرة عندنا، وهو قول القاسم والهادي وأبي العباس وأبي طالب والمؤيد بالله [وغيرهم من علمائنا[١]]. وذهب زيد [بن علي[٢]] وأخوه الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والناصر وأبو عبدالله الداعي وأبو حنيفة وبعض أصحابه: إلى أن عدة الأمة حيضتان.

ودليلنا: أن الآية لم تخص الحرة بالثلاث [الحيض[٣]] دون الأمة [ولا أخرجتها الآية عن عمومها[٤]] في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولم تفصل بينهما وكذلك في عدة الوفاة.

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الأربعون: [في عدد الطلاق]

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

الطلاق قد ذكرناه فيما مضى. **والمرة**: هي الكرة، **والمرتان**: الكرتان، [وأصله من المرور[(١)]]. **والإمساك**: الحفظ للشيء، ومنه الخبر: ((اللهم أجعل لكل ممسك تلفا)). **والتسريح**: هو الإطلاق، وهو من السرح، ومنه ﴿وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب٢٨]. **والحد**: المنع، وحدود الله: أوامره ونواهيه التي يمنع من تجاوزها. **والفدية**: البدل عن الشيء. **والاعتداء**: تجاوز الحد، وأصله من العدو، [عدوت عدواً أو اعتديت اعتداءً[(٢)]].

الفصل الثاني: النزول:

سبب [نزول الآية[(٣)]]: ما روي أن امرأة أتت عائشة فشكت عليها زوجها أنه يطلقها ويسترجعها ويضارها، وكان هذا حالهم في الجاهلية، وليس للطلاق حد؛ فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فنزلت الآية وجعل الله للطلاق حداً وهو الثلاث.

والطلاق الثالث: هو[(٤)] في قوله في هذه الآية: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾. وقيل: هو في الآية التي بعد هذه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في الأصل: نزولها. وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): قيل هو.

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة٢٢٨]، وقد روي أن قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هو الثالثة روي ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فقيل: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس وفي امرأته جميلة بنت سهل، وكان محباً لها وهي كارهة له فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أتردين عليه حديقته)) فقالت: نعم وزيادة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أما الزيادة فلا))، وهذا حجة من يمنع من الزيادة على المهر، وتفصيله يأتي إن شاء الله تعالى، فطلقها ثابت، وقيل: إن هذا أول خلع وقع في الإسلام.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ قيل: بين تعالى عدد الطلاق الذي يوجب البينونة مما لا يوجبها، ذكره قتادة. وذكر الزجاج: أن في الكلام حذف تقديره: الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان. وذكر ابن عباس ومجاهد: أن معناه البيان عن تفصيل طلاق السنة، ولفظه لفظ الخبر والمراد به الأمر، معناه: طلقوا مرتين.

قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه: فعليه إمساك بمعروف إذا راجعها بعد التطليقة الثانية.

قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قيل: بالتطليقة الثالثة، وقد روي ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وقيل: التسريح بإحسان: هو ترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة، ذكره الضحاك والسدي.

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ خطاب للأزواج أن لا يأخذوا مما أعطوهن شيئاً.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا﴾ معناه: إن ظنا ألَّا يقيما، هذا على نصب الياء من «يَخافا»، ويكون الخوف متعلقاً بهما، وأما إذا كانت القراءة برفع الياء من «يُخافا» كان الخوف متعلقاً بغيرهما، وكان المعنى: يعلم من حالهما أنهما لا يقيمان ما يجب عليهما من الحقوق.

قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [حدوده[١]]: أوامره ونواهيه التي حدها للمكلفين ليقفوا عندها أمراً ونهياً [في[٢]] حقوق الزوجية. قال ابن عباس وعروة والضحاك: هو نشوز المرأة بغضاً للزوج. وقال الشعبي: نشوز الزوج ونشوز المرأة، وهذا حسن، فإن الخطاب للزوجين في قوله: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وليس للزوجة فقط. وقيل: الحدود التي تحل الفدية لضياعها: هي الحقوق التي على الزوجين من جميل الصحبة وحسن العشرة من كل واحد منهما [لصاحبه[٣]]. وقيل: ما يجب على الزوج من حسن العشرة والقيام عليها، وعلى المرأة حسن العشرة والطاعة.

قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ معناه: لا حرج عليهما ولا إثم، وهذا يفيد الإباحة. وقيل: أضاف إليهما قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾؛ لأن الزوج تجوز له الفدية وجعل المرأة معه لاقترانهما في هذا، وذلك نحو قوله: ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾ [الكهف٦١] وإن كان الناسي أحدهما، ذكر معناه الفراء. وقيل: لو خص الزوج لأوهم أنها عاصية فكان الإذن مزيلاً للإيهام، ذكر معناه علي بن عيسى.

قوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ معناه: فيما بذلت من العوض على الطلاق. واختلف المفسرون في هذه الفدية، فقيل: المهر لا غير، وهذا مذكور عن علي عليه السلام وابن عباس[٤] والربيع وعطاء والزهري وأبي حذيفة والشعبي. وقيل: المهر وما زاد عليه، وهذا قول ابن عباس وابن عمر وإبراهيم ومجاهد.

قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ معناه: أوامره ونواهيه في الآيات التي وردت في النكاح والطلاق والرجعة والعدة. وقيل: في الخلع والطلاق والعدة.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): عند.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) جعل هذه العلامة(×) على السين من كلمة عباس في الأصل وأشار في الهامش إلى كلمة (كذا).

قوله: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ معناه: فلا تجاوزوها بالمخالفة.

قوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ معناه: يتجاوزها ويخالف ما حد له فيها.

قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ معناه: الظالمون لنفوسهم بمجاوزة الحد الذي يقع عليه العقاب.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد تطليقة**]

هذه الآية تدل على أن الطلاق على هذه الصورة من التفريق تعبد وشرع، وهذا قول الحنفية. وعند الشافعي لا سنة ولا بدعة. **وفي هذا مسائل:**

الأولى: أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد تطليقة واحدة عندنا، وهو قول زيد والباقر ابني علي والصادق وولديه، وموسى بن عبد الله بن الحسن والقاسم والهادي وأولادهما وأحمد بن عيسى والناصر والمنصور، وبه قال [أحمد[1]] بن إسحاق وهو أحد الروايتين عن ابن عباس، وحكي ذلك عن أبي موسى الأشعري وعطاء وطاووس وجابر بن زيد. وذهب زيد بن علي في رواية أبي خالد إلى أنه ثلاث وهو أحد الروايتين عن الناصر وهو قول المؤيد بالله وبعض الإمامية والشافعي ومالك وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه. وروي أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة أيضاً: أنه ثلاث. وذهب بعض الإمامية والحجاج بن أرطأة إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد ليس بشيء.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: هذه الآية، فإن قوله تعالى [فيها[2]]: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، فجعل الطلاق متعدداً إلى مرتين والثالث هو الإمساك أو التسريح؛ فدل الظاهر على أن الطلاق مرتان، ومن طلق ثلاثاً بلفظ واحد فلم يطلق مرتين.

---

(١) في (ب): محمد.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

يوضحه: أنه لا إشكال أن إيقاع الفعل إذا علق بالعدد اقتضى كل واحد من العدد وقتاً غير وقت الثاني، فإذا قال: دخلت الدار مرة أفادت المرة وقتاً واحداً وإذا قال: دخلت مرتين أفاد المرتان وقتين غيرين، وكذلك إذا قال: دخلت ثلاث مرات أفاد ثلاثة أوقات متغايرة بلا إشكال، وكذلك الحكم في سائر الأقوال والأفعال إذا علقت بالعدد.

دليل آخر: ما روي عن ابن عباس رحمة الله عليه أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الطلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناها عليهم، [فأمضاها عليهم[1]]. وروي أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أن الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم.

دليل[2] آخر: ما روى ابن عباس أن ركانة بن يزيد طلق امرأته ثلاثاً فحزن عليها حزناً شديداً فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: ((في مجلس واحد؟)) قال: نعم، قال: ((فإنها واحدة فارتجعها إن شئت)) قال: فارتجعها.

دليل آخر: ما روى القاسم عليه السلام عن علي [صلوات الله عليه وآله[3]] (فيمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة أنها تطليقة واحدة)، وقد روي عن علي عليه السلام خلاف ذلك، ورواية القاسم عليه السلام أرجح وأعدل.

[ودليل المخالف: ما روى زيد بن علي أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل: وروى ابن عباس أيضاً أن ركانة...إلخ، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب) عليه السلام.

طلق امرأته مائة، فسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ [فقال:][١] ((بانت منه بثلاث، وسبع وتسعون معصية في عنقه))، وما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في رجل طلق امرأته ألفاً فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((بانت منه بثلاث على غير السنة، [وتسعمائة وسبعة وتسعين[٢]] إثمٌ في عنقه))، وقد روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أيضاً[٣]].

[الطلاق ثلاثاً من غير تخلل الرجعة]

الثانية: أن طلاق الثلاث من غير تخلل رجعة [تطليقة[٤]] واحدة عندنا نحو أن يقول: أنت طالق أنت طالق وذلك؛ لأن الطلاق لا يتبع الطلاق عندنا، و[هذا[٥]] هو مذهب الباقر والصادق وولديه إسماعيل وموسى، وهو قول الهادي وولديه المرتضى والناصر، وهو قول الناصر الكبير وأبي العباس وابي طالب [والمنصور بالله[٦]]، وهو أيضاً تحصيل أبي طالب على مذهب القاسم، وروى الهادي عن جده القاسم ما يدل عليه، وهو قول المنصور عَلَيْهِ السَّلَامُ جميعا. وذهب المؤيد بالله لنفسه وخرجه على مذهب القاسم والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء إلى أن الطلاق يتبع الطلاق من غير تخلل الرجعة.

والدليل على صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فإنه تعالى خير بعد التطليقتين بين وجهين، أحدهما: الإمساك. والثاني: الطلاق، وهذا التخيير بين الإمساك والطلاق يقتضي أن يصح الطلاق في حال يصح فيها الإمساك، وهذه صفة المخيرات أنه يصح في بعضها

---

(١) ما بين المعقوفين من مسند الإمام زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) كذا في (ب)، ولعل الصواب: وتسعمائة وسبع وتسعون، والله أعلم.

(٣) الذي بين المعقوفين غير موجود في الأصل، وثابت في (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

ما يصح في الثاني، فإذا ثبت ذلك فقد علمنا أن الإمساك المذكور في الآية لا يصح إلا بالرجعة، ولا خلاف فيه فيجب أن يكون حكم التطليقة الثالثة مثل حكمه، فلا تصح الثالثة إلا بعد الرجعة؛ إذ لا أحد فصل بينهما.

ويدل على أن الإمساك غير الرجعة: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر وتحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق)) فجعل الإمساك غير الرجعة.

وكذلك [فإنه لا يصح أن يكون الإمساك الرجعة[(١)]].

يزيد ما ذكرناه وضوحاً: قوله تعالى في قصة زيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب٣٧]، [فأمر بالإمساك في حال الزوجية ولم يكن حينئذ طلاق[(٢)]].

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً: أن الطلاق حل لعقد النكاح، فإذا صار العقد محلولاً فكيف يصح بالطلاق الثاني حل عقد قد صار محلولاً بالطلاق الأول [والمخالف ربما يستدل بما مضى من الأخبار نحو الذي طلق ألفاً، ونحو الذي طلق مائة، وقد تقدم ذكره[(٣)]].

[طلاق المخالعة]

فصل: واختلف القائلون بأن الطلاق يتبع الطلاق في طلاق المخالعة، هل يتبعه الطلاق قبل تجديد الزوجية أم لا؟ فذهب القاسم [عليه السلام[(٤)]] والمؤيد بالله إلى أنه لا يلحق المختلعة الطلاق وهو أحد قولي الشافعي.

وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يلحقها الطلاق.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الثالثة: أن الخلع جائز عند خوف ألَّا يقيما حدود الله فيما يجب عليهما من الحقوق لبعضهما على صاحبه، وذلك يقع إما بنشوز الزوجة وإما بنشوزهما معاً، ولا يحل للزوج مضارتها لتفتدي منه نفسها، ولا خلاف فيه على الجملة، ولا يحتاج إلى الحاكم في صحة المخالعة عندنا، وهو قول علماء أهل البيت عليهم السلام وجمهور العلماء. وحكي عن الحسن وابن سيرين أنه لا يصح إلا بسلطان.

لنا: ظواهر الأدلة.

الرابعة: أن الخلع لا يجوز إلا مع نشوز المرأة أو نشوزهما جميعاً، فإن تخالعا من دون ذلك كانت الفدية مردودة والطلاق رجعياً عندنا، وهو الظاهر من قول أهل البيت عليهم السلام [إلا المؤيد بالله][1]، وهو قول مالك وعطاء والزهري والنخعي وأبي ثور وإسحاق وأهل الظاهر. وذهب المؤيد بالله وأبو حنيفة والشافعي وبشر: إلى أنه يصح الخلع وإن كان مكروهاً.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة٢٢٩] وظاهره يقتضي ما ذكرناه.

الخامسة: أن الخلع طلاق وليس بفسخ عندنا، وهو قول زيد [بن علي[2]] والقاسم والهادي وأحد قولي الناصر عليه السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وأحد قولي الشافعي، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجماعة. وذهب الباقر والصادق والناصر في أحد قوليه، وهو أحد قولي الشافعي: أن الخلع فسخ.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل الخلع تطليقة، وما روى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا قَبِلَ الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطليقة).

---

(١) في الأصل: إلا المؤيد، وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

السادسة: أن عوض الخلع لا يجوز أن يكون أكثر من مهرها ونفقة عدتها وتربية أولادها ونفقتهم عندنا، وهو قول القاسمية والناصر عليهم السلام، وقول مالك والحسن وبن المسيب وداود وإسحاق. وذهب المؤيد بالله والشافعي وأبو حنيفة: إلى أنه يجوز على ما يتفقان عليه.

ودليلنا: ما روى ابن عباس: أن جميلة بنت سلول[1] أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: والله ما أعيب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق وإني أكره الكفر في الإسلام لا أطيقه بغضاً، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((تردين عليه حديقته؟)) قالت: نعم وزيادة، قال: ((أما الزيادة فلا)).

وروى عطاء أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها، فقال: ((تردين عليه حديقته؟)) قالت: نعم وزيادة، قال: ((أما الزيادة فلا)).

السابعة: أن المرأة إذا ابتدأت ببذل الزيادة على ما ذكرناه في المسألة التي قبلها من غير أن يكون الزوج طلب الزيادة ولزم الطلاق لأجلها، فإنه يجوز للزوج أخذها عندنا، وهو قول الهادي عليه السلام على تخريج أبي العباس، قال أبو طالب: ولا خلاف فيه، وعلى الجملة فهو قول الجمهور، وهو أحد قولي الناصر.

وذهب الهادي على تخريج المؤيد بالله إلى أن الزيادة محرمة على كل حال ولو ابتدأت بها، وهو قول المنصور [بالله[2]].

ويحتجون بما قدمنا من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه [صلى الله عليه وآله وسلم[3]] قال للمرأتين: ((أما الزيادة فلا)).

ودليلنا: ما روى أبو سعيد الخدري قال: كانت أختي تحت رجل من الأنصار

---

(١) قال في هامش الأصل على قوله «بنت سلول»: عبد الله بن أبي. (كشاف).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

تزوجها على حديقة فكان بينهما كلام فارتفعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((تردين عليه حديقته ويطلقك؟)) قالت: نعم وأزيد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ردي عليه حديقته وزيديه)).

وما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (ما افتدت به المختلعة من قليل أو كثير أقل من الصداق أو أكثر فلا بأس به)، وهذان الخبران محمولان عندنا على زيادة تبذلها المرأة ابتداء من غير طلب من الزوج لأن العلماء لم يختلفوا في هذه الزيادة، على ما ذكره أبو طالب عليه السلام، وما يفهم من هذين الخبرين.

وما كان من الزيادة على غير هذه الصورة فهو ممنوع منه؛ لِمَا تقدم ذكره من الأخبار المانعة من ذلك؛ ليكون جمعاً بين الأخبار وعملاً بمقتضاها من غير إسقاط لشيء منها، وهذا أولى، والله أعلم.

الثامنة: أن المرأة إذا خالعت على غير المهر صح ولا خلاف فيه، ويكون المهر [لها[1]] على الزوج عندنا، وهو قول الهادي [عليه السلام] والشافعي ومحمد وأبي يوسف إذا كان بلفظ الخلع. فإن كان بلفظ المباراة فهو يخالفنا، وذهب أبو حنيفة إلى أن الخلع يوجب البراءة من سائر الحقوق، ووافقه أبو يوسف في الخلع إذا كان بلفظ المباراة.

ودليلنا: أن الخلع طلاق، وقد دللنا عليه أولاً، وهو يقع على مال فصار كالطلاق على مال، وقد اتفق العلماء على أنه لو طلقها على مال لرجع كل واحد منهما فيما [كان][2] له على الثاني.

التاسعة: أنه لا ظهار ولا طلاق ولا إيلاء ولا لعان ولا ميراث بعد الخلع عندنا، وهو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله والشافعي. وعند أبي حنيفة أن

---

(١) في (ب): باقياً.

(٢) في (ب): بقي.

الطلاق يلحقها وأن الميراث لها ما لم يطلقها ثلاثاً في حال الصحة، فإن طلقها ثلاثاً في حال الصحة لم ترث، وكذلك إن طلقها ثلاثاً في حال المرض لمطالبتها بالطلاق لم ترث أيضاً، فإن طلقها في حال المرض ثلاثاً من غير مطالبتها بالطلاق ورثت منه. وعند مالك: كل طلاق في حال المرض بين الزوجين فالتوارث ثابت بينهما وأحد قولي الشافعي أن المبتوتة ترث من الزوج.

الآية الحادية والأربعون: [في أحكام الطلاق أيضاً]

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

قد ذكرنا الطلاق والنكاح، [**والزوج**: اسم للواحد الذي معه آخر وتثنيته زوجان قال [تعالى]: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴿٥٢﴾﴾ [الرحمن]، وجمعه أزواج منه قوله: ﴿فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]، والزوج الصنف ومنه قوله تعالى: ﴿مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾﴾ [الحج]، [(١)]].

والبيان الفصل بين الشيئين، وأصله من بان يبين إذا فارق، [والبين الفراق، قال الشاعر:

---

(١) الذي في (ب): والزوج: بعل المرأة، والمرأة: زوج بعلها، ومنه: قوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة١٩]، ويقال للرجل وامرأته: زوجان، وكل اثنين مقترنين زوجان، والواحد منها: زوج، قال الشاعر:

تزوج ابني اثنين ... يا لك من ذنب وخسران

والزوج: الصنف، ومنه قوله [تعالى]: ﴿مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج٥]، وجمعه أزواج نحو قوله: ﴿أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [آل عمران١٥].

بانت سعاد فقلبي اليـوم متبـول[١]] ***

والبين أيضاً: الوصل، وهو من الأضداد.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت هذه الآية في عائشة بنت عبد الرحمن القرظي، وقيل: اسمها يتيمة وكانت ناكحة بابن عمها رفاعة بن وهب بن عتيك القرظي، فطلقها ثلاثاً، فتزوجت بعبدالرحمن بن الزبير النضري، فأتت النبي ﷺ وقالت: كنت عند رفاعة تطليقتين فبتّ طلاقي، فتزوجت بعده بعبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة ثوب، وإنه طلقني قبل أن يمسني أفأُراجع[٢] ابن عمي؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: ((أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)).

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ [يعني الزوج[٣]]: يطلق التطليقة الثالثة. وقيل: هذا بيان للتطليقة الثالثة، وهي قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة٢٢٩]، ذكره مجاهد، وهذا على مذهب من يقول: إن الثالثة قوله [تعالى]: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وقيل: هي التطليقة الثالثة، ذكره السدي.

قوله: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ معناه: لا تحل هذه المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول.

قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ معناه: حتى تتزوج زوجاً غيره يجامعها، واختلف العلماء، فقال أبو علي: العقد يعلم بالكتاب، والوطء بالسنة. وقيل: بل كلاهما يعلم بالكتاب؛ لأن النكاح يعبر به عن العقد والوطء جميعاً. قيل: معناه

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): أفأرجع إلى.

(٣) في (ب): معناه.

حتى تتزوج ويجامعها الزوج، وقيل: تقديره حتى تجامع زوجاً فيفهم الوطء بقوله: ﴿تَنْكِحَ﴾، والعقد بقوله: ﴿زَوْجًا﴾.

قوله:﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ معناه: فإن طلقها يعني الزوج الثاني. [﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ معناه: إثم عليهما، يعني المرأة والزوج الأول](١).

قوله: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ معناه: بنكاح جديد، وهو إجماع.

قوله: ﴿إِنْ ظَنَّا﴾ قيل: علما. وقيل: اعتقدا عن أبي مسلم.

قوله: ﴿أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قيل: عَلِما أنَّ نكاحهما على غير دلسة. وقيل: يعملان بما أمر الله تعالى به كل واحد منهما في حق الآخر.

قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ معناه: ما بينه فهو أوامر الله تعالى ونواهيه.

قوله: ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ معناه: يبينها لقوم يعقلون؛ لأن المخاطب بذلك العقلاء، ذكر معناه أبو مسلم. وقيل: أراد به من يعلم، وخصهم بالذكر لأنهم ينتفعون بالآيات دون غيرهم، وقيل: خصهم بالذكر لنباهتهم، وهذا نحو قوله ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٧]. وقيل: يبينها ليعلموا أنه بعث الرسول وأنزل الكتاب، ذكره الأصم. وقيل: أراد العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم مصلحة لهم.

الفصل الرابع: الأحكام: [الطلاق الثلاث وما يتبعه]

هذه الآية تدل على [أن(٢)] الطلاق ثلاث، وعلى التحريم بعد الثلاث، **وفي هذا الفصل مسائل:**

---

(١) الذي في (ب): فلا جناح عليها وعلى الزوج الأول في المراجعة معناه لا إثم عليهما إذا تراجعا بنكاح جديد وهو إجماع.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الأولى: أن المطلقة ثلاثاً لا يحل لها الزوج الأول إلا بعد نكاح زوج آخر بنكاح صحيح ووطء ثم يطلقها أو يموت أو يفارقها بلعان أوردة وتعتد وتخرج من العدة، ولا يكفي العقد دون الوطء، وهذا هو مذهبنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام [وجمهور الفقهاء[١]]. وذكر الشافعي في قوله القديم: أن النكاح الفاسد يحلها. وذكر ابن المسيب: أن مجرد العقد يحلها.

ودليلنا: على الشافعي قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [وظاهر[٢]] هذا يقتضي النكاح الصحيح الشرعي؛ إذ لا يريد الله غيره.

وأما دليلنا على ابن المسيب: فإجماع الصحابة ومن بعدهم، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله ليتيمة: ((لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك))، وقد تقدم تفصيل الخبر.

الثانية: أنه لا فرق عندنا بين أن يكون الزوج حراً أو عبداً، وكذلك المرأة لا فرق بين أن تكون حرة أو مملوكة، أو كان مغلوباً على عقله أو على عقلها أم لا؛ وسواء كان الزوج بالغاً أو مراهقاً يمكنه الجماع، وكذلك إن كان خصياً أو مسلولاً أو مجبوباً غير مستأصل على حال يمكنه الإيلاج، ولا خلاف في هذه الجملة إلا في المراهق، فذهب مالك إلى أنه لا يحلها.

ودليلنا: ظواهر الأدلة نحو قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ولم يفصل ولم يرد في السنة ما يخالفه.

ويدل عليه: الخبر الأول في قوله: ((لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)) ولم يفصل.

الثالثة: أنه إذا جامعها الزوج وهي محرمة أو صائمة فرضاً فقد أساء وقد

---

(١) في (ب): وجمهور العلماء الفقهاء.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

حلت للزوج الأول عندنا، وهو قول الهادي [عليه السلام[1]] والشافعي وغيرهما [من العلماء[2]]. وعند مالك: لا تحل للأول.

لنا: ظواهر الأدلة، ولأن ذوق العسيلة قد حصل.

الرابعة: أن اللوطية لا تحلها، ولا أعرف قائلاً يقول بخلافه.

الخامسة: أن البكر لا تحل للزوج الأول إلا أن يذهب الزوج الثاني عذرتها عندنا، وإنما قلنا ذلك لأنه لا بد من الإيلاج، وقليل الإيلاج يذهب بالعذرة، ودخول الحشفة يكفي في ذهابها. وقد ذكر أبو طالب أن ذهاب العذرة شرط في حلها، وأحسب أنه لا يخالف فيه أحد ممن يقول: بأن الإيلاج شرط، وأصولهم تقضي بذلك، والله أعلم.

السادسة: أن نكاح الزوج الثاني لا يهدم التطليقة والتطليقتين من الزوج الأول عندنا، وهو قول [أئمتنا عليهم السلام[3]]، وهو قول الشافعي ومحمد، وروي نحو قولنا عن أبي هريرة وعمران بن حصين. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يهدم، وقد روي [نحو قولهم[4]] عن ابن عباس وابن عمر وإبراهيم النخعي.

ودليلنا: ما روى زيد بن علي، عن علي عليه السلام: أنه لا يهدم، [وقوله عندنا[5]] حجة.

السابعة: أنه يهدم الشرط ما يهدم الطلاق، نحو قوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإنها إذا نكحت بعد التطليقات الثلاث زوجاً ثم عادت إلى الأول

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): الهادي وولده المرتضى والمؤيد بالله.

(٤) في (ب): ذلك.

(٥) في (ب): وقول علي عليه السلام.

فدخلت الدار، لم تطلق؛ فإن كان في تطليقتين طلقت، وهذا هو مذهبنا، وهو قول الهادي عليه السلام وغيره من علمائنا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، وهو أحد أقوال الشافعي. وذهب زفر وحماد بن أبي سليمان، وأحد أقوال الشافعي إلى أن الشرط باق حكمه، ولا يهدمه ما يهدم الطلاق. والثالث من أقوال الشافعي: أنها لا تطلق، سواء كان قد أبانها بثلاث [تطليقات[1]] أو دونها وأن الشرط ينهدم بالطلاق البائن.

الثامنة: ولا ينهدم الطلاق الثلاث بردة ولا إسلام ولا تجديد ملك عندنا، وهو مذهب الهادي عليه السلام، وظواهر الأدلة تدل عليه.

التاسعة: نكاح المحلل يحلها عندنا إذا كان النكاح صحيحاً، ولا يبطله شرط التحليل والطلاق نحو أن يقول: قد نكحت[2] على شرط الطلاق، أو ما جرى مجراه مما لا يفسد عقد النكاح، وهذا هو مذهب الهادي على ما صححه الأخوان، وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله [عليهما السلام[3]]. وعلى الجملة فهو قول علماء العترة إلا الناصر ذكره في المغني، وهو قول أبي حنيفة وأهل العراق. وذهب الناصر والشافعي إلى أنه إذا شرط التحليل لم يصح النكاح؛ لأنه ضرب من نكاح المدة. وذهب مالك والثوري والأوزاعي وأبو سفيان وأبو يوسف [وغيرهم[4]] إلى أنه إذا شرط التحليل كان النكاح فاسداً ولم تحل للأول. وذهب محمد إلى أنه يصح النكاح ولا تحل للأول. وقول محمد قول ضعيف؛ لأنه إذا ثبت النكاح وصح حلت للأول؛ لأن الحل فرع على صحة النكاح.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): نكحتك.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

فصل: فأما ما احتجوا به من قول النبي ﷺ: ((لعن الله المحلل والمحلل له))، ومن قوله: ((ألا أخبركم بالتيس المستعار)) فإنه محمول على أنه وقع الوطء بغير عقد أو بعقد فاسد أو على عقد مضروب إلى مدة معلومة أو مجهولة، نحو أن يقول: قد نكحتك على أني إذا أحللتك للأول فلا نكاح، أو إذا انقضت ثلاثة أيام فلا نكاح، [وما جرى هذا المجرى(١)]، وقد ذكر معنى ذلك المؤيد بالله(٢) والمنصور بالله(٣).

فصل: فأما إذا نكح راغباً بغير شرط في العقد مما ذكرناه وما شابهه فإن النكاح صحيح، ولو وعد بالطلاق قبل العقد أو بعده والعقد صحيح، فالاختيار إليه، [فلا(٤)] إشكال في ذلك وليس من باب التحليل في شيء، والله الهادي.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل: المؤيد. وما أثبتناه من (ب).

(٣) في الأصل: والمنصور. وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): ولا.

الآية الثانية والأربعون: **[في تحريم الإمساك مضارة للزوجة]**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْۚ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة٢٣١].

الفصل الأول: **اللغة**:

الأجل: المدة، والأجل: الوقت، [(١)قال الشاعر:

فاصبر على أهوالها لا موت إلا بالأجل

والضرار: المضارة، والضر: ضد النفع].

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ في ثابت بن يسار الأنصاري طلق امرأته حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها، ثم طلقها، يفعل ذلك حتى مضت تسعة أشهر مضارة لها ولم يكن الطلاق محصوراً يومئذ.

وأما قوله: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُواْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُؤاًۚ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فإنه روي أن الرجل كان يطلق أو يعتق ثم يقول: إني كنت لاعباً، فنزل قوله [تعالى(٢)]:﴿وَلاَ تَتَّخِذُواْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُؤاًۚ﴾ روى ذلك أبو الدرداء والحسن، فقال النبي ﷺ: ((من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز عليه)).

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ﴾ وهذا خطاب للأزواج.

قوله: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معناه: قاربن وشارفن أجلهن، عن الحسن وغيره

---

(١) الذي في الأصل: والآجل خلاف العاجل وسائر الألفاظ قد تقدم معناها من جهة اللغة، وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

من العلماء. وهذا مما لا إشكال فيه؛ [فإن[(١)]] الرجعة ثابتة إلى آخر جزء من العدة، فأما بعد خروجها فليس له الإمساك.

قوله [تعالى[(٢)]]: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه: راجعوهن قبل انقضاء العدة، ذكره ابن عباس وقتادة ومجاهد. وأما المعروف: فهو القيام بها فيما أمر الله به من حقها دون إرادة المضارة، ذكر معناه أبو علي والأصم. وقيل: المعروف: هو الإشهاد على الرجعة دون المراجعة بالوطء، ذكره ابن جرير.

قوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه: أو طلقوهن بأن تتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن.

قوله [تعالى]: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ قيل: أمسكوهن [للمعروف[(٣)]] لا للمضارة وسوء العشرة. وقيل: التضييق في النفقة في حال العدة. وقيل: بتطويل العدة.

قوله [تعالى]: ﴿لِتَعْتَدُوا﴾ معناه: تجاوزوا حد الله [تعالى].

قوله [تعالى]: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ يعني: الاعتداء. وقيل: يعني: الإمساك للمضارة بخلاف ما أمر الله [تعالى].

قوله: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ معناه: بخس حقها بمخالفته أمر الله فاستحق الوعيد من الله.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**جواز الرجعة وما يلحق بذلك**]

الآية تدل على جواز الرجعة وتحريم الإمساك للمضارة، **وفي هذا مسائل:**

الأولى: أن للزوج الرجعة في زمان العدة [بغير رضا المرأة ولا رضا

---

(١) في (ب): لأن.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): بالمعروف.

وليها[(١)]، وهذا إجماع.

الثانية: أنه لا يحل للزوج الرجعة للمضارة والآية تدل عليه، وقد ذكر عن القاسم عليه السلام أن هذا معنى المضارة التي نهى الله عنها، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

والدليل عليه: ما في الآية من قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ وقوله [تعالى]: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق٦].

الثالثة: أن للزوج الرجعة ما لم تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة عندنا، وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة فيما دون العشر، وإن كان لتمام العشر خرجت من العدة بانقطاع الدم عنده، وهو قول أبي يوسف. [وعند زيد بن علي عليه السلام: إذا انقضت جملة أيام الحيض بطلت الرجعة وإن لم تغتسل(٢)]. وذهب الثوري وزفر إلى أن للزوج الرجعة ما لم تغتسل وإن انقطع الدم. وذهب ابن شبرمة إلى أنه إذا انقطع الدم بطلت الرجعة.

دليلنا: ما روي عن أمير المؤمنين [عليه السلام(٣)] وثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، منهم ابن عباس وأبو بكر وعمر وابن مسعود أنهم قالوا: هو أحق بامرأته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان حجة، وقول علي عليه السلام على انفراده حجة عندنا فيجب ثبوت الرجعة [عندنا(٤)] للزوج ما لم تغتسل لوجوب الصلاة عليها أو يمضي وقت الصلاة.

الرابعة: أن المرأة إذا تيممت للصلاة بطلت الرجعة عندنا، وهو مذهب القاسم، ذكره بعض أهل المذهب، وهو قول محمد صاحب أبي حنيفة. وعند أبي

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

حنيفة: لا تبطل حتى تصلي، وهو قول أبي يوسف.

الخامسة: أنه لا يقبل قولها في انقضاء العدة، والعدة بالوضع أو الحيض أو الأشهر، فإن ادعت انقضاء عدتها بالوضع فلا بد من امرأة عدلة عندنا، وهو قول أئمتنا [عليهم السلام[1]]. ومن الفقهاء من لا يعتد بالواحدة [ومنهم من يعتبر الأربع][2]، ومنهم من يعتبر اثنتين، ومنهم من يعتبر الثلاث[3].

[**فصل**[4]]: وإن ادعت انقضاء عدتها بالأشهر فعليها البينة وعليه اليمين.

[**فصل**[5]]: وإن ادعت انقضاءها بالحيض فإن ادعت ذلك في مدة ممكنة معتادة نحو ثلاثة أشهر قبل قولها مع اليمين، قال أبو طالب: ولا خلاف فيه.

وإن ادعت انقضاءها في مدة غير ممكنة ولا معتادة نحو عشرين يوماً فإنها لا تُصدق ولا بينتها، ولا أعلم في ذلك خلافاً، وإن ادعت انقضاءها في مدة ممكنة غير معتادة نحو تسعة وعشرين يوماً- فعندنا أنها إن جاءت بامرأة عدلة تشهد لها وحلفت معها قبلت عندنا، وقد ذكر ذلك أبو طالب عليه السلام وغيره من علمائنا.

[وتفصيل الشهادات يأتي في الآية الثالثة والخمسين من سورة البقرة[6]].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): من يعتبر الأربع ولا يعتد بالواحدة.

(٣) في الأصل: ومنهم بالثلاث.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الثالثة والأربعون: [في النهي عن العضل]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

الأجل: قد ذكرناه. والعضل: أصله: المنع وقيل: الحبس. وقيل أصله: التضييق والشدة. ويقال: داء عضال، إذا أعيا الأطباء.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت الآية في معقل بن يسار عضل أخته جميلة بنت يسار أن ترجع إلىٰ الزوج الأول وهو عاصم بن عدي، وكانت تحب الرجوع وكان قد طلقها وأراد أن يردها، فحلف أخوها [لا ردها عليه(١)] فنزلت الآية فقرأها رسول الله ﷺ علىٰ معقل فكفر يمينه وزوجها، ذكر ذلك الحسن وقتادة وجماعة من المفسرين. وذكر بعضهم أن الآية نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري عضل بنت عم له ومنعها عن المراجعة وكانت تحب ذلك.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معناه: انقضت عدتهن.

قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ معناه: لا تمنعوهن ظلماً عن التزويج. قيل: المراد به التخلية. وقيل: هو خطاب الأولياء(٢) ونهي لهم عن عضل النساء عن النكاح. وقيل: هو خطاب للأزواج إذا طلقوهن(٣) سراً كيلا يتزوج النساء غيرهم

---

(١) في (ب): أن لا يردها.

(٢) في (ب): للأولياء.

(٣) في الأصل: طلقوا. وما أثبتناه من (ب).

ويقفن معلقات، أو يطولوا العدة عليهن. وقيل: الخطاب للأزواج والأولياء، فالأولياء عن العضل، والأزواج عن المنع لهن كما ذكرنا، ذكر معناه أبو مسلم. وهذا حسن.

قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ معناه بعقد جديد للنكاح.

قوله: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قيل[١]: فيه تقديم وتأخير تقديره: أن ينكحن أزواجهن بالمعروف إذا تراضوا بينهم. والمعروف: هو العقد الشرعي الموافق للشرع المشتمل على الولي والشهود والمهر على حسب الخلاف في هذه الشروط. وقيل: إذا تراضوا بشيء هو معروف موافق للشرع.

الفصل الرابع: الأحكام: [ولاية عقد النكاح وما يلحق بذلك]

الآية تدل على أن للولي تعلقاً بالعقد ولولا ذلك لما صح منه العضل، [وذلك[٢]] إجماع العترة عليهم السلام.

قال الحاكم رحمه الله في تفسيره: تدل الآية على أن للمرأة أن تعقد عقد النكاح لأنه تعالى أضاف النكاح إليها بقوله تعالى: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وأراد به العقد، وأضاف التراضي إليهما دون الولي فصح ما قاله أبو حنيفة: أن النكاح ينعقد بلفظ النساء، هذا لفظ الحاكم رحمة الله عليه.

ونحن نقول للحاكم: أما التراضي فنحن نجيبك أنه إلى الزوجين وأن العقد موقوف على رضا المرأة، وأما نفس العقد فهو إلى الولي فلولا أن العقد إلى الولي لم يكن لنهيه عن العضل فائدة، وهذا أصل منهدم عندنا.

وفي هذا الفصل مسائل:

الأولى: أن عقد النكاح إلى الولي دون المرأة عندنا، ولا ولاية لها في النكاح لا

(١) في الأصل: وقيل. وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): ويؤكده.

على نفسها ولا على من[1] تملك عقدة النكاح فيه، وإذا ملكت عقدة النكاح في جارية [لها[2]] أو ولاء وكلت رجلاً لعقد[3] النكاح [عندنا[4]]، وهذا هو قول العترة عليهم السلام والشافعي ومالك؛ إلا أن الشافعي يقول: إن أمة المرأة يزوجها أولياؤها، وعندنا وعند مالك: توكل. وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري[5] أنها تعقد على نفسها وأمتها.

والدليل على صحة قولنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تنكح المرأةُ المرأةَ ولا المرأةُ نفسَها))، وفي بعض الأخبار: ((فإن الزانية التي تزوج نفسها))، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)). وروي أن عائشة زوجت جارية فأمرت رجلاً [فعقد[6]] النكاح، وقالت: [ليس إلى النساء الإنكاح، وذلك لا يثبت[7]] إلا توقيفاً، ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة.

الثانية: أنه لا ولاية لمن لم يبلغ ولا لزائل العقل ولا للعبد ولا للمدبر ولا للمكاتب ولا ولاية للكافر على المسلمة ولا خلاف في الجميع.

الثالثة: أن المسلم لا ولاية له على الكافرة[8] عندنا، وهو قول أئمتنا عليهم السلام وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي مالك، وذهب مالك في

---

(١) في الأصل: ما. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): بعقد.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب): على

(٦) في (ب): بعقد.

(٧) ما بين المعقوفين ناقص في (ب).

(٨) في الأصل: الكافر. وما أثبتناه من (ب).

أحد قوليه إلى أن له الولاية وهو قول الحسن بن صالح.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة٧١] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال٧٣].

الرابعة: أن العاضل تبطل ولايته إذا امتنع من الإنكاح، ولا خلاف فيه، وإذا عضل انتقلت الولاية إلى الأقرب بعده، وكذلك الحكم في الغائب عندنا، وهو قول الهادي والناصر وأحد القولين للمؤيد بالله وذكره المرتضى وأبو العباس وذهب المؤيد بالله في قوله الأظهر في الغائب مثل قولنا، وقال في العاضل تنتقل إلى الحاكم، ومثله عن أبي حنيفة. وذهب الشافعي إلى أنها تنتقل إلى الحاكم في الوجهين [جميعاً(١)]، وقال زفر: لا تنتقل إلى من بعده، وليس له أن يزوجها.

وحجتنا: أن ولاية الأبعد ثابتة إذا مات الأقرب أو جُنَّ، فكذلك إذا غاب أو عضل.

الخامسة: أن مسافة الغيبة التي تبطل معها(٢) الولاية مسافة القصر عندنا وهو ثلاثة أيام، وهو قول المنصور بالله عليه السلام في المرأة إذا كانت من أطراف الناس وهو(٣) قول أبي حنيفة مطلقاً. مثل قولنا وذهب الشافعي إلى أن الحاكم يزوجها إذا غاب الولي مسافة القصر. ومسافة القصر عندنا: ثمانية وأربعون ميلاً.

وذهب المنصور في قوله الثاني إلى أن الخطيرة قدراً ومالاً إذا غاب وليها غيبة [منقطعة و(٤)] لا يبلغه الكتاب في شهر ذاهباً وراجعاً انتقلت الولاية إلى أقرب

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): بها.

(٣) شكل في الأصل على قوله (هو) وعلى قوله: أبي حنيفة.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الأولياء [بعده[١]]، وإن كانت فقيرة انتظرت شهراً، سواء كانت مسافة الولي بعيدة أو قريبة، فإذا مضى شهر ولم يتمكن من وصوله لسبب من الأسباب الممكنة بطلت ولايته. فأما مذهب الهادي [عليه السلام[٢]] فالغيبة عنده أن تكون مسيرة أكثر من شهر. وعند الناصر شهر فما فوقه. وعند المؤيد بالله: مسيرة شهر أو دون ذلك بقليل.

ودليلنا: أن النص قد وقع من الشرع على أن العاضل تبطل ولايته، يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له[٣]))، وهذا نص صريح بأن المشاجرة تبطل ولاية الولي، وهي تتضمن العضل ولا خلاف فيه بين العلماء. فإذا كانت ولاية الولي تبطل بالعضل نصًّا وإجماعاً فبالأولى أن تبطل ولاية الغائب ثلاثاً.

وإنما قلنا ذلك لأنه لم تبطل ولاية الولي إلا للضرر الحاصل عليها في امتناعه من الإنكاح والضرر الحاصل في غيبة الولي أعظم[٤]، فيجب أن يكون حكمه مثل حكمه، ويقع عليها في ذلك تفويت مصالحها ودخول الضرر عليها، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار [في الإسلام[٥]])).

السادسة: أن الابن وابن الابن أولى من الأب والجد عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام وجمهور [الفقهاء[٦]]. وذهب الشافعي إلى أن الأب أولى ولا ولاية للابن إذا لم يكن عصبة، وعند بعضهم: هما على سواء.

ودليلنا: اتفاق أهل البيت عليهم السلام على ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): لها.

(٤) في (ب): أشد.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) في (ب): العلماء.

السابعة: أن الأولياء إذا عدموا أو غابوا أو عضلوا فالإمام وليها ولا خلاف فيه على الجملة [عند من يعتبر الولي[(١)]].

والدليل عليه: قول النبي ﷺ: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له)).

فصل: فإن لم يكن لها ولي ولا إمام ولت أمرها رجلاً من المسلمين [عندنا[(٢)]]، ولا خلاف [فيه[(٣)]] إلا حكاية عن بعض المتقدمين: أنه يلزمها الصبر حتى يتفق وجود الإمام، والإجماع يحجه.

فصل: فإن لم يكن ولي ولا إمام وهي صغيرة لا تصح منها[(٤)] الوكالة فالذي عندنا: أنه يزوجها الحاكم ويتحرى لها المصلحة [ذكره المؤيد بالله على مذهب الهادي وهو قوله.

فصل[(٥)]]: فإن لم يكن في جهاتها حاكم نافذ الحكم زوجها بعض أهل الديانة والأمانة [من المسلمين وأهل التمييز عندنا[(٦)]]، متحريًا للصلاح، وهذا لا يبعد على أصول أئمتنا عليهم السلام إلا المؤيد بالله [لاعتباره النصب ولا أصل له في الشرع الشريف عند أئمتنا عليهم السلام وهذا الذي يترجح عندنا والله أعلم[(٧)]].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): من مثلها.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب) والذي في الأصل: والتمييز.

(٧) الذي في (ب): فلا يصح على أصله؛ لأنه يعتبر النصب، هذا الذي يترجح عندنا، والله الهادي.

الآية الرابعة والأربعون: [في الرضاعة وما يتبعها]

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

الرضع: مص الثدي [لاستخراج اللبن، قال الشاعر:

وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها   أفاويق حتى ما يدر لها ثُعْلُ(١)]

والرزق: العطاء، وهو المقصود في الآية. وقيل: الشكر، فقال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة٨٢] معناه: تجعلون شكركم التكذيب، ومن لا يسمي الرزق شكراً يجعل تفسيره بحذف المضاف فيكون [معناه(٢)]: وتجعلون شكر رزقكم التكذيب.

الفصل الثاني: المعنى: [الرضاعة ما يلحق بها]

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ قيل: هن المطلقات ذوات الأولاد من الزوج المطلِّق، ذكره الأصم. وذكر ع(٣) أنها عامة في الزوجات المطلقات والمزوجات.

قوله: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [صيغته(٤)] صيغة الخبر ومعناه الأمر، وجاز

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): تقديره.

(٣) في (ب): أبو علي.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

ذلك؛ قيل: لأن تقديره: والوالدات يرضعن أولادهن في حكم الله الذي أوجبه، فحذف ذلك لدلالة الكلام عليه. وقيل: لأن معنى ﴿يُرْضِعْنَ﴾: ليرضعن فجاز ذلك للتصرف في الكلام مع رفع الإشكال.

قوله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ والحولان: أربعة وعشرون شهراً، وقال تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ لرفع توهم النقص فيهما؛ لأن العرب تذكر العام والشهر واليوم وإن كان مقصودها الأكثر دون الكمال، فرفع الله [تعالى[1]] الإشكال بذكر الكمال. وقيل: ذكر كاملين تأكيداً. والقول الأول هو الأظهر، وهو أعجب عندي.

واختلفوا في حد الحولين، فقال ابن عباس: الحولان لمن ولد لستة أشهر، فإن زاد على ستة أشهر كان الزائد ينقص من الحولين ليكون الحمل والرضاع ثلاثين شهراً. وقال سفيان وابن جريج وجماعة [من العلماء[2]]: هو حد لكل مولود [يزيد ولا ينقص[3]] إلا أن يتراضيا قبل الحولين بالفطام، وإن اختلفا لم يفطما الولد، وروي هذا عن ابن عباس [أيضاً[4]]. وذكر جماعة [من العلماء[5]] أن المراد به بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين دون تحريم الرضاع فيما زاد عليهما، روي معناه عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعلقمة والشعبي والزهري. وقال قتادة والربيع: فرض الله تعالى على الوالدات أن يرضعن أولادهن حولين ثم أنزل الله الرخصة بعد ذلك، فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ يعني: أن هذا منتهى الرضاع، وليس فيما دون الحولين حد

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

محدود، وإنما هو على قدر صلاح الصبي.

قوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ يعني: الأب.

[قوله[١]]: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ يعني: النفقة والكسوة لأم الولد في حال الرضاعة، قال الضحاك والثوري: وذلك في المطلقة.

قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه: على قدر اليسار والإعسار.

قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ معناه: لا [تكلف][٢] إلا دون طاقتها، [والوسع: دون الطاقة[٣]].

قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ معناه: لا يلحق بالأم ضرر لأجل ولدها بأن ينزع الولد منها ويدفع الولد إلى غيرها إذا كانت مريدة لرضاعه.

قوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ معناه: أن الأب لا يضار بولده [بأن يلقي ابنه مضارة له[٤]]. وقيل: لا تضار والدة بأن تكره على الرضاع، ولا يضار الأب بأن يلزم أكثر[٥] مما يجب عليه في الأجرة. وقيل: لا تضار الأم والأب بأن لا ترضع الأم أو بمنع الولد الأب. وقيل: الضرر يرجع إلى الولد فكان المعنى لا يضار كل واحد منهما بالصبي الأم بأن لا ترضعه والأب بأن لا [ينفق عليه[٦]] أو ينتزعه من الأم.

قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قيل: وارث الولد، عن الحسن وقتادة والسدي، وهو الذي يرث الولد. وقيل: وارث الوالد، ذكره قبيصة بن ذؤيب. والأول هو الصحيح.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): يلزمها.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): بإلقائه إليه مضارة.

(٥) في (ب): بأكثر.

(٦) في الأصل: ينفقه. وما أثبتناه من (ب).

واختلفوا فيمن هو الوارث المذكور ها هنا، فقيل: هم العصبات دون الأم والإخوة من الأم، روي [ذلك(١)] عن عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وإبراهيم. وقيل: هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث، ذكره قتادة وابن أبي ليلى وغيرهما. وقيل: الوارث الصبي الذي هو وارث أبيه، فأجرة الرضاع في ماله، فإن لم يكن له مال أجبرت إمه على الرضاع.

قوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قيل: مثله من النفقة والكسوة عن إبراهيم. وقيل: من ترك الإضرار، عن الشعبي والزهري والضحاك. وقيل: منهما عن أكثر العلماء.

قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ معناه: أرادا الفطام، قيل: قبل الحولين، عن مجاهد وقتادة وسفيان. وقيل: بعده أو قبله، ذكره ابن عباس، فإن لم يتراضيا رجع إلى الحولين. وقيل: ﴿فِصَالًا﴾ يعني: مفاصلة بين الوالد والوالدة، أي: تراضياً، ذكره أبو مسلم.

قوله: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ يعني(٢): الاتفاق منهما والمشاورة، وإنما شرط تراضيهما؛ لأن الأم تعلم من مصلحة الصبي ما لا يعلمه الأب، وشرط المشاورة مصلحة للصبي.

قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ معناه: لا حرج عليهما، ذكره ابن عباس وغيره.

قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ مصلحة ﴿أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: [إن أردتم أيها الآباء أن(٣)] تسترضعوا الأولاد من غير الأم إن أبت الأم إرضاع الصبي أو كان بها مرض أو انقطاع لبن أو طلبت نفقة فوق الوسع، أو طلبت النكاح- فلا حرج عليهم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): معناه.

(٣) في (ب): أراد الآباء. وكلمة « أيها » من هامش الأصل، قال بعدها: تمت ثمرات.

قوله [تعالى[١]]: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قيل: أجر الأم بمقدار ما أرضعت، عن مجاهد والسدي. وقيل: أجرة المسترضعة، عن سفيان. وقيل: سلمتم الاسترضاع عن تراض وتشاور واتفاق دون الضرار، عن ابن شهاب.

قوله [تعالى[٢]]: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني[٣] معاصيه وعذابه.

قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ معناه: عليم[٤] بأعمالكم يجازيكم عليها.

الفصل الثالث: الأحكام: [أحكام تابعة للرضاعة]

الآية تدل على أحكام، **وفي هذا الفصل مسائل:**

الأولى: أن الأم أولى بالصغير إلى أن يستغني بنفسه ما لم تتزوج ولا خلاف في ذلك، وحد استقلال الصبي بنفسه وانقطاع حضانة الأم عنه: هو أن يأكل ويشرب بنفسه ويلبس لحافه بنفسه على قدر ذكاء الصبي وفطنته هذا عندنا، وهو قول الهادي [عليه السلام[٥]] وأبي حنيفة وقواه في التقرير. وعند المؤيد بالله والشافعي سبع سنين أو ثمان [سنين[٦]]. قال أبو طالب: والمعنى في القولين قريب.

[**فصل**[٧]]: ولا فرق عندنا بين الصبي والصبية في ذلك، وهو قول الهادي عليه السلام وقواه أبو العباس والمؤيد بالله على المذهب. وفرق أبو طالب على مذهب الهادي فقال: الأم أولى بالصبية إلى أن تبلغ، وهو قول المؤيد بالله وأبي حنيفة.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): معناه واتقوا.

(٤) في (ب): عالم.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين من (ب).

وعند الشافعي يخير بين أمه وأبيه، وعند مالك الأم أولى به إلى أن يبلغ.

[**وجه قولنا**: أن الولاية للأب دون الأم في جميع مصالح الأولاد في النفس والمال، ولا دلالة تدل على أن لها حقاً فيما عدا الحضانة، وقد قال تعالى: ﴿وَلِلرِجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة٢٢٨](١)].

الثانية: أنه يجب على الأب أجرة من ترضع ولده ولا خلاف فيه.

الثالثة: أن الأم لا تجبر على إرضاع ولدها، وعلى الأب أن يستأجر من ترضعه عندنا، وهو قول الهادي [عليه السلام(٢)] والمؤيد بالله والمنصور بالله وغيرهم من أصحابنا، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي، حكاه الطحاوي عنهم، وقالوا: لا تجبر الأم على الرضاع في النكاح إلا بعد الفرقة. وقال مالك: تجبر عليه إذا وجبت نفقتها عليه في النكاح إذا كانت دنية، وإن كانت شريفة لم تجبر، فإن فارقها لم تجبر على الرضاع وهو على الأب. وحكى أصحاب الشافعي من مذهبهم: لا تجبر الزوجة على إرضاع ولدها بحال. قال أبو ثور ومالك أيضاً: تجبر بكل حال.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى۝٦﴾ [الطلاق]، فدلت الآية على أجرتها وعلى أنها لا تجبر على الرضاع.

الرابعة: أنها تجبر عند الضرورة بأن لا توجد مرضعة أو لا يقبل اللبن من غيرها، وتعطى أجرتها على الرضاع، وهذا مذهبنا وهو قول المؤيد بالله، وذكره محمد بن منصور، ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾.

الخامسة: أن الأم إذا طلبت إرضاعه بالأجرة كانت(٣) لها أجرة المثل

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في الأصل: كان. وما أثبتناه من (ب).

وكانت أولى بإرضاعه من غيرها، وحكم على الأب بذلك.

والدليل عليه: الآية فإنه قال [تعالى[١]]: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، [وقوله تعالى[٢]]: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

[**فصل**[٣]]: ولا فرق بين بقاء الزوجية بينهما أو بعد الطلاق عندنا، [وهو الذي يدل عليه قول الهادي[٤]]، وهو قول المؤيد بالله، وبه قال بعض الشافعية. وبعضهم قال: لا تجب لها [مع بقاء[٥]] الزوجية، وخرجه بعضهم على المذهب.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولم يفصل بين حال الزوجية وعدمها، فإن وجد الأب من يرضعه بغير أجرة لم تجب عليه أجرة لأمه.

فصل: [ودليل نفقة الأقارب مأخوذ من[٦]] قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وتفصيله في كتب الفقه.

السادسة: أن الحولين مدة الرضاع عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي علي والشافعي وأبي يوسف ومحمد والثوري وابن حي، وأحد الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عن مالك: حولان ونصف، وهو قول أبي حنيفة. وعند زفر مدته إلى أن يستغني [الصبي[٧]] عن اللبن بغيره وإن بلغ ثلاث سنين.

ودليلنا: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): وهو الذي ذكره بعضهم على مذهب الهادي.

(٥) في (ب): في حال.

(٦) الذي في (ب): ونفقة الأقارب واجبة يدل عليه.

(٧) ما بين المعقوفين من (ب).

أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان١٤] وقد ذكرنا في التفسير أن قوله: حولين كاملين أزال اللبس بقوله: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ كي لا يتوهم أنه دون الحولين؛ لأن العرب تذكر الحول والشهر [وهي تريد الأكثر والأغلب(١)] فأزال الله [تعالى(٢)] اللبس بذلك.

ويدل عليه أيضاً: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا رضاع دون حولين))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا رضاع بعد فصال)).

السابعة: أن الرضاع بعد الحولين لا يُحَرِّم [وهو قول كافة العلماء إلا ما يحكى عن عائشة والليث أنه يحرم ودليلنا ما ذكر من الإجماع وما روي عن علي عليه السلام أنه(٣)] أتاه رجل فقال: إن لي زوجة وإني أصبت جارية فأتيتها يوماً، فقالت: لقد أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك؟ فقال عليه السلام(٤): (انطلق وخذ بأي رجلي أمتك [كيف(٥)] شئت، لا رضاع إلا ما أنبت لحماً أو شد عظماً ولا رضاع بعد فصال).

---

(١) في (ب): ولا تريد كله بل تريد الأغلب والأكثر.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في (ب): عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام، وقول الشافعي وأبي يوسف ومحمد والثوري وابن حي، ورواية عن مالك وعند مالك أيضاً: حولان وشهر. وعند أبي حنيفة: حولان ونصف. وعند زفر: إلى ثلاثة أحوال. وعند عائشة والليث أن الرضاع يحرم ولم يحدا حداً.
والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ فأخبر تعالى بأن تمام الرضاع بالحولين وما زاد عليهما لم يكن من مدة الرضاع، ولا يجوز أن يكون المراد بالآية التمام من جهة العادة؛ لأن العادة تختلف.
دليل آخر: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا رضاع بعد فصال)) بعد دون حولين على ما ذكرناه في المسألة التي قبلها.
دليل آخر: قول علي كرم الله وجهه ورضي عنه لما.

(٤) الذي في (ب): فقال علي كرم الله وجهه ورضي عنه.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الخامسة والأربعون: [في عدة المتوفى عنها زوجها]

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

الوفاة: الموت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ [المائدة١١٧]. **والتربص**: هو الانتظار، **والأجل**: المدة والوقت، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ معناه: يموتون.

قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ معناه: يتركون مَن كُنَّ لهم أزواجاً، نحو قوله [تعالى[1]]: ﴿وءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء٢] معناه: كانوا يتامى.

قوله [تعالى]: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ معناه: ينتظرن [زمان[2]] العدة أربعة أشهر وعشرا حابسات نفوسهن عن النكاح حتى تنقضي العدة، وعنى بالعشر: عشر ليال بأيامها. وقيل: إن الروح تنفخ فيها، ذكره ابن المسيب.

قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معناه: آخر العدة، وهو انقضاؤها.

قوله [تعالى]: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: فلا حرج عليكم، يعني: الأولياء. وقيل: يعني الجميع، لأنه يجب على الجميع منعها عن النكاح في [زمان[3]] العدة. وقيل: تقديره لا جناح عليكم ولا على النساء فيما فعلن في

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): أيام.

(٣) في (ب): حال.

أنفسهن من النكاح والزينة بعد انقضاء العدة.

قوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ معناه: أنه عالم بأعمالكم فاجتنبوا مخالفته أمراً ونهياً.

الفصل الثالث: الأحكام: [أحكام ومسائل تابعة للعدة والطلاق]

الآية تدل على وجوب العدة في فرقة الموت.

وفي هذا مسائل:

الأولى: أن الحايل تعتد بأربعة أشهر وعشر، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، أو كبيرة مدخولاً بها أو غير مدخول، تصلح للجماع أم لا [تصلح[١]]، وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً، وهذا مما لا خلاف فيه [إلا قول مالك ومن وافقه أنها أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض[٢]].

الثانية: أن عدة الحامل آخر الأجلين من وضع الحمل [أو انقضاء أربعة أشهر وعشر عندنا وهو قول علماء[٣]] أهل البيت عليهم السلام، وهو قول ابن عباس والشعبي. وذهب عمر وابن مسعود وأبو هريرة والشافعي وابو حنيفة وأصحابه: [إلى أنها إن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل وحكم الحوامل منسوخ من آية الأشهر بآية الوضع[٤]]. وذهب مالك إلى أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، فإن لم تحض تربصت ثلاث حيض.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية، وظاهر الآية يقتضي أن على كل معتدة عن الوفاة أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، حاملاً [كانت[٥]] أو

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): والأشهر والعشر، وهذا مذهب أهل البيت.

(٤) في (ب): أن عدتها وضع الحمل منسوخ من آية الأشهر بآية الوضع.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

حائلاً، إلا ما خصه دلالة، وقد دلت الدلالة على أن الوضع إذا تأخر عن الشهور فإن انقضاءها يكون بالوضع فخصصناه بالإجماع.

دليل آخر: أن قولنا مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام(١)، وربما استدل بعض المخالفين بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر سبيعة بنت الحارث، وقد وضعت بعد وفاة زوجها بأيام أن تنكح(٢).

الثالثة: [أنه لا فرق عندنا أن تكون المرأة حرة أو أمة في استواء العدة عندنا وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام إلا أن تكون أمة فذهب زيد بن علي والناصر إلى أن عدة الأمة شهران وخمسة أيام وهو قول أبي حنيفة وقد تقدم التفصيل عند قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦](٣)].

الرابعة: أن المعتدة عن الوفاة تعتد من يوم الوفاة لا من يوم وصول الخبر، عندنا، وهو قول زيد بن علي والقاسم وأبي عبد الله الداعي والمؤيد بالله وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجماعة من التابعين وهو قول

---

(١) في (ب): كرم الله وجهه ورضي عنه.

(٢) في (ب): تتزوج.

(٣) في (ب) بدل ما بين المعقوفين ما لفظه: أن المطلقة طلاقاً رجعياً ترث الزوج ويرثها إذا مات أحدهما في زمان العدة وتنتقل إلى عدة الوفاة، وهذا مما لا خلاف فيه.

فصل: فإن كان الطلاق بائناً لم ترث منه عندنا وهو قول أكثر علمائنا عليهم السلام، وأحسبه أحد قولي الشافعي، وعند الناصر عليه السلام: إذا طلقها طلاقاً بائناً وهو في حال المرض ومات وهي في العدة ورثت منه، وهو قول مالك. وعند أبي حنيفة وأصحابه: أنه إذا طلقها ثلاثاً في حال الصحة لم ترث منه، أو في حال المرض بطلب المرأة للطلاق من الزوج لم ترث منه، فإن طلقها في حال المرض ابتداء منه من غير طلب للطلاق منها ورثته.

وجه قولنا: أن الطلاق البائن يقطع الزوجية التي لأجلها يقع التوارث، فأينما بطل حكم الزوجية بطل الميراث؛ إذ هما حكمان متلازمان، وهذا ظاهر والله الهادي.

الشافعي وأبي حنيفة والثوري والليث ومالك وابن شبرمة. [وذهب[(١)]] الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ والناصر والمنصور والحسن وقتادة وعطاء وربيعة والشعبي وخلاس[(٢)] بن عمرو إلى أن العدة من يوم وصول الخبر[(٣)] وروى ذلك خلاس عن علي ولو صح لنا قول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ لم نتعده.

فصل: الحكم في الطلاق إذا وقع الخبر به يجري الخلاف بين بعضهم فيه على نحو الخلاف في الوفاة ولا نعلم أن أحداً فصل بينهما.

فصل: وإذا كانت المعتدة غير بالغة ولا عاقلة ولا مسلمة فإنها تعتد من يوم الوفاة والطلاق، وذكر في زوائد الإبانة أنه إجماع.

فصل: المعتدة بوضع الحمل تعتد من يوم الوضع وذلك لأن الإحداد غير واجب على هؤلاء، والدليل على قولنا: أن العدة هي المدة والوقت المضروب لذلك والإحداد وصف زائد على ذلك فإذا مضى الوقت لم يتجدد عليها التكليف لوقت آخر وإن أخلت بالإحداد في وقته لعدم العلم ألا ترى أنها لو

---

(١) في (ب): وعند.

(٢) في الأصل في الموضعين: جلاس.اهـ قال في (تلخيص المتشابه في الرسم) للخطيب البغدادي: خِلاسُ بْنُ عَمْرٍو، وَجُلاسُ بْنُ عَمْرٍو أَمَّا الأَوَّلُ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَهُوَ: خِلاسُ بْنُ عَمْرٍو الْهَجَرِيُّ سَمِعَ: عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَ عَنْهُ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَعَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الأَعْرَابِيُّ.. إلى قوله: أَمَّا الثَّانِي بِضَمِّ الْجِيمِ فَهُوَ: جُلاسُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ يُقَالُ إِنَّ لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.اهـ والمذكور المشهور في كتب الفقهاء خلاس بن عمرو، انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر.

(٣) زاد في (ب) بعد عبارة «وصول الخبر» ما لفظه: وجه قولنا: أن سبب العدة هو الموت والفرقة فوجب تعليق الحكم عليهما فلو كان سبب العدة هو العلم والخبر لوجب اعتبارهما في حق الصغير والمجنونة، والإجماع على خلافه، وإنما يخرجان من العدة بذهاب المدة، وهم يحتجون بظاهر الآية في وجوب التربص بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

تركت الإحداد عمداً لم يلزمها الإحداد واستقبال مدة ثانية ولا أعلم فيه خلافاً فإذا سقط عن المعتدة فبالأولى أن يسقط عن التي لم تعلم والله الهادي.

الخامسة: أن عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها ففيها **أقوال**: **أحدها**: أن عدتها حيضتان وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام حصله السادة على مذهبه وهو قول القاسمية ومكحول.

وثانيها: أن عدتها قرء واحد وهذا قول الشافعي.

وثالثها: أن عدتها في الوفاة عند الأوزاعي أربعة أشهر وعشر وقد روي هذا عن علي عليه السلام وحكي عن الناصر، وفي الطلاق ثلاث حيض.

ورابعها: أن عدتها ثلاث حيض في الموت والطلاق وهذا قول زيد بن علي والباقر والصادق والناصر وهو قول أبي حنيفة وغيره من أصحابه، وذهب إلى ذلك الحاكم في تفسيره وقد روي ذلك عن علي عليه السلام في عدة الموت.

السادسة: أنه يجب على المعتدة عن الوفاة الإحداد وهو(١) مشروع من السنة، فأما الآية فلا تدل عليه، فيجب عليها ترك الزينة والطيب على العموم عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء. وذهب نفاة القياس: إلى أنه لا إحداد عليها [وكذلك الحكم عندنا في الصغيرة والذمية وهو قول الهادي على ما ذكره المؤيد بالله ومالك والشافعي، وذكر أبو العباس أنه لا إحداد عليها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر(٢)].

ودليلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً))، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: ((الحناء

---

(١) في (ب): وهذا.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في (ب) ما لفظه: وعن الحسن أن الإحداد مباح.

طيب))، وروي عن علي عليه السلام النهي عن الطيب والخضاب والزينة للمتوفى عنها زوجها. واتفاق أهل البيت عليهم السلام على ذلك.

فصل: فأما الصغيرة والذمية فعموم الأدلة يشملها ويكون التكليف علينا في أمر الصغير بالإحداد كما أن علينا التكليف في أمر الصغير بالصلاة.

السابعة: أنه لا يجوز لها المسافرة ولا خلاف فيه، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها: تخرج بالنهار، ولا تبيت في غير بيتها، وروي أن عمر وابن مسعود ردا نسوة حاجات أو معتمرات توفي عنهن أزواجهن.

فصل: والمبتوتة يلزمها الإحداد على ما ذكره أبو العباس وخرجه على المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن حي والشافعي في أحد قوليه، ولا يلزمها على ما ذكره المؤيد بالله من المذهب وهو أحد قولي الشافعي، وهو قول مالك والليث.

وحجة أبي العباس ومن معه: ما روي عن علي عليه السلام أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها زوجها: لا تقرب واحدة منهما زينة ولا طيباً، إلا أن يكون طلقها تطليقة أو تطليقتين.

وحجة المؤيد بالله ومن معه: الخبر المتقدم بأنه نهى عن أن تحد على ميت إلا على زوجها فكان هذا في الميت والله أعلم.

الثامنة: أن المطلقة طلاقاً رجعياً ترث الزوج أو يرثها إذا مات أحدهما في زمان العدة وتنتقل المرأة إلى عدة الوفاة، فإن كانت المطلقة مبتوتة لم يرث أحدهما صاحبه عندنا وأحسبه أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: أن المبتوتة ترث من الزوج، وعند أبي حنيفة وأصحابه أنه إن طلقها ثلاثاً في حال الصحة أو في حال المرض بطلب المرأة للطلاق من الزوج لم ترث منه، وإن طلقها ثلاثاً في حال المرض ابتداء منه من غير طلب للطلاق منها ورثته، وعند مالك كل طلاق يقع

في حال المرض فإن التوارث بين الزوجين ثابت ولا يمنعه الطلاق.

ودليل قولنا: أن الرجعي لا خلاف نعلمه في أن التوارث معه ثابت، فأما البائن فقد انقطعت الزوجية بينهما فلم يبق للموارثة وجه يقتضيه ولا دلالة عليه.

الآية السادسة والأربعون: [**في التعريض بالخطبة للنساء**]

قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفاًۚ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَاعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُۚ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ٢٣٥﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**:

التعريض: خلاف التصريح، والتعريض في الكلام: ما كان لحناً يفهم به السامع [المعنى(١)] من غير تصريح، ومنه الخبر المروي عن النبي عليه السلام [من قوله(٢)]: ((إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب))، [قال الشاعر:

منطق صائب وتلحن أحيا ... ناً وخير الحديث ما كان لحنا(٣)]

وأصله: من عرض الشيء الذي هو ناحيته وجانبه، وعرض الجبل: ما أخذ يميناً وشمالاً وما جرى مجراه.

والفرق بين التعريض والكناية: هو أن التعريض تضمين الكلام دلالة على الشيء وإن لم يكن فيه ذكر لذلك الشيء، والكناية هي العدول عن الذكر الأخص بالشيء إلى ذكر يدل عليه.

---

(١) في (ب): معنى الكلام.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

والخِطبة -بكسر الخاء-: التماس النكاح، والخُطبة -بالضم-: الوعظ المعروف [المتضمن للترغيب والترهيب[(١)]]. **والكن**: الستر، ومنه [قوله[(٢)]]: ﴿مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ﴾ [القصص:٦٩]، وفيه لغتان: [كنيت وأكنيت[(٣)]]. **والسر**: ضد الجهر. وقد قيل: هو الجماع أيضاً. **والعقد**: للنكاح هاهنا، وأصله من الشد.

الفصل الثاني: **المعنى**: [**التعريض بالخطبة للمعتدة**]

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾ معناه: لا حرج عليكم معشر الرجال في تعريضكم بالخطبة للنساء المعتدات ولا تصرحوا بها، وذلك أن تذكروا ما يدل على رغبتكم فيها.

وذكروا في التعريض أقوالاً، فقال ابن عباس: يقول: أريد التزويج وأحب امرأة من حالها كذا، وقال القاسم بن محمد والشعبي: يقول: إنك لمعجبة جميلة وإن قضاء الله بيننا كان. وقيل: يقول: لعل الله يسوق إليك خيراً، ونحوه من الكلام، ولا يقول: انكحي. وقيل: كلما كان دون عقدة النكاح فهو تعريض، ذكره ابن زيد.

قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ معناه: أسررتم في أنفسكم من نكاحهن بعد مضي العدة. وقيل: هو إسرار العزم دون إظهاره، والتعريض إظهاره، ذكره مجاهد وبن زيد. وقيل: هو معنى التعريض بالخطبة إن شئت أظهرته وإن شئت أضمرته.

قوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [معناه[(٤)]]: بقلوبكم. وقيل: بالخطبة. وقيل: بالنكاح عن الحسن.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: كننت وأكننت، والله أعلم. قال في تاج العروس: وقال الفراء: للعرب في أكننت الشيء إذا سترته لغتان: كننته وأكننته.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قيل: لا تواعدوهن في السر، والمواعدة في السر تدعو إلى ما لا يحل، ومثله الخبر عن النبي ﷺ: ((لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان)). وقيل: هو الزنا، ذكره الحسن وإبراهيم وقتادة وجابر بن زيد والضحاك والربيع وعطاء وهي رواية عن ابن عباس. وكان الرجل يدخل على المرأة من أجل الريبة وهو يعرض بالنكاح فنهوا عن ذلك. وقيل: سِرًّا، أي: عهداً على الامتناع من تزويج غيركم، عن ابن عباس وسعيد بن جبير والشعبي. وقيل: لا تفوتيني نفسك فإني ناكحك، ذكره مجاهد. وقيل: هو إسرار عقدة النكاح في السر، عن ابن زيد. وقيل: السر الجماع، فمعناه: لا تصفوا أنفسكم بكثرة الجماع عن جماعة من العلماء، [وقد حكي ذلك عن ش[(١)]] وقيل: لا تفصحوا بالنكاح، عن أبي علي.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ معناه: أن تعدوا عدة جميلة. وقيل: هو التعريض من غير تصريح، عن مجاهد.

قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ قيل: لا تضمروا النكاح. وقيل: لا تثبتوا النكاح.

قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ معناه: تنقضي العدة. ومعنى الكتاب: [هو[(٢)]] القرآن، معناه: [فرض الكتاب أجله وهو الذي فرض الله من العدة في الكتاب[(٣)]]. وقيل: الكتاب هو الفرض، ومنه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة١٨٣] و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة٢١٦] معناه: فرض فمعناه على هذا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ فرض الله أجله، ذكر معناه الزجاج.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في (ب): ينقضي الأجل الذي في القرآن من العدة.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**من يجوز التعريض لها بالخطبة ومن لا يجوز**]

الآية تدل على أحكام، **وفيه مسائل:**

الأولى: أن التعريض بالخطبة جائز عندنا ولا خلاف فيه، وذكر أحمد الناصر بن الهادي في صورة التعريض أن يقول: إنك ممن يُرغب فيك لأحوالك الجميلة، وإني لمحتاج إلى زوجة موافقة، وكذلك [فالمطلقة(١)] طلاقاً بائناً والمنفسخ نكاحها والملاعنة حكمهم حكم المعتدة عن الوفاة يجوز التعريض لهن ويكره التصريح، وإن لم يكن محرماً، [ولا أعلم في هذه الجملة خلافاً إلا في الطلاق البائن، فذكر صاحب الوافي: أن المختلعة لا يجوز لها التعريض، وقد حكي نحوه عن الشافعي.

وجه قولنا: قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ﴾(٢)].

الثانية: أنه لا يجوز التعريض ولا التصريح بالخطبة للمطلقة طلاقاً رجعياً، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذلك فلا تجوز خطبة الرجل على خطبة غيره لقوله ﷺ ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)) وهذا في المخطوبة التي قد رضيت بالخاطب وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

الثالثة: أن الخطبة فيما عدا ما تقدم تجوز ولا تحرم ولا تكره، ولا خلاف فيه.

---

(١) في (ب): في المطلقة.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية السابعة والأربعون: [في الطلاق والمهر]

قوله تعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**:

المس: مصدر، تقول: مسست أمس مساً، والمس: ملاقاة بشرتك لبشرتها. **والفرض**: الواجب، والفرض: التقدير، وأصل الفرض: القطع. **والمتعة**: أصلها من الاستمتاع، وهو: الانتفاع بالشيء، ومنه: متعة المطلقة. **والموسع**: ذو السعة في المال. **والمقتر**: المقل منه.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت الآية في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسمِّ لها مهراً، ثم طلقها قبل أن يمسها فنزلت الآية، فروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((متعها ولو بقلنسوتك)).

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ معناه: لا حرج ولا إثم عليكم إن طلقتم النساء قبل المسيس أو قبل الفرض والتقدير للمهر، والمس كناية عن الوطء، والخلوة تقوم مقام الوطء عندنا.

[قوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ معناه: لم تقدروا ولم توجبوا لهن مهراً معدوداً[1]].

فإن قيل: لم رفع الجناح في طلاق غير المدخول بها وحكمها هي والمدخول بها على سواء؟

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

قلنا: لأن له طلاقها على كل حال، والمدخول بها لا يجوز [له[١]] طلاقها إلا على طهر لم يجامعها فيه.

وفيه فائدة أخرى: وهو أن الطلاق قبل الألفة والصحبة لا يقع معه ندامة. وقيل: إنه لا عدة عليها فلا يمكن مراعاة السنة والبدعة فيه. وقيل: ليس لهن عليكم سبيل في هذا الطلاق بمهر و[لا[٢]] نفقة.

قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ معناه: أعطوهن ما يتمتعن به.

قوله: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ معناه: على الغني على قدر حاله وعلى الفقير على قدر حاله.

قوله: ﴿مَتَاعًا﴾ معناه: متعوهن متاعًا.

﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه: بما أمركم الله به من غير ظلم.

وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ معناه: واجب يلزم المحسنين، وخص المحسنين بالذكر وإن كان يلزم غيرهم تأكيداً ليقوموا به، ذكره أبو علي. وقيل: معناه: من أراد أن يحسن فهذا سبيله وحكمه، ذكر معناه أبو مسلم.

الفصل الرابع: الأحكام: [جواز النكاح من غير تسمية مهر]

الآية تدل على أنه لا بدعة في طلاق غير المدخول بها وأنه مباح في كل حال.

وفي هذا [الفصل[٣]] مسائل:

الأولى: أن النكاح يصح من غير تسمية مهر عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام، إلا رواية عن زيد بن علي عليه السلام، وهي رواية ضعيفة أحسبها خلاف الإجماع وقد ذكر الحاكم رحمه الله أن المسألة إجماع.

[قال الحاكم رحمة الله عليه في هذه المسألة: إنه لو لم يصح النكاح لم يصح

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الطلاق، وما ذكره ظاهر لا لبس فيه، وهو قول الجمهور[(١)]].

ودليلنا: هذه الآية فإنها مصرحة بالطلاق والمتعة، [وهما لا يثبتان[(٢)]] إلا بعد ثبوت النكاح وهذا ظاهر.

ويدل عليه أيضًا: ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: ((أترضى أن أزوجك فلانة؟)) قال: نعم، وقال للمرأة: ((أترضين أن أزوجك فلاناً؟)) قالت: نعم، فزوج أحدهما من صاحبه، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها مهراً.

الثانية: أن للزوجة المطالبة بفرض المهر قبل الدخول ولا خلاف فيه، فإن دخل بها قبل فرض المهر كان لها مهر المثل ولا خلاف فيه.

[ما يثبت للمتوفى عنها والمطلقة قبل الفرض والمسيس]

الثالثة: أن الزوج إذا مات قبل فرض المهر وقبل الدخول فلا مهر لها ولها الميراث عندنا، وهو قول القاسم والهادي وهو الذي صححه علمائنا من مذهبهما، [وهو قول الباقر والصادق والناصر وسائر أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام إلا ما نذكره من بعضهم[(٣)]] وهو قول مالك والأوزاعي والليث والشافعي في أحد قوليه، [وفي رواية عن القاسم والناصر أن لها المتعة لا غير، وفي رواية المنتخب عن الهادي عَلَيْهِ السَّلَام أن لها مهر مثلها والميراث[(٤)]]، وعند أبي حنيفة وأصحابه لها المهر والميراث، وروي ذلك عن ابن مسعود والحسن والضحاك وأبي علي.

ودليلنا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عَلَيْهِ السَّلَام فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم توفي قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها، قال: فلها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): والطلاق والمتعة لا يصحان...إلخ.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الرابعة: أن المطلقة قبل الفرض والمسيس لها المتعة ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قدر المتعة، [واختلفوا(١)] هل هي واجبة أو مستحبة؛ فعندنا أنها غير مقدرة، وهو قول القاسم عليه السلام [....(٢)]. وحصّل القاضي جعفر على مذهب الهادي عليه السلام أن المتعة كسوة مثلها من مثله، وفي الإبانة: أنها ثلاثة أثواب: قميص وملحفة وخمار. وعند الشافعي: أعلاها خادم وأوسطها ثوب وأدناها خاتم. وعند أبي حنيفة أن أدناها درع وملحفة وخمار من الثياب الرذلة دون الجيدة على قدر اليسار والإعسار. [وعند مالك والليث، وابن أبي ليلى وشريح: أن المتعة مستحبة مندوبة غير واجبة(٣)]. وقال ابن عباس والشعبي: خادم أو كسوة أو زق. وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن: أفضله خادم وأوضعه ثوب. وقال الشعبي أيضاً: درع وخمار وملحفة وجلباب. وقيل: ثلاثون درهماً، عن ابن عمر. وقيل: قدر النصف من مهر مثلها، وروي هذا أيضاً عن أبي حنيفة، وقال أصحابه: لا يزاد على مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم. وقال شريح أيضاً: خمسمائة درهم.

[والدليل على وجوب المتعة: قوله تعالى هذه الآية: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة]، والحق هو الواجب(٤)].

ودليل قولنا إنها غير مقدرة: قوله تعالى في الآية: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ ولو كانت مقدرة لم يختلف فيها حال الموسر والمعسر في الوجوب كما لا يختلفان في وجوب المهر عليهما لما كان مقدراً.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) هنا بياض في الأصل مقدار كلمتين.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

فصل: واختلف العلماء في المتعة هل هي واجبة أو مستحبة والقول بوجوبها هو قول علماء أهل البيت عليهم السلام وجمهور العلماء وهو الصحيح. وذهب الليث ومالك وابن أبي ليلى وشريح في أحد الروايتين إلى أنها مستحبة.

ودليل وجوبها قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة]، والحق هو الواجب.

الآية الثامنة والأربعون: [في الطلاق والمهر قبل المسيس]

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

العفو: الترك، وعفو الله عن خلقه: ترك العقوبة لهم، [والعفو عن الغير فيما أساء به، قال الشاعر:

نبئت أن رسول الله أوعدني والعفو عند رسول الله مأمول[1]]

وعفو المال: ما فضل. **والنسيان:** الترك، والنسيان: خلاف الذكر، والنسأ: التأخير، ومنه: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبة٣٧]، ومنه: النسيئة. **والفضل:** الزيادة، والفضل: الإحسان. [والمعروف والفضل في الإنسان: جمعه للخصال المحمودة[2]] والفضل كمال الخصال الحميدة ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((لا يعرف الفضل لأولي الفضل إلا أولو الفضل)).

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ معناه: إن طلقتم معشر

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الرجال النساء قبل المسيس، وهو الجماع أو الخلوة، عن ابن مسعود والعراقيين.

قوله: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ معناه: أو جبتم لهن مهراً مقدراً.

قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ معناه: عليكم نصف ما قدرتم وسميتم من المهر.

قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ معناه: بترك النساء نصف صداقهن فلا يطلبن(١) الأزواج بذلك، عن ابن عباس وسائر العلماء.

قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ معناه: يترك. وقيل: الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وشريح وإبراهيم وحماد وأبي حذيفة وابن شبرمة والشعبي ومحمد بن كعب ونافع وقتادة والضحاك وطاووس وأبي حنيفة وأبي علي، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وعليه الأكثر(٢) من العلماء. وقيل: هو الولي، وروي هذا عن علقمة ومجاهد والحسن والشافعي. وقال أهل هذا المذهب: يجوز للولي أن يهب مهر وليته إذا كانت بكراً، ولا يجوز إذا كانت ثيباً.

قوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا﴾ قيل: خطاب للأزواج(٣) والزوجة، عن ابن عباس. وقيل خطاب للزوج وحده، عن الشعبي، وجمع لأنه خطاب لكل زوج.

قوله: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ معناه إلى التقوى؛ لاتقاء(٤) كل واحد منهما ظلم صاحبه فيما يجب من حقه. وقيل: أدعى إلى اتقاء معاصي الله [تعالى(٥)] للرغبة فيما رغب الله [تعالى(٦)] فيه من العفو عن ما له. وقيل: لأنه يستحق الثواب

---

(١) في (ب): يطالبن.

(٢) في (ب): الكثير.

(٣) في (ب): للزوج.

(٤) في الأصل: لإلقاء. وما أثبتناه من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

عليه، أو يسقط من العقاب بقدره.

قوله: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ معناه: لا تتركوا الإحسان بينكم، والفضل من جهة الزوج. إتمام الصداق، ومن جهة الزوجة[1]: إسقاط النصف.

الفصل الثالث: الأحكام: [ما يثبت للمطلقة قبل الدخول وما يثبت بالخلوة]

الآية تدل على أنه [يلزم[2]] ما فرض عند العقد [ولا خلاف فيه، ولأنه مصرح به[3]]، وتدل على أن الفرض بعد العقد صحيح. **وفي هذا [الفصل[4]] مسائل:**

الأولى: أن المطلقة قبل الدخول يجب لها نصف هذا المفروض المسمى عندنا ولا خلاف فيه، والآية تدل عليه.

الثانية: أن فرض المهر بعد العقد صحيح، فإن طلقها قبل الدخول لزم نصف هذا المفروض عندنا، وهو قول الهادي على ما خرجه الأخوان، وهو قول الناصر والشافعي ومالك ورواية عن أبي يوسف. وخرج أبو العباس على المذهب أنه لا يجب نصف هذا المفروض، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ورواية عن أبي يوسف.

ودليلنا قوله تعالى في الآية: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ولم يفصل بين الفرض قبل العقد أو بعده، فإن دخل بها الزوج لزم هذا المفروض بعد العقد [بلا خلاف[5]].

---

(١) الذي في الأصل: المرأة، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): يجب.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

الثالثة: أن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول في ثبوت المهر، ووجوب العدة عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام والعراقيين، وقد روي [ذلك(١)] عن عمر وابن عمر وعثمان وزيد بن ثابت، [وذهب الشافعي إلى أنه لا يثبت كمال المهر ولا تجب العدة(٢)].

[ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا..﴾ إلى قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء٢٠-٢١]، والإفضاء: أصله مأخوذ من الفضاء، وهو المكان الخالي، ذكره شيوخ أهل اللغة.

دليل آخر: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كشف قناع امرأته أو نظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل)).

دليل آخر: قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه وكرم وجهه في الجنة.

دليل آخر: أنه جعل المسيس في الآية يوجب كمال المهر. والتقبيل والخلوة مسيس عند أهل اللغة يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾ [طه:٩٧]، معناه: لا مقاربة(٣)].

الرابعة: هي أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج [عندنا(٤)]، وقد قدمنا ذكره(٥) في تفسير الآية.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في (ب): وهو أحد قولي الشافعي والقول [الثاني] للشافعي أنها لا تستحق بالخلوة كمال المهر.

(٣) الذي في الأصل: ودليلنا ما في هذه الآية؛ لأنه جعل المسيس في الآية يوجب كمال المهر. والمسيس: عبارة عن القرب والمداناة، وما أثبتناه من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب): الكلام فيه.

الآية التاسعة والأربعون: [في المحافظة على الصلوات]

قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**:

الحفظ: [هو[1]] ضبط الشيء في النفس، وهو ضد النسيان، ثم يشبه به ضبط الشيء بالمنع عن الذهاب. **والحافظ**: خلاف المضيع. **والوسطى**: تأنيث الأوسط، ووسط الشيء: خياره وأعدله، ومنه قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة١٤٣]، قال الشاعر:

وهم وسط ترضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

والقنوت: الطاعة في الأصل، ثم سميت الصلاة قنوتاً، وسمي أيضاً طول القيام: قنوتاً، والسكون فيها قنوتاً. وقيل: أصله المداومة على شيء واحد فحسن تصرفه في هذا الباب؛ إذ المداوم على الطاعة قانت، ذكر معناه علي بن عيسى. وقيل: أصل القنوت: الدعاء.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلي بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم)) فنزلت هذه الآية. وعن زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة فيسلم الرجل فيردون عليه ويسألهم كم صليتم؟ كفعل أهل الكتاب، فنزل قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: المعنى: [المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى]

قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ معناه: داوموا عليها، وقيل: حفظها: تمام أركانها ومواقيتها.

قوله: ﴿وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ خص الله الصلاة الوسطى تعظيماً لشأنها وهو مثل قوله تعالى في جبريل وميكائيل: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٧].

واختلفوا في معنى الوسطى، فأكثر المفسرين على أنه الأوسط. وقيل: الوسطى: العظمى والكبرى، ذكره أبو مسلم.

واختلفوا في الوسطى، فقيل: الوسطى: هي الظهر، وهذا هو قول القاسم والهادي والناصر وأبي العباس وأبي طالب عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي ذلك عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة وعائشة وابن عمر. وذهب المؤيد بالله إلى أنها صلاة العصر، وروي ذلك عن علي عليه السلام، وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة والحسن والنخعي وقتادة والضحاك، ورواية عن أبي حنيفة، وروي مرفوعاً رواه علي عليه السلام وعائشة وحفصة، وروي عن محمد بن منصور: هي صلاة الفجر روى ذلك عن جابر ومعاذ وعطاء وعكرمة ومجاهد، وهو قول الشافعي. وقيل: إنها المغرب، عن قبيصة بن ذؤيب. وقيل: صلاة العشاء الأخيرة[(١)]. وقيل: إحدى الصلوات ولا تعرف بعينها. والهادي عليه السلام قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الصلاة الوسطى هي الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الأيام، وهو مذهبه.

والقائل بأنها إحدى الصلوات ولا تعرف بعينها هو الربيع بن خثيم وأبو بكر الوراق، وقد تعارضت الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في الظهر والعصر، والله

---

(١) في (ب): الآخرة.

أعلم. ولا يبعد أن يكون الله تعالى أبْهَمَ العلم فيها؛ ليقع الطلب لها في الصلوات فتعظم المحافظة على الصلوات الخمس ويعظم الثواب كليلة القدر.

قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قيل: مطيعين، ذكره ابن عباس والحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاووس وقتادة والضحاك ومقاتل. وقيل: ساكنين، عن ابن مسعود وزيد بن أرقم؛ لأنهم نهوا عن الكلام في الصلاة. وقيل: خاشعين عن مجاهد، [و[1]]نهوا عن العبث والتلفت في الصلاة. وقيل: داعين عن ابن عباس أيضاً، وقال: الدعاء: هو القنوت. وقيل: قياماً في الصلاة. والقنوت: طول القيام عن الربيع. وقيل: هو إتمام ما فرض [الله به[2]] في الصلاة عن أبي مسلم، قال: هو أن يتم ركوعها وسجودها ويأتي بها بشرائطها.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على وجوب المحافظة على الصلوات وعلى عظم شأن الوسطى، والآية وإن كانت مجملة في الصلوات، فالبيان من السنة، وقد وقع البيان.

وهذه الآية تدل على أن [للصلاة وسطاً[3]] وليس ذلك إلا وهي خمس صلوات، وهذا يدل على بطلان قول الحنفية في الوتر بأنه واجب، وهذا قول منهدم، وقد ذكر الحاكم في تفسيره ما ينصر به قول الحنفية [عند الجواب على هذا الاعتراض[4]].

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): في الصلاة وسطى.

(٤) في (ب): وذكر أبو طالب قولهم في الجواب على هذه الآية.

الآية الخمسون: [فيما يلزم للمطلقات]

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۝٢٣٩﴾ [البقرة].

الفصل[1] الأول: اللغة:

[**المتاع**: هو ما ينتفع به ويتمتع، قال الشاعر:

فكل غضارة لك من حبيب ... لها بك أو لهوت به متاع]

الفصل الثاني: النزول:

قيل: لما نزل قول الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ..﴾ إلى قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ۝٢٣٦﴾ [البقرة] قال بعضهم: إن أحببت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل، فنزلت الآية، عن ابن زيد[2].

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قيل: هي المتعة الواجبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب٤٩]، واختلف هؤلاء في هذه المتعة، فقيل: لكل مطلقة، عن سعيد بن جبير وأبي العالية والزهري، وقيل: بل للمطلقة قبل الفرض للمهر والمسيس، عن الحسن وأهل العراق. وقيل: بل للمدخول بها، عن عطاء ومجاهد. وقيل: للمطلقة التي [لم[3]] يملك الرجعة عليها، حكاه أبو علي. وقيل: لكل مطلقة إلا للمطلقة قبل المسيس وقد فرض لها مهراً، عن الشافعي، وإنما كرر ذكر المتعة للبيان. وقيل: المتعة هاهنا هي النفقة لا المتعة، وهو قول أبي علي وجماعة؛ لأنه عام في كل المطلقات، فإذا حمل على النفقة أمكن أن يوفى العموم حقه، والنفقة تسمى متاعاً، نحو قوله: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة٢٤٩]. ولأنه يؤدي إلى التكرار.

---

(١) الذي في الأصل: الفصل الأول اللغة البيان هو الدليل وقد ذكرناه أولاً، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): عن زيد.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه: على قدر اليسار والإعسار.

قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يعني: واجباً على المتقين.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**حكم النفقة والسكنى للمطلقات**]

الآية تدل على وجوب النفقة للمطلقات. **وفي هذا** [**الفصل**[1]] **مسائل:**

الأولى: المطلقة قبل الدخول فلا نفقة لها ولا سكنى، وهذا إجماع.

الثانية: المطلقة طلاقاً رجعياً من غير نشوز فلها النفقة والسكنى، وهذا إجماع.

الثالثة: المطلقة المبتوتة [فإنها[2]] لا نفقة لها ولا سكنى، وهو قول القاسم عليه السلام، وهو قول مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي والإمامية، وروي ذلك عن ابن عباس وجابر.

وحجتهم: ما روت فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، ولأن طلاق المبتوتة لا يكاد يقع إلا مع النشوز.

وذهب زيد بن علي والناصر وأبو حنيفة وأصحابه وأبو علي: إلى أن لها النفقة والسكنى والآية تدل عليه [وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق٦]. وذهب الهادي والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل، وذكر أبو طالب على مذهب القاسم إلى أن لها النفقة دون السكنى[3]].

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ [لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ[4]]﴾ [الطلاق٦]، ولا مضارة أعظم من ترك الإنفاق. وذهب الشافعي إلى أن لها السكنى دون النفقة إلا أن تكون حاملاً [وجبا لها جميعاً[5]] وربما يستدل الشافعي بعموم قوله:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في الأصل: وذهب القاسم على ما ذكره أبو طالب تخريجاً والهادي والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل إلى أن لها النفقة دون السكنى، وما أثبتناه من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب): فلها كلتاهما.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [ويدل على قول الشافعي أيضاً ما روي عن علي عليه السلام أنه قال (المختلعة لها السكنى ولا نفقة لها[1])].

الآية الحادية والخمسون: [في تحريم الربا]

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٧٥﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**:

الربا: الزيادة، يقال: أربى على البيع، إذا زاد عليه، ومنه: الربوة، وهي الأرض المرتفعة لما زادت على ما حولها. **والخبط**: الضرب على غير استواء، ومنه: خبط الجمل الأرض بيديه، إذا ضربها، **والتخبط**: المس بالجنون، والخباط برفع الخاء: داء كالجنون. **والمس**: الجنون، مأخوذ من مسه ومباشرته. **والسلف**: كل شيء قدمته أمامك فهو سلفك، ومنه: الأمم السالفة. **والعود**: الرجوع.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ خص الأكل لأنه [المعظم[2]]، وإلا فجميع التصرفات فيه محظورة، وأجمل القول فيه؛ لأنه كان معروفاً عندهم: إما ببيان متقدم وإما ببيان بعد النهي من غير تأخير.

قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ معناه: يوم القيامة من قبورهم، ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومجاهد وقتادة وغيرهم من المفسرين.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): المطعم.

قوله [تعالى(١)]: ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ معناه: الذي يضربه الشيطان به من الجنون. وقيل: ما يمسه الشيطان به من الوسوسة والأذى، عن أبي علي.

والمراد: أن آكل الربا يبعث يوم القيامة وله علامة يعرف بها أنه آكل الربا وهو أنه يكون به خبل وتساقط وضرب بالأرض، وقيل: يقوم ولا يمكنه القيام بحجته كما أن المصروع في حال صرعه لا يقوم بحجته، وقيل: يقومون مجانين.

فإن قيل: الخبط المضاف إلى الشيطان مثل أم حقيقة؟

فقال أبو علي: هو مثل بحال من تغلب عليه السوداء فتضعف نفسه ويلح عليه الشيطان بأعوانه فيقع صرعه عند [ذلك(٢)] من فعل الله تعالى أو من فعل المصروع، ونسب إلى الشيطان مجازاً؛ لأنه يحصل عند وسوسته.

قال أبو الهذيل وأبو بكر الأخشيد: يجوز أن يكون الصرع من فعل الشيطان بأن يمكنه الله من ذلك وفي بعض الناس دون بعض، واحتجا بأن ظاهر القرآن يدل عليه، ولا مانع في العقل منه.

والصحيح عندنا هو الأول، وقد صححه الحاكم في تفسيره.

قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾ معناه: أن الذي نزل بهم هو لقولهم، ذكره الأصم.

قوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ﴾ قالوا: كلاهما سواء إذا وقع على [وجه(٣)] التراضي. وقيل: لأن الجاهلية كانوا يقولون زيادة الربح في [أول(٤)] البيع سواء والزيادة لأجل التأخير، وذلك غلط؛ لأن الله أباح أحدهما وهو البيع

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): عند تلك الحال.

(٣) في (ب): سبيل.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

وحرم الثاني وهو الربا، وهو أعلم بمصالح العباد.

قوله [تعالى[(١)]]: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ معناه: تذكير وتخويف. وقيل: هو القرآن، ذكره السدي.

قوله: ﴿فَانْتَهَى﴾ معناه: امتنع من المعاملة في الربا والاستحلال له.

قوله [تعالى[(٢)]]: ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ معناه: ما أكل من الربا، عن السدي، ومعناه: أنه إذا انتهى [عنه[(٣)]] في المستقبل فقد عفا الله عنه[(٤)] ما تقدم قبل ورود النهي فيه.

قوله [تعالى[(٥)]]: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ قيل: فيما يأمره وينهاه ويحل له ويحرم عليه ليس إليه أمره، وقيل: أمره إلى الله في إنعامه وإكرامه. وقيل: أمره إلى الله؛ لأنه عاد إلى أمره وفارق أمر الشيطان، ذكره الأصم. وقيل: أمره بعد النهي إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء لم يغفر له، عن أبي علي. وقيل: أمره إليه؛ لأنه لا يعلم أنه من أهل الجنة أو من أهل النار، ذكره القاضي. وقيل: ليس لأحد فيما أخذه قبل ذلك شيءٌ وذلك فيما بينه وبين الله، ذكره أبو مسلم.

قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ قيل: إلى أكل الربا بعد التحريم والمعاملة به، وقيل: عاد إلى الاستحلال، وعاد إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾.

قوله:﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ معناه: من عاد إلى فعل الربا [و[(٦)]] الاستحلال على ما قيل فهو من أهل[(٧)] النار، أعاذنا الله منها برحمته.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): من فعله.

(٤) كذا في الأصل (عنه) ولعل الصواب (عن) والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) في (ب): أو.

(٧) في (ب): أصحاب.

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[أحكام ومسائل تتعلق بالربا]**

هذه الآية تدل على تحريم الربا وأن صاحب الربا من أهل النار؛ لأنه من الكبائر، وهو وإن كان مجملاً[(١)] فبيانه من السنة. **وفي هذا الفصل مسائل:**

الأولى: في علة الربا، وهي مركبة من وصفين بإجماع العلماء القائلين بالقياس، ثم أجمعوا على أحد الوصفين وهو الجنس واختلفوا في الوصف الثاني، فعندنا أنه الكيل أو الوزن مع الجنس، وهو قول أهل البيت عليهم السلام وأهل العراق. وقال الشافعي ومن وافقه: الطعم مع الجنس. وقال مالك ومن وافقه: الادخار والأكل.

والدليل على صحة قولنا: أن النص قد نبه على الوصف الثاني -وهو المثلية- وهو قوله عليه السلام: ((مثلاً بمثل))؛ ولهذا اضطر الشافعي إلى أن جعل علتنا من جملة أوصاف علته، وهي الطعم، فأضاف الكيل والوزن -وهو أحد وصفي علتنا- إلى الطعم الذي هو أحد وصفي علته، فصح[(٢)] قولنا.

الثانية: أن بيع الجنس بالجنس لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز نسأً.

يدل عليه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد، والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد، والبر بالبر مثلاً بمثل يداً بيد، والشعير بالشعير مثلاً بمثل يداً بيد، والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد)) فهذه الستة لا يجوز [بيعها[(٣)]] إلا مثلاً بمثل يداً بيد بإجماع الأمة الآن، وما عداها فهو مقيس عليها عند أهل القياس، ونفاة القياس اقتصروا عليها، وكلما اجتمع فيه وصفا العلة حرم فيه التفاضل والنسأ عندنا، وهو إجماع العترة

---

(١) في الأصل: جملاً، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): فظهر ما قلناه.

(٣) في (ب): فيها.

[عليهم السلام[1]]، وهو قول جميع العلماء القائلين بالقياس ولا يختلفون فيه، وإنما يختلفون في أحد وصفي العلة على ما ذكرناه في المسألة الأولى.

الثالثة: إذا اختلفا في الجنسية واتفقا في الوصفية من الكيل أو الوزن جاز التفاضل وحرم النسأ عندنا نحو: الذرة بالشعير ولا خلاف فيه،....[2]. إلا في البر والشعير فقط، فإن مالكاً والليث وحمادًا جعلوهما جنساً واحداً وحرموا التفاضل بينهما، وعندنا أنهما جنسان مختلفان، وهو قول الأكثر من العلماء.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يداً بيد))، [وهذا نص على قولنا[3]].

يؤكد ذلك تعديد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنواع الستة في الخبر، وجعل الشعير جنساً مستقلاً بنفسه وهو أحد الستة، وهو أيضاً إجماع العترة [عليهم السلام[4]] وإجماعهم حجة.

الرابعة: أن يختلفا في الجنسية، ويختلفا أيضاً في الوصف الثاني وهو الكيل أو الوزن فيكون أحدهما مكيلاً والثاني موزوناً، نحو البر والزعفران، فإنه يجوز بيع أحدهما بالثاني [متفاضلاً ونسأ عندنا، وهو قول أبي حنيفة وغيره، وخالف بعضهم[5]]....[6].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) بياض في الأصل إلى قوله: إلا في البر والشعير فقط. وقال في هامش الأصل: بياض في الأم.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) الذي في (ب): متفاضلاً يداً بيد ونسأ إذا كان أحدهما فاضلاً حاضراً عندنا وهو قول الهادي وأبي حنيفة.

(٦) بياض في الأصل وفي (ب) إلى قوله: الخامسة.

الخامسة: أن يتفقا في الجنسية وعدم الوصفية فلا يكونان[1] مكيلين ولا موزونين فإنه يجوز التفاضل بينهما يداً بيد، ولا يجوز نسأ عندنا وهو مذهب الهادي [وغيره من أئمتنا عليهم السلام وهو قول[2]] أبي حنيفة وأصحابه. وعند الشافعي لا يحرم، نحو[3]: ثوب قطن بثوبين، ورمانة برمانتين.

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ربا إلا في النسيئة))، وقوله: ((إنما الربا في النسيئة))، وظاهر الخبرين [تحريم[4]] النسأ إلا ما قام عليه دليل. وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسأ، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحيوان بالحيوان واحد باثنين، لا بأس به يداً بيد، ولا يجوز فيه نسأ))، وهذا نص على نفس مذهبنا.

السادسة: أن يختلفا في الجنسية ويشتركا في عدم الوصف فلا يكونان[5] مكيلين ولا موزونين، نحو: بيع رمانة بسفرجلتين، وتينة بخوختين، وثوب كتان بثوبي قطن جاز التفاضل والنسأ، ولا بد من حضور أحدهما، والنسأ هاهنا يكون على سبيل السلم؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت في الذمة على الإطلاق، هذا هو مذهبنا، وهو مذهب [الهادي عليه السلام و[6]]أبي حنيفة وأصحابه فيما أحسب، والشافعي يحرم النسأ في ذلك، والله أعلم؛ وذلك لأن وصفي العلة معدومان هاهنا وهما[7] الجنسية والوصفية فيجوز التفاضل والنسأ.

---

(١) في الأصل: يكونا. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): وذلك: بيع ثوب قطن بثوبين قطن.

(٤) في (ب): يحرم.

(٥) في الأصل: يكونا. ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

(٧) في الأصل: وهي. وما أثبتناه من (ب).

السابعة: أن الذهب والفضة ثمن فلا يعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما بل يجوز بيع جميع الموزونات بهما نسأ ويداً بيد، هذا فيما عداهما فأما فيما بينهما فالحكم ما تقدم في الخبر فلا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وكذلك الفضة بالفضة، وكذلك فلا يجوز بيع الذهب بالفضة ولا الفضة بالذهب نسأ، ويجوز التفاضل بينهما وهذا موضع إجماع.

الثامنة: أنه يجوز بيع البر بالبر والشعير بالشعير وبيع البر بالشعير ونحو ذلك إذا كانا موجودين معينين، وإن لم يتقابض المتبايعان في المجلس وافترقا فقد صح عندنا، وهو قول أبي حنيفة....(١). وعند الشافعي ومالك يبطل بالافتراق، ومن شرط صحته التقابض في المجلس عندهم(٢)، واحتجوا بقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الخبر: ((يداً بيد)).

وحجتنا عليهم من الخبر، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد نص في الخبر على تحريم النسأ، والنسأ: ما يثبت في الذمة فلا بد أن يكون حاصلاً بحاصل وإن لم يكن حاضراً في المجلس، وهذا مفهوم النص، وليس في النص حصر له بالمجلس ولا ما يدل على اعتباره، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يداً بيد)) لا يفهم منه إلا ما ذكرناه من الحصول وتحريم النسأ، لا ما ذكروه من اعتبار المجلس.

التاسعة: أن الثياب ستة أجناس فالحرير على أنواعه جنس، والكتان كذلك جنس، والخز على أنواعه جنس، والقطن على أنواعه جنس، والصوف جنس والشعر جنس.

العاشرة: الحبوب على أنواعها، فالبر جميع أنواعه جنس واحد، [كالميساني والهلباء والعربي، وكذلك الأرز والباقلاء والعدس واللوبيا والدخن والسيال

---

(١) بياض في الأصل إلى قوله: وعند الشافعي.

(٢) الذي في الأصل: عنده، وما أثبتناه من (ب).

والطهف كل واحد وإن تنوع فهو جنس واحد فقس عليه كل مكيل[(١)]].

الحادية عشرة: الفواكه فالتمر جنس واحد وإن تنوع إلى أسود وأبيض وأحمر وغير ذلك، وكذلك العنب جنس واحد وإن تنوع إلى [ألوان[(٢)]] كثيرة، وكذلك سائر الفواكه نحو الرمان والتين والفرسك والتفاح والسفرجل وغير ذلك، فكل واحد وإن تنوع فهو جنس واحد، فقس عليه ما لم نذكره.

الثانية عشرة: اللحوم، فلحم الإبل جنس واحد، ولحم البقر والجواميس جنس واحد أهلية كانت البقر أو وحشية، ولحم الضباء والغنم جنس واحد، والسمن يتبع اللحم[(٣)].

الثالثة عشرة: الحديد، [فهو[(٤)]] جنس واحد وإن تنوع، وكذلك الرصاص والنحاس وإن تنوعا فكل واحد منهما جنس واحد على انفراده، وعلى هذا فقس ما يرد عليك على ما قررناه هاهنا.

الرابعة عشرة: أن بيع الشيء بأكثر من ثمن مثله مؤجلاً لا يصح عندنا، بل هو ربا لا يجوز، وهو قول زين العابدين علي بن الحسين والقاسم والهادي والناصر والمنصور بالله عليهم السلام [وغيرهم من السادة[(٥)]]. وذهب زيد بن علي والمؤيد بالله والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أنه يصح.

والدليل على صحة ما قلناه: قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُواْ فِي أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم٣٨] معناه: من زيادة، فظاهر الآية يحرم كل زيادة

---

(١) الذي في (ب): والعلس من جملته، والشعير جنس واحد وإن تنوعت أي تنوع فهو جنس واحد، وقس عليه كل مكيل.

(٢) في (ب): أنواع.

(٣) في (ب): اللحوم.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

إلا ما خصته دلالة، ولا يعارضها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ **لوجهين**:

أحدهما: أن هذه مبيحة وتلك حاظرة، والحظر أولى من الإباحة.

الوجه الثاني: أن آية البيع عامة، وتلك خاصة ومن أصلنا بناء الخاص على العام، [ويزيد ما ذكرناه وضوحاً: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما اجتمع حرام وحلال إلا غلب الحرام الحلال))، وهذا يدل على أن الحظر أولى من الإباحة[1]].

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً: أن هذه زيادة في مقابلة الأجل فلا تصح، كما لو صرح بأن الزيادة في مقابلة الأجل لم تصح بالإجماع فكذلك إذا لم يصرح، وهما عارفان بذلك ولم يصرما البيع إلا لأجله.

وكذلك[2] فإن النص من الكتاب والسنة والإجماع قد صرحت بتحريم الربا على الجملة، وهذا أصل متقرر، فإذا علمنا ذلك رجعنا في ألفاظ النصوصات إلى ما تفيده تلك الألفاظ في الشرع، فإن عدمنا المعنى الشرعي رجعنا إلى المعنى اللغوي، وقد عرفنا أن لفظة الربا هي الزيادة لغة وشرعاً فيجب أن ننظر إلى الزيادة فأينما وجدناها من عقود البيع ليس عليها نص يخصها بتحليل ولا دليل قائم عليها علمنا أن تلك الزيادة محرمة وأنها من قبيل الربا.

وإنما قلنا: الربا: هو الزيادة لغة وشرعاً أما الشرع فقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَآءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج٥] يعني: زادت وارتفعت، وقوله تعالى: ﴿أَخْذَةً رَابِيَةً﴾ [الحاقة١٠]، أي: زائدة. وأما من جهة اللغة فيقول قائلهم: أربا فلان على فلان في كذا وكذا، إذا زاد عليه، ويقال: ربا الطعام وغيره، إذا زاد.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل: ولذلك. وما أثبتناه من (ب).

الآية الثانية والخمسون: [في إنظار المعسر]

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**:

العسرة والإعسار: هو قلة ذات اليد، يقال: رجل معسر. **والنَّظِرَة**: هي الإمهال والإنظار. **والميسرة واليسار**: الغناء مأخوذ من اليسر؛ لأنه يتيسر عليه التصرف في الحوائج.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: لَّما نزلت الآية التي قبلها في الربا، قالت بنو عمرو: بل نتوب ورضوا برأس المال، فشكا بنو المغيرة العسرة وكان عليهم لبني عمرو دين، فأبوا أن ينظروهم، وقد طلبوا منهم النظرة إلى الغلات فنزلت الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسُرَةٍ﴾ معناه: أن من عليه [الحق(١)] إذا كان معسراً فعلى من له الحق إمهاله وإنظاره إلى وقت يساره. وقيل: الإنظار يجب عقيب الربا خاصة، وروي عن شريح وإبراهيم. وقيل: يجب الإنظار بالآية في دين الربا، ويجب الإنظار بسائر الديون قياساً على هذا الإنظار في الآية. وقال ابن عباس والحسن والضحاك: هو [في(٢)] كل دين، وهذا هو الصحيح؛ لأن الآية والخبر لا يقصران على سببهما، وهو قول جمهور العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم.

قوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ معناه: التصدق على من عليه الحق؛ لأن الصدقة على غيره بالدين الذي عليه لا يصح قبل قبضه.

---

(١) في (ب): الدين.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ معناه: [هو أنه[١]] أنفع لكم عاجلاً بالحمد، وآجلاً بالثواب. وقيل: خير لكم من أخذه كاملاً لِما يحصل لكم من الثواب. وقيل: خير لكم من الإنظار.

قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ معناه: إن كنتم تعلمون أن ما يأمركم به الله سبحانه أصلح لكم مما تدعوكم إليه أنفسكم.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**الإعسار وما يتعلق به**]

الآية تدل على أن إنظار المعسر واجب، وضرورة العقل تقضي به قبل ورود الشرع الشريف، فإن تكليف القضاء مع العلم بتقطع أسباب القضاء تكليف لما لا يطاق وقبحه معلوم عقلاً. **وفي هذا [الفصل[٢]] مسائل:**

الأولى: أنه لا يجوز ملازمة المعسر بعد العلم بإعساره، ولا يجوز حبسه للغريم والحال هذه، وكذلك لا يجوز حبسه للحاكم إن علم إعساره عندنا، وهو[٣] مما لا خلاف فيه.

الثانية: أن الظاهر اليسار، فإذا[٤] قال: أنا معسر لم يقبل قوله عندنا، وحبس في الحق إذا طلب صاحب الحق ذلك ولا يخرجه الحاكم من الحبس إلا بعد تأدية الحق أو برضا صاحب الحق بإطلاقه من الحبس، أو تبين للحاكم إعساره فإنه يخرجه من الحبس عند أحد الأحوال الثلاثة، وهذا هو مذهبنا وهو مذهب كثير من علماء أهل البيت عليهم السلام، وقول أهل العراق وهو قول جمهور العلماء. وذهب الهادي إلى الحق عليه السلام في الفنون والحسن ورواية عن محمد بن شجاع أنه إذا قال: أنا معسر لم يحبس حتى يظهر يساره فكان الظاهر عنده الإعسار ما لم يظهر اليسار.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): وهذا.

(٤) في الأصل: وإذا. وما أثبتناه من (ب).

والصحيح من مذهب الهادي عليه السلام خلافه، وهو الذي ذكره في الأحكام والمنتخب، واختاره السادة على مذهبه [عليه السلام[1]].

وجه قولنا: [ما ظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الصحابة أنهم كانوا يحبسون من عليه الدين لغريمه ولم ينقل عن أحد منهم أنه طلب من الغريم البينة على أن غريمه مؤسر[2]].

الثالثة: أنه إذا أقام المعسر البينة على الإفلاس قبل الحبس سمعت بينته ولم يحبس عندنا، وهو قول الناصر والمؤيد بالله والشافعي، واختلف كلام [السيد[3]] أبي طالب على مذهب الهادي [عليه السلام[4]]، فقال: يحتمل [أن يكون قول الهادي[5]] أنه لا يحبس، قال: [والأولى[6]] أن يقال بحبسه ولا تسمع بينته على الإعسار قبل الحبس، وهو قول زيد بن علي عليه السلام وأبي حنيفة وأصحابه.

وجه قولنا: إن البينة إذا كانت تسمع بعد الحبس وجب أن تسمع قبله لأن هذا حال كل دعوى ولا دليل على المنع من سماعها.

[**الرابعة:** أنه لا يجب على المعسر مؤاجرة نفسه للدين عندنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، وعند الليث والزهري وعبدالله بن الحسن وأحمد وإسحاق وسوار: يؤاجر نفسه ويقضي دينه من أجرته.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في (ب): نقول: أما الحبس مع ظهور اليسار فإنه يجب في الحقوق ولا يطلقه الحاكم إلا مع القضاء أو إذن صاحب الدين أو ظهور الإعسار على ما ذكره، وهذا مما لا خلاف فيه بيننا وبين المخالف. وأما الحبس قبل ظهور اليسار والإعسار فدليلنا عليه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: كان يحبس في التهمة فإذا طالب صاحب الحق غريمه فأبى أن يوفيه فهو يومئذ متهم بالمطل فيجب حبسه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مطل الغني ظلم)).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) في (ب): ولا يمتنع.

وجه قولنا: الآية فإن ظاهرها يقضي بذلك لأن الإجارة تنافي النظرة لا محالة، وما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه لما باع مال معاذ لأهل الدين وطلبوا تسليم معاذ منهم قال: ((خذوا ما معكم وما لكم غيره))، وروي: ((لا سبيل لكم عليه))(١)].

الآية الثالثة والخمسون: [في الدين والإشهاد عليه]

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمّىً فَاكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِالْعَدْلِۚ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاًۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِے عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِۚ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَٰنِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلاَ يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلاَ تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلاَّ تَرْتَابُوٓاْ إِلآَّ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٌ تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۖ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۖ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: **اللغة**:

الدين: ما يثبت في الذمة، **والأجل**: الوقت، وقيل: هو انقضاء الوقت. **وفي الإملال لغتان** إحداهما: أملى يملي إملاءً فهو مملي، ومنه قوله [تعالى]: ﴿فَهْىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان٥].

والثانية: أملّ يمل إملالاً فهو مملل، ومنه: ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾، فنطق بهما القرآن

---

(١) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل، وثابت في (ب).

جميعا، وأصل الإملال: إعادة الشيء مرة بعد مرة، قال[١] تعالىٰ: ﴿فَهِىَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [أي[٢]] مرة بعد مرة.

والبخس: النقص، يقال: بخسه حقه، [إذا نقصه[٣]]، ومنه:﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف٢٠]، [وقوله[٤]]: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الشعراء١٨٣].

والسفه: الجهل، وأصله: من الخفة، وسمي بذلك لخفة العقل. **والسأم**: الملل، [قال الشاعر:

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف لبيد[٥]]

[قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ﴾: تنسىٰ.

والضلال له معان كثيرة في اللغة ليس هذا موضعها[٦]].**والإباء**: الامتناع، [قالت امرأة عثمان:

أبىٰ الله إلا أن أموت غريبة بيثرب لا أماً هناك ولا أبا[٧]]

والقسط: العدل لعدوله إلىٰ الحق، وأصله: من العدول. **والقاسط**: الجائر؛ لعدوله عن الحق. **وأدنىٰ**: من الدنو، وهو القرب، [قال الشاعر:

وأعظم ما يكون الشوق يوماً إذا دنت الديار من الديار[٨]]

---

(١) الذي في الأصل: ومنه، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): يريد تكريرها.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) الذي في (ب): والضلال في اللغة له معان كثيرة، ومعنىٰ قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ معناه: أن تنسىٰ.

(٧) ما بين المعقوفين من (ب).

(٨) ما بين المعقوفين من (ب).

والارتياب: الشك.

الفصل الثاني: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ معناه: صدقوا الله ورسوله.

قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ معناه: [إذا(١)] داين بعضكم بعضاً فأعطاه ديناً في ذمته.

قوله: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ معناه: إلى وقت مضروب معلوم. وقيل: نزلت في السلم خاصة، ذكره ابن عباس. وقيل: نزلت في كل دين من سلم أو ثمن مبيع أو غير ذلك، وهذا هو قول المفسرين والفقهاء.

قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ معناه: اكتبوا الدين حفظاً له من النسيان والجحود. واختلف العلماء في هذه الكتابة؛ فقال الشعبي: كانت الكتابة واجبة وكذلك الإشهاد والرهن، ثم نسخ الوجوب بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة:٢٨٣] وقيل: هي فرض ذكره الربيع وكعب. والأكثر من العلماء على أنه ندب، وهو المذكور عن أبي سعيد الخدري والحسن، وهو الصحيح عندنا.

قوله [تعالى]: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ معناه: وليكتب هذه المداينة أو البيع بين المتبايعين كاتب بالحق والإنصاف بين المتعاقدين فلا يحيف في كتابته ولا يحرف.

قوله [تعالى]: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾ معناه: لا يمتنع.

قوله [تعالى]: ﴿أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ﴾، قيل: الكتابة من فروض الكفاية كالجهاد ذكره الشعبي وجماعة من المفسرين، وهو الصحيح. وقيل: واجب على الكاتب في حال فراغه، ذكره السدي. وقيل: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله [تعالى]: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ معناه: أن الكاتب يكتب وليملل الذي عليه الدين ما عليه ويقر به.

قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ معناه: أن من عليه الحق يتقي [الله(١)] ربه ويملي ما عليه ولا ينقص منه شيئا.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ﴾ قيل: السفيه: المجنون. والضعيف: الصغير. ومن لا يستطيع أن يمل: هو الأخرس وجنسه، ثم يدخل في كل واحد من هؤلاء من هو في معناه. وقيل: السفيه: المبذِّر. والضعيف: الصبي المراهق. ومن لا يستطيع أن يمل: هو المجنون، ذكره القاضي وصححه الحاكم في تفسيره.

قوله [تعالى]: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ قيل: قَيِّمُهُ، وهو الولي يقوم مقام السفيه فيملي ما عليه، ذكره الضحاك وابن زيد. وقيل: من له الحق يملي، والضمير في وليه راجع إلى من له الحق يملي دينه فهو أعلم بحقه، ذكر معناه ابن عباس والربيع ومقاتل.

قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ معناه: اطلبوا الشهود وأشهدوا رجلين.

قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ قيل: من الأحرار البالغين المسلمين دون الكفار والعبيد والصبيان، ذكره مجاهد وجماعة من الفقهاء، وأجاز شريح وابن سيرين شهادة العبيد، وأجاز مالك شهادة الصبيان في الجراح فيما بينهم.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ معناه: فإن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان.

قوله [تعالى]: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ معناه: من كان مرضياً في دينه

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وأمانته وهو العدل. وقيل: العدل المرضي: من لم يظهر منه ريبة، ذكره إبراهيم. وقيل: من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج، ذكره الشعبي.

قوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ قيل: هو من الذكر، ومعناه: إن نسيت إحداهما الشهادة ذكرتها الأخرى، ذكر معناه الربيع والسدي والضحاك وابن زيد، وهو قول أكثر المفسرين، ونصره الحاكم، وهو الصحيح. وقيل: فتذكر إحداهما من الذكورية، وهي أن تجعلها كذَكَر من الرجال، ذكره سفيان بن عيينة.

قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ معناه: لا يمتنعوا إذا دعوا لإثبات الشهادة وتحملها، ذكره قتادة والربيع. وقيل: إذا دعوا لإقامة الشهادة، ذكره مجاهد وعطاء والشعبي وسعيد بن جبير والضحاك والسدي والقاضي. وقيل: إذا دعوا لإثباتها وإقامتها، ذكره ابن عباس والحسن.

فصل: أما من جعل الدعاء في الشهادة للتحمل فمنهم من قال: هو واجب على الكفاية، ومنهم من قال: ندب، ومنهم من قال: إباحة. وأما من جعل الدعاء للشهادة لإقامتها وأدائها فهذا واجب، ثم يكون فرض عين إذا لم يكن غيره، وقد يكون فرض كفاية إذا كان بعض الشهود يكفي في أداء الشهادة.

قوله: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ معناه: لا تملوا أن تكتبوه قليلاً أو كثيراً.

قوله: ﴿إِلَى أَجَلِهِ﴾ معناه: محل الحق. وقيل: إلى أجل الشاهد.

قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ معناه: أعدل؛ لأن أمره تعالى حق وعدل.

قوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ معناه: أعدل [للشهادة[1]] وأقرب إلى الحق.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ معناه: أقرب أن لا تشكوا.

قوله [تعالى]: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ معناه: أن لا تكون المبايعة بينكم في تجارة حاضرة يداً بيد من غير نسيئة ولا أجل، فلا حرج عليكم في ترك الكتابة. وقيل: لا ضرر عليكم في أموالكم، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قيل: الإشهاد فرض، ذكره الضحاك. وقيل: ندب، ذكره الحسن والشافعي، وهو قول أكثر الفقهاء.

قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ قيل: أصله: [لا[1]] يضارِرٌ بكسر الراء، والفاعل في الفعل هو الكاتب والشهيد، ومعناه: لا يضار الكاتب بأن لا يكتب أو يحرف في كتابته بزيادة أو نقصان ولا يضار الشاهد بأن يمتنع من أداء الشهادة أو يشهد بالزور، ذكر معنى ذلك عطاء وطاووس والحسن وقتادة وابن زيد. وقيل: هو بفتح الراء والكاتب والشاهد مفعولان، ومعناه: لا يضر الشاهدان بأن يدعيا وهما على حاجة مهمة، بل يدعا غيرهما.

قوله: ﴿وَإِنْ تَفْعَلُوا﴾ قيل: تفعلوا ما نهيتم عنه من الضرار. وقيل: أن تفعلوا ما نهيتم عنه أو تفعلوا خلاف ما أمرتم به.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ معناه: خروج عن أمر الله [تعالى].

قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ معناه: اتقوا مخالفة أمر الله. وقيل: اتقوا في الأمانات أن لا تؤدوها.

قوله: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾ معناه: يعلمكم ما فيه صلاحكم في الدنيا والآخرة.

قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ معناه: عالم بجميع المعلومات. وقيل: عالم

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

بجميع أعمالكم فيجازيكم عليها. وقيل: عالم بمصالحكم فيأمركم وينهاكم على حسب ما يعلمه من صلاحكم.

الفصل الثالث: الأحكام:

وفي هذا الفصل مسائل:

[ما يجوز فيه القرض والإنظار وما لا يجوز]

الأولى: في المداينة والقرض أما ذوات الأمثال من الموزونات والمكيلات فإنها جائزة ولا خلاف فيها.

الثانية: أن ما ينضبط بالكيل والوزن وإن لم تجر العادة بوزنه[١] جاز قرضه عندنا، نحو الحطب والخشب والرياحين، وهو مذهب الهادي عليه السلام وأصول كثير من العلماء تقتضيه، ولا أعرف فيه خلافاً عن أحد، وفوق كل ذي علم عليم.

الثالثة: أنه لا يجوز قرض الحيوان عندنا، وهو قول الهادي عليه السلام وغيره من أئمتنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وعند الشافعي ومالك والليث والأوزاعي: يجوز قرض الحيوان إلا الإماء، قال أصحاب الشافعي: يجوز قرض الإماء اللواتي لا يحل للمستقرض وطؤهن نحو أن تكون أخته من الرضاعة. وذهب المزني وداود وابن جرير إلى أنه يجوز قرض الإماء على الإطلاق، ويجوز الوطء.

[وجه قولنا[٢]]: أنه قرض غير صحيح [لجهالته[٣]] فلا يملك، فلا يجوز الوطء، ولأن الفروج في جميع أحكامها مغلظة [وكذلك حكم الثياب[٤]].

---

(١) في (ب): بكيله.

(٢) في (ب): والذي يوضح ما ذهبنا إليه.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الرابعة: أن الإنظار والأجل في القرض إذا كان إلى أجل معلوم فهو صحيح عندنا، وهو الذي خرجه أبو العباس على [نص يحيى عليه السلام[1]] في الفنون بأنه يصح إنظار الزوجة بالمهر وله الدخول بها، قال المؤيد بالله: ويحل بالدخول.

وذكر أبو العباس في موضع آخر و[السيد[2]] أبو طالب أنه لا يصح الإنظار بالقرض، وصححه القاضي زيد، [وذكر[3]] على المذهب أن الإنظار صحيح لسائر الديون إلا العرض، وإليه ذهب المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وذهب الشافعي إلى أنه لا يصح الإنظار بشيء من الديون على العموم، ولصاحبه أن يرجع فيه كالمعسر. وعند مالك إذا أنظره بدين حالّ لزمه ذلك.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمنون عند شروطهم)).

فصل: وأما مسائل الشهادات [حكمها وأقسامها وما يلحق بذلك]

فالأولى: أن الإشهاد والكتابة ليس بواجب عندنا، وهو قول أكثر علمائنا، وقول جمهور الفقهاء. وذهب القاسم عليه السلام في بعض الروايات إلى وجوب الإشهاد في البيع، وهو قول الضحاك، وأحسب أهل هذا [المذهب[4]] أخذوه من هذه الآية: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، ويمكن أيضاً أن يحتج لقول القاسم عليه السلام بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله ينهاكم عن قيل وقال وإضاعة المال)) وترك الإشهاد إضاعة للمال.

---

(١) الذي في الأصل: نصه. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): وذكروا.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

ويدل أيضاً على قول القاسم قول النبي عليه السلام: ((ثلاثة لا يستجاب لهم رجل باع شيئاً ولم يشهد عليه..)) الخبر.

وحجتنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى بعيراً ولم يشهد، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى فرساً من أعرابي ومشى والفرس مع الأعرابي، فأنكر الأعرابي البيع؛ فقال النبي عليه السلام: ((قد اشتريته))، فقال الأعرابي: من يشهد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يشهد؟))، فشهد له خزيمة بن ثابت الأنصاري، فقال النبي عليه السلام: ((كيف شهدت؟)) فقال: أصدقك[1] في أخبار الآخرة ولا أصدقك في أخبار الدنيا؛ فسمى خزيمة ذو الشهادتين.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً: أن هذا حق للبائع فله أن يهب الحق في نفسه، ويبري منه، فإذا كان له أن يفعل ذلك في نفس المال فبالأولى والأحرى أن يفعل في توابعه ما شاء من إشهاد وترك، فكانت الآية تدل على الإرشاد والندب، وكذلك الخبر والله أعلم.

الثانية: أن الشهادة تنقسم **أربعة أقسام**:

الأول: الشهادة على الزنا فلا بد من أربعة شهود ذكور، وهذا مما لا خلاف فيه.

الثاني: الشهادة على سائر الحدود من السرقة والقذف وشرب الخمر وعلى ما يوجب القصاص [في[2]] النفس وفيما دونها، فلا بد في هذا من شهادة رجلين دون النساء، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً ويدل عليه قول علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص.

الثالث: الشهادة على الأموال وسائر الحقوق من نكاح أو طلاق أو نسب، ولا بد في ذلك من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عندنا وهو قول أكثر علمائنا

---

(١) في الأصل: أصدقتك. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وهو قول [الثوري و[١]]أبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي. وذهب الباقر والصادق والناصر [والشافعي[٢]] ومالك إلى المنع من شهادتهن في كثير من هذه المسائل.

ودليلنا: هذه الآية فإنها قد صرحت بقبول شهادتهن مع الرجال في بعض ذلك، والباقي مقيس عليه، [وروي أن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ لما شهد لفاطمة عَلَيْهَا السَّلَامُ عند أبي بكر شهدت معه أم أيمن فأقرها علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم ينكر شهادتها ولو كان باطلاً لما أقرها عليه؛ لأنه معصوم بالدلالة ووافقه أبو بكر على جواز شهادة النساء فقال: رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة؛ يقول: لتكمل شهادة رجلين أو شهادة امرأتين مع علي عَلَيْهِ السَّلَامُ[٣]].

الرابع: الشهادة مع الضرورة وهي على **أربعة أضرب**:

الضرب الأول: شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال نحو استهلال المولود وأمراض الفروج وعيوب النساء فتقبل[٤] فيه شهادة امرأة عدلة عندنا، وهو قول أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وروي ذلك عن الشعبي والثوري وأبي حنيفة وإبراهيم وإحدى الروايتين عن مالك وعند [....[٥]] لا يقبل إلا قول أربع، وعند الشافعي: لا يقبل أقل من ثلاث في الولادة واستهلال الصبي، وعن ابن أبي ليلى: لا يقبل أقل من امرأتين، وهو [إحدى الروايتين عن مالك، وعن[٦]] زفر لا يقبل قولهن في ذلك، والإجماع يحجه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب)، وأما في الأصل فهو بياض.

(٤) في الأصل: ويقبل. وما أثبتناه من (ب).

(٥) بياض في الأصل.

(٦) الذي في (ب): وهو قول مالك في الرواية الأخرى، وعند محمد يقبل قول أربعة وعند.

وحجتنا: ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قَبِلَ شهادة القابلة وحدها؛ فلو اعتبر صلى الله عليه وآله وسلم معها غيرها لَنُقِل عنه كما نقل عنه قبول قولها؛ إذ لا يصح أن ينقل بعض ما يعتبر في ثبوت الحكم دون بعض [وهذا ظاهر.

ويدل على ما قلناه أيضاً: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقبل شهادة المرأة الواحدة في مثل ذلك(١)]؛ ولأن شهادة امرأة واحدة كشهادة مائة امرأة إذا شهدوا مع الرجال.

الضرب الثاني: شهادة أهل الملل بعضهم على بعض فتجوز شهادة [اليهود بعضهم على بعض والنصارى بعضهم على بعض عندنا وهو الذي ذكره علماؤنا عليهم السلام(٢)] وعند أبي حنيفة أيضاً تجوز شهادة اليهود على النصارى وبالعكس، [وتجوز فيما بينهم(٣)]. وعند الشافعي ومالك لا تقبل شهادة أهل الذمة البتة.

وجه قولنا(٤): ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض، وروي أنه عليه السلام رجم يهودياً بشهادة أربعة منهم. [وروي عن علي عليه السلام أنه كان يحكم بشهادة اليهود بعضهم على بعض، وفي خبر آخر عنه عليه السلام: ويستحلفهم(٥)].

الضرب الثالث: شهادة المخالفين لنا في ديننا عند الضرورة بأن لا يوجد

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في (ب): كل ملة فيما بينهم كاليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني إذا استوت ملتهم عندنا، وهو مذهب أئمتنا عليهم السلام، وهو قول الليث والأوزاعي وابن أبي ليلى.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) زاد في (ب) ما لفظه: والدليل على قولنا: قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة ١٠٦]، فأجاز شهادة أهل الكتاب مطلقاً على المسلمين وعليهم فإذا نسخت شهادتهم على المسلمين على ما ذكره كثير من العلماء بقيت شهادتهم فيما بينهم.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

غيرهم ولا يحضر الشهادة أحد من المسلمين، والكلام في الضرب هذا من الشهادة تفصيله عند قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة١٠٦] إن شاء الله تعالى.

الضرب الرابع: شهادة الفساق والعصاة في البلاد التي لا يوجد فيها أهل العدالة الشرعية غالباً، فإنها تقبل شهادة ثقاتهم، وأهل المروءات والأمانات منهم ممن لا يعرف بالكذب والخيانة [منهم[١]] عندنا، وهو قول المنصور بالله عليه السلام.

وإنما قلنا ذلك للضرورة لأنه لو لم تقبل لضاعت الحقوق على أهلها بلا محالة، ولأن مبنى الشهادة على غالب الظن وقد يغلب على ظن الحاكم صدق بعضهم ويقوى عنده في بعض الأحوال قوة تزيد على قوة ظنه عند شهادة من هو متظهر بالدين، فإذا وقع الحاكم[٢] في البلاد التي هذه حالها [و][٣]وقعت له شهادة يقوى عندها ظنه حكم بشهادتهم للضرورة قياساً على سائر الشهادات التي جازت للضرورة كشهادة النساء وحدهن ونحوها، وهذا ظاهر في الشرع [الشريف[٤]]؛ لأن للضرورة حكمًا يخالف غير الضرورة.

[شهادة الأرحام والزوجين لبعضهم بعض]

الثالثة: أنه يجوز شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، وسائر الأرحام عندنا إذا كانوا عدولاً، وهو قول أهل البيت عليهم السلام، قال أبو طالب: وهو إجماع العترة، وهو مروي عن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز، وعثمان البتي، وإسحاق، وأبي ثور. وذهب زيد بن علي عليه السلام في رواية والمؤيد بالله والشافعي وأبو حنيفة إلى أنها لا تقبل.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل: الحكم. وما أثبتناه من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

ودليلنا: [ما رواه السيد أبو طالب(١)] من إجماع العترة وعمومات الأدلة في هذه الآية وغيرها، فإنها لم تفصل بين القريب والبعيد.

وربما يحتج المخالف في المنع من [شهادتهم(٢)] بقول علي عليه السلام: لا تجوز شهادة الوالد لولده، إلا الحسن والحسين فإن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم(٣)] شهد لهما بالجنة، وأصحابنا لا يصححون هذا الخبر وروى بعضهم أنه أجاز شهادة الابن لأبيه ولم يجز شهادة الأب لابنه واعتل لقوله بأن الأب له حق في مال ابنه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت ومالك لأبيك))، فكأن الأب يشهد لنفسه.

الرابعة: أنه يجوز شهادة الزوج لزوجته وشهادة الزوجة لزوجها عندنا، وهو قول الهادي والمؤيد بالله [وغيرهما من أهلنا، وهو قول(٤)] الشافعي. وعند أبي حنيفة وأصحابه ومالك: أنها لا تجوز.

ودليلنا: ما روي أن أمير المؤمنين [عليه السلام(٥)] شهد لفاطمة عليها السلام عند أبي بكر ولولا جوازه وصحته لما فعله عليه السلام وهو يعتقد خلافه وهو معصوم وقوله عندنا حجة.

وكذلك فإن أبا بكر لما شهد علي عليه السلام لفاطمة وشهدت معه أم أيمن قال: رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة، فدل ذلك على أن أبا بكر لم ينكر الشهادة من جهة الزوجة، وإنما أراد شهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأنه لم يعتبر الشاهد الواحد ولا نعلم مخالفاً لهما في الصحابة.

---

(١) الذي في الأصل: ما ذكره أبو طالب، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): قبول الشهادة بعضهم لبعض.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

[شهادة العبد والفاسق والكافر]

الخامسة: وتجوز شهادة العبد لغير مولاه [وهو قول جمهور العلماء من العترة الطاهرة[١]]. وذهب القاسم عليه السلام والشافعي وأبو حنيفة إلى أن شهادة العبد غير صحيحة [وروي ذلك عن ابن عباس[٢]].

والدليل على صحة قولنا: [ما روي[٣]] أن عليًّا عليه السلام كان يقول بذلك وعموم الأدلة تقتضيه؛ لأنها لم تفصل.

[**السادسة:** شهادة الفاسق المصرح فإنها لا تجوز وهذا مما لا خلاف فيه وهذا مع سلامة الحال والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ويدل عليه ما روى زيد ابن علي عن علي عليه السلام أنه قال (لا تجوز شهادة متهم ولا ظنّين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب[٤])].

السابعة: شهادة الكافر من أهل الملة أو من غير أهلها ولا تجوز شهادته على المسلمين، ولا خلاف فيه، هذا مع سلامة الحال.

دليله: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها تجوز على الملل كلها)).

[حكم الشهادة والشهود إذا رجعوا عنها]

الثامنة: أن الشاهد إذا رجع عن الشهادة قبل الحكم بطلت شهادته ولم يحكم بها [الحاكم[٥]] في شيء من الأشياء، وأظنه مما لا خلاف فيه [إلا رواية

---

(١) الذي في (ب): عندنا وهو قول القاسم عليه السلام والهادي والناصر والشافعي وشريح.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) الذي في (ب): السادسة: شهادة ولد الزنا فهي صحيحة عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وعند مالك لا تقبل شهادته في الزنا.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق٢]، فيدخل في عموم الآية.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

عن أبي ثور أنه يحكم بشهادتهم وإن رجعوا، وهو قول ضعيف لمخالفته للعلماء وللأصول(١)].

التاسعة: إذا رجع بعد الحكم وقبل إمضائه، فإنه إن كان في حقٍّ من حقوق الله محض فإنه يسقط وأحسبه مما لا خلاف فيه، وإن كان في حق الآدميين وكان في باب القصاص في النفس وما دونها فإن الشهادة أيضاً تسقط ويجب نقض الحكم عندنا، وهو مما لا أعرف فيه خلافاً.....(٢).

وإن كان فيما لا يوجب القصاص فإنه لا ينقض الحكم سواء كان المال باقياً أو تالفاً [ويضمنون(٣)]، هذا عندنا، وهو قول زيد بن علي والهادي وأحمد بن عيسى والناصر على الصحيح من قوله، وأبي عبد الله الداعي والسيدين الأخوين وغيرهم من جماهير العلماء وأظن منهم من قال ينقض [وعلى قول يحيى في المنتخب وأحد قولي الشافعي: أن الحكم ينقض.

وجه قولنا: أن الشهود استهلكوا مال المشهود عليه، وهم متعدون فيجب أن يضمنوه(٤)].

العاشرة: إذا رجعوا بعد إمضاء الحكم فإنهم يضمنون، فإن كانت شهادتهم في القتل أو في القصاص أو فيما دونه فإن شهدوا خطأً ضمنوا الدية والأرش، هذا هو مذهبنا، وهو قول الهادي وكثير من علمائنا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وأحد قولي الشافعي، والقول الثاني: أنه لا ضمان عليهم، وهو قريب من قوله في المنتخب.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) هنا بياض في الأصل.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

وجه قولنا: أن الشهود استهلكوا عليه بشهادتهم ما يلزم له من المال في الأرش فوجب أن يضمنوا كما يضمن شاهد العتق إذا رجع.

الحادية عشرة: إذا شهدوا بقتل أو قصاص دونه وأقروا بأنهم تعمدوا ذلك قتلوا واقتص منهم [عندنا(١)]، وهو قول المؤيد بالله والشافعي والبتي والأوزاعي. وعند أبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري وابن حي: لا يقتص منهم.

وحجتنا: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلين شهدا على رجل عنده أنه سرق فقطعه، ثم جاءا برجل آخر وقالا: [هذا(٢)] هو السارق وأخطأنا في شهادتنا، فقال عليه السلام: (لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما)، ومثل ذلك روي عن أبي بكر ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة [فدل ذلك على أنه يلحق الضمان الشاهد فيما شهد(٣)].

الثانية عشرة: أنهم إذا كانت شهادتهم في الأموال ضمنوا ما حكم به بشهادتهم عندنا وهو قول أكثر العلماء ولم يضمنهم الشافعي في أحد قوليه، وهو يأتي على قول المنتخب.

وجه قولنا: أنهم استهلكوا مال الغير بشهادتهم فيضمنون كما يضمن شاهد العتق على ما قدمنا ذكره.

الثالثة عشرة: إذا كان الشاهد واحد مع يمين المدعي ثم رجع عن الشهادة في الأموال فإنه يضمن بشهادته نصف المال عندنا.

وعند الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى أن الشاهد يضمن الجميع، وهو الذي اعتمد عليه السيد الأمير عز الدين شيخ آل الرسول الهادي بن تاج الدين على الجميع منهم السلام، ولم أعلم في هذه المسألة بنص لأحد من العلماء

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

المتقدمين [وفوق كل ذي علم عليم.

وجه قولنا: أن الشاهد لا يحكم بشهادته وحده واليمين تقوم مقام الشاهد الثاني فيجب أن تسقط اليمين نصف الضمان عنه كما يسقطه الشاهد الثاني لو شهد معه.

وجه القول الثاني: أن اليمين متممة على الحقيقة وشهادته هي التي حصل بها ثبوت الحق والضمان متعلق بالشهود لا بالمشهود له فكذلك لا يتعلق بها شيء من الضمان(١)].

[**مسائل الإقرار**]

فصل: وأما مسائل الإقرار [**ففيه مسائل**(٢)]:

فالأولى: أن إقرار الحر البالغ العاقل المجد غير الهازل يُسمع ويصح، ولا خلاف في ذلك.

الثانية: إقرار العبد، فكل شيء إذا أقر به سيده عليه لم يقبل منه فإن العبد إذا أقر به على نفسه قبل نحو القصاص والطلاق، وكلما إذا أقر به سيده عليه قبل منه فإن العبد إذا أقر به لم يقبل نحو النكاح وما يلزم فيه الغرم من الأموال، ونحو الإقرار بما يكون في يده.

الثالثة: إذا أقر العبد بسرقة من حرز إنسان لم يلزمه القطع ولا المال عندنا، وهو قول الهادي عليه السلام، وغيره من علمائنا عليهم السلام، وهو قول زفر ومحمد. [وذكر(٣)] المؤيد بالله أنه يقطع ولا يقبل قوله في المال، وهو قول الشافعي وأبي يوسف. وعند أبي حنيفة أنه يقطع ويرد المال على الذي أقر له به. وعند المزني

---

(١) الذي في (ب): وجه قولنا: أن الشاهد الواحد لا يؤخذ بشهادته شيء من الحقوق إلا مع يمين المدعي فكانت اليمين قائمة مقام الشاهد الثاني؛ فوجب أن لا يضمن الشاهد الواحد إلا النصف من المال، وهذا الظاهر، والله الهادي.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): وعند.

وداود: لا يقبل إقراره في شيء إلا في الزنا والردة.

وجه قولنا: أن إقراره بما يضر مولاه يكون إقراراً على الغير فلا يقبل كالحر.

الرابعة: الإقرار بحق الله تعالى فإنه يثبت في الزنا بأربع مرات، [عندنا وهو قول أئمتنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وابن حي. وعند الشافعي ومالك: يكفي إقراره مرة واحدة.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رد المقر على نفسه بالزنا أربع مرات، وما روي عن علي عليه السلام أنه رد من أقر بالزنا أربع مرات، ورد من أقر بالسرقة مرتين ثم أمضى الحد بعد ذلك[1]]. وفي السرقة مرتين [...[2]].

الخامسة: الإقرار بحق الآدميين فإن كان في مال صح إقراره إذا صدقه المقر له، وإن كان في نسب فإنه يصح إقراره بالولد والوالد والزوجة والولاء ويصح هذا من غير بينة، [وما عدا أهل الأنساب فإنه لا يصح من غير بينة، هذا مذهبنا[3]]، ولا أعلم فيه خلافاً.

فصل: وكذلك حكم المرأة في الإقرار عندنا وهو المذكور عن علمائنا وهو قول بعض الشافعية، وحكي ذلك أيضًا عن بعض فقهاء البصريين. وعند أبي حنيفة: لا يصح إقرارها بالولد ويصح بالوالد والولاء والزوج، ومثل ذلك محكي عن بعض الشافعية.

وجه قولنا: أن إقرارها يصح كما يصح إقرار الرجل؛ لأنه لا يتضمن الإقرار على الغير [كالرجل[4]].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) بياض في الأصل إلى قوله: الخامسة.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

السادسة: إقرار المريض بالدين صحيح عندنا ويستوي حال المقر لهم بالدين في المرض وحال المقر لهم في [حال[(١)]] الصحة، وهو قول علمائنا عليهم السلام، وهو قول الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه: يقدم من أقر له في حال الصحة.

وجه قولنا: أنه إقرار من مكلف عاقل فيلزمه ما أقر به كالصحيح وكما يلزمه المهر وثمن المبيع.

السابعة: أنه لا يصح إقرار الوكيل على موكله عندنا وهو قول الناصر والشافعي ومالك وزفر. وعند القاسم والهادي [عليهما السلام[(٢)]] والمؤيد بالله [أنه يصح][(٣)] إقراره، قال المؤيد بالله: إلا أني لا أفتي به؛ لفساد أهل الزمان. وهو قول أبي يوسف. وعند أبي حنيفة ومحمد: ما أقر به في مجلس الحكم على موكله لزم، وما أقر به في غير مجلس الحكم لم يلزم الموكل.

وجه قولنا: أن التوكيل بالمنازعة [يدل[(٤)]] على الإنكار من الموكل فلو كان [يقصد إقرار الوكيل عليه لما وكله على المنازعة والخصومة وهذا ظاهر والله الهادي.

يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار))، ومن أقر على موكله فقد ضره بلا محالة[(٥)]].

الثامنة: أنه يصح إقرار الولي على السفيه والضعيف ومن لا يستطيع أن يمل على ما ذكره الله تعالى في الآية، [وهو الذي ذكره العلماء، والآية تدل عليه[(٦)]].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في الأصل: أنه لا يصح. وكتب فوق كلمة « لا » ينظر. وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): من أعظم دليل.

(٥) الذي في (ب): عازماً على الإقرار لما احتاج إلى التوكيل على المنازعة والخصومة، والاستعانة بالتوكيل على المدافعة وهذا ظاهر. ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» وإقرار الوكيل على موكله من أعظم الضرر عليه.

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

التاسعة: أنه لا يصح إقرار الصبي غير المأذون له في شيء أصلاً، ولا إقرار المجنون ولا خلاف في ذلك.

الآية الرابعة والخمسون: [في الرهن والأمانة]

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ الشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة].

الفصل الأول: اللغة:

الرهن: مصدر رهنت أرهن رهناً، وأصل الرهن: الثبوت، [والرهن: حبس الشيء في يد المرتهن بما على(١) الراهن، قال الشاعر:

أغلقـــت فضـــلة قلبـــك المرهـــون

لما صار قلبه عند حبيبته معلقاً شبهه(٢) بالرهن المحبوس.

والقبض -بالضاد معجمة بنقطة من أعلى-: هو قبض الشيء بالكف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه٩٦]، وإذا كان بالصاد غير معجمة فهو القبص بأطراف الأصابع، وكأنه قد روي قراءة شاذة: ﴿فقبصت قبصة من أثر الرسول﴾(٣)] **والأمانة:** ضد الخيانة، **وأؤتمن:** من الأمانة. **والكتمان:** ضد الإظهار.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِباً فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ معناه: إذا لم تجدوا الكتاب والشهود فالوثيقة رهان مقبوضة.

---

(١) الذي في (ب): عليه. ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

(٢) في (ب): يشهد. ولعل الصواب ما أثبتناه ، والله أعلم.

(٣) الذي بين المعقوفين مبيض له في الأصل، وما أثبتناه من (ب).

قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ معناه: إن أمن صاحب الحق فلم يكتب ولم يشهد ولم يرتهن فليؤدِّ الذي عليه الحق أمانته، وهو ما عليه من الحق. وقيل: هو خطاب للمرتهن في أنه يؤدي الرهن إذا استوفى حقه، والصحيح هو الأول.

قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ معناه: مخالفة أمره.

قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ معناه: إذا دعيتم إلى إقامتها لم تكتموها.

قوله: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا﴾ معناه: عند الحاجة إليها.

قوله: ﴿فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ معناه: فاجر عاص، وأضاف الإثم إلى القلب لأنه لا حظ للجوارح في الكتمان؛ لأنه عقد النية به والعزم عليه وهذا يختص القلب، وذكر معنى ذلك أبو علي وأبو مسلم.

قوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ معناه: بما تعملون من الكتمان والإظهار عليم؛ لأنه عالم لذاته فلا يخفى عليه شيء من الكتمان وغيره.

الفصل الثالث: الأحكام: [جواز الرهن وشروط صحته]

الآية تدل على جواز الرهن، وهو مما ورد الشرع به وهو جائز سفراً وحضراً، وهذه الجملة مما لا خلاف فيها إلا ما روي عن مجاهد وداود أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر والإجماع يحجهما، وقد روي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رهن درعه في المدينة عند أبي سحمة اليهودي وليس بمسافر، [وقد روي أنه عليه السلام مات وهو مرهون[1]].

وفي هذا [الفصل[2]] مسائل:

الأولى: أن كلما يصح بيعه يصح رهنه، ولا خلاف فيه بين العلماء إلا في

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

مسألة واحدة وهو المشاع فإنه يصح بيعه [فأما رهنه ففيه الخلاف[(١)]]، ومذهبنا أنه يصح رهنه كما يصح بيعه، وهو الذي نص عليه الهادي في المنتخب، وهو قول الناصر ومالك والشافعي وتأول السادة [عليهم السلام[(٢)]] قول المنتخب على أن الشياع يكون في الطريق وهذا عندنا تأويل بعيد وتعسف لا حاجة إليه، والصحيح أنه قول الهادي عليه السلام خلاف ما ذكره في الأحكام، وذهب الهادي في الأحكام وقواه السادة إلى أنه لا يصح رهن المشاع، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وجه قولنا: [هو أن الرهن محبوس لاستيفاء الحق وكونه مشاعاً لا يمنع من صحة الحبس كالمبيع في يد البائع إذا حبسه حتى يستوفي حقه[(٣)]].

الثانية: أن من شرط صحة الرهن التراضي ووقوعه بين جائزي التصرف وأن يكون معلوماً، ولا خلاف فيه.

الثالثة: أن من شرط صحته القبض عندنا، وهو قول الهادي وغيره من علمائنا [عليهم السلام[(٤)]]، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه. وذهب الناصر ومالك والأوزاعي وأبو ثور إلى أنه يصح العقد بالقبول.

ودليلنا: ما في الآية من اشتراط القبض وهو قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ فوصف الرهان بأنها مقبوضة، كما وصف الرقبة في كفارة القتل بكونها مؤمنة، فإذا وجب أن تكون مؤمنة كذلك [هاهنا[(٥)]] يجب أن يكون الرهن مقبوضاً.

---

(١) الذي في (ب): ولا يصح رهنه عند بعض العلماء.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في (ب): أن الغرض بالرهن هو الحبس في الحق والشياع لا يمنع الحبس كما أن البيع إذا أمسكه البائع في الثمن لم يمنع من صحة البيع، وإن كان المبيع مشاعاً.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

[**ضمان الرهن وفوائده**]

الرابعة: أن الرهن مضمون على المرتهن عندنا، وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي والمؤيد بالله وغيرهم من علمائنا، وهو قول عمر وابن عمر وشريح والشعبي وعطاء وإسحاق والحسن وأبي حنيفة وأصحابه. وعند الناصر والشافعي: هو أمانة فلا يضمنه.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمرتهن فرساً وقد تلفت في يده: ((ذهب حقك))، وروي عن أمير المؤمنين [علي[1]] عليه السلام: أن الرهن مضمون، وروي اتفاق الصحابة على ذلك وإن اختلفوا في كيفية الضمان.

الخامسة: أن الراهن والمرتهن يترادان الفضل، ومعناه: أن الرهن إذا تلف فإن زاد الرهن على الدين ضمن المرتهن الزائد وإن نقص عن الدين رجع على الراهن بالباقي، وهذا عندنا، وهو قول الهادي [عليه السلام[2]] وعطاء وإسحاق. وذهب القاسم وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يضمن الزيادة بل هي أمانة، وروي ذلك عن علي عليه السلام رواية ليست بالظاهرة عنه، وروي عن عمر وابن عمر. وذهب شريح والحسن والشعبي إلى أن الرهن مضمون بما فيه فلا يرجع على الراهن بشيء، نحو: أن يرهن خاتماً في مائة دينار فإنه لا يرجع بشيء إذا تلف الخاتم.

والدليل على قولنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه)) فدل ذلك على أن له زيادته وعليه نقصانه، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل قولنا، وذلك مشهور عنه.

السادسة: أن فوائد الرهن مضمونة أيضاً عندنا، وهو قول الهادي وأبي العباس وأبي طالب عليه السلام والحسن البصري، والحسن بن صالح، قال المؤيد بالله:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

وهذا القول قوي على النظر إن قال به قائل قبله، يعني الهادي عليه السلام. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها[1] غير مضمونة.

وجه قولنا: [أنه لم يضمن الأصل إلا لكونه ملكاً للغير ومحبوساً مع المرتهن[2]] وهذه العلة حاصلة في [الزيادة من[3]] فوائد الرهن، فيجب أن تضمن كما يضمن الأصل وقد ورد النص على ضمانه [فصح ما قلنا والله الهادي[4]].

---

(١) في (ب): أن الزيادة.

(٢) الذي في (ب): أنه محبوس كالأصل فيضمن كما يضمن الأصل لأن المرتهن لا يضمن الأصل إلا لكونه ملكاً لغيره ومحبوساً على مالكه.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).



سورة آل عمران

مدنية بإجماع نذكر منها آية.

الآية المذكورة: [في النذر]

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۝٣٥﴾.

الفصل الأول: اللغة:

النذر: هو ما يوجبه الإنسان على نفسه، ومنه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان٧] نزلت في علي عليه السلام وأهل بيته [صلوات الله عليهم أجمعين(١)]. **والمحرر**: أصله قيل: من تحرير الكتاب، يقال: حررت الكتاب إذا أخلصته من الفساد وأصلحته. وقيل: مأخوذ من التحرير، وهو العتق، ومنه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء٩٢]. **والتقبل**: هو الرضا بالشيء المأخوذ، ومنه: قبول الهدية.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ﴾ وهي حنة أم مريم [عليها السلام(٢)] جدة عيسى أم أمه، وعند زكريا أخت حنة فيحيى بن زكريا ومريم بنت عمران ابنا خالة، وعمران أبو مريم من ولد سليمان بن داود [عليهما السلام(٣)]، وليس هو عمران أبو موسى، بل بينهما ألف وثمانمائة سنة.

قوله: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي﴾ معناه: أوجبت على نفسي الولد

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

لك الذي في بطني.

قوله: ﴿مُحَرَّرًا﴾ [معناه[١]]: مخلصاً للعبادة، ذكره الشعبي. وقيل: خادماً للبيعة، ذكره مجاهد. وقيل: عتيقا من أمر الدنيا لطاعة الله، ذكره محمد بن جعفر بن الزبير. وقيل: خادماً لمن يدرس الكتاب ويتعلم في الكنائس. وقيل: كان المحرر يجعل في الكنسية يقوم بخدمتها حتى يبلغ الحلم ثم يخير فإن أراد الذهاب ذهب وإن اختار المقام فيها لم يبق له بعد ذلك خيار، ولم يكن نبي إلا من نسله محرراً لبيت المقدس، ولم يكن يحرر إلا الغلمان، وكانت الأنثى لا تحرر لأجل الحيض والأذى.

قوله: ﴿فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ﴾ معناه: فتقبل نذري قبول رضا.

قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ معناه: العالم بنيتي وضميري.

الفصل الثالث: الأحكام: [النذر وما يجب الوفاء به منه وما لا يجب]

الآية تدل على أن النذر مشروع وأنه في باب القربة وأنه يحتاج إلى اللفظ والنية؛ لقوله ﴿السَّمِيعُ﴾ معناه: لنذري ﴿الْعَلِيمُ﴾ معناه: بنيتي **وفي هذا [الفصل[٢]] مسائل:**

الأولى: منها المنذور إذا كان قربة وجب الوفاء به وهذا مما لا خلاف فيه ولا بد من اللفظ [في النذر[٣]] فلو نوى النذر بقلبه لم يلزمه ما لم ينطق به، ولا خلاف فيه.

الثانية: أن النذر بالمعصية لا يجب الوفاء به؛ بل لا يجوز فعله، وهذا مما لا

---

(١) الذي في الأصل: وقيل، وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): بالنذر.

خلاف فيه، نحو: أن ينذر قتل[1] مسلم أو هتك حرمته، وما جرى هذا المجرى.

وإنما الخلاف هل يلزمه في هذا النذر كفارة يمين أم لا فعندنا أن عليه كفارة يمين وهو قول زيد بن علي والقاسمية ذكره في الكافي وهو قول ابن المسيب وهو قول أبي حنيفة إذا نوى به اليمين وهذا مذهبه وهو أنه لا يوجب في النذر الكفارة إلا مع نية اليمين أينما كانت، وعند الناصر والشافعي: أنه لا كفارة عليه.

والدليل [على ما قلناه[2]]: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا نذر في معصية الله)) وكفارته كفارة يمين، وقول المخالف: إن هذا الخبر مرسل- لا يقدح؛ لأن مذهبنا قبول المراسيل على ما ذكرناه في كتاب (الموضع المسرع إلى كتاب المقنع).

الثالثة: النذر بالمباح فإنه لا يجب الوفاء به ولا خلاف فيه نحو أن ينذر شرب الماء وأكل الطعام، وإنما الخلاف في الكفارة هل تجب فيه أم لا؟ فمذهبنا أنه يجب فيه كفارة يمين، وهو قول القاسمية، على ما ذكره صاحب الكافي من تخريج المؤيد بالله على مذهبهم، وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله، وخرج أبو العباس وأبو طالب على مذهبهم: أنها لا تجب الكفارة، وهو قول الناصر وأبي حنيفة وأصحابه.

وحجتنا: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((كفارة النذر كفارة اليمين)) ولم يفصل بين نذر ونذر.

الرابعة: من نذر قربة ليفعل معصية لم تجب عليه القربة، نحو: أن ينذر صدقة ليقتل هذا المسلم، وما جرى مجرى ذلك، فإن هذه الصدقة لا تجب عندنا

---

(١) في (ب): بقتل.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

وهو قول الناصر، وعند سائر العترة على ما ذكره في المغني أنه يلزمه الوفاء بالقربة وهو قول أبي حنيفة.

وجه قولنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نذر في معصية الله))، وقوله [صلى الله عليه وآله وسلم(١)]: ((الأعمال بالنيات)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

[من نذر بما لا يطيقه أو بماله وما يلحق بذلك]

الخامسة: [أن(٢)] من نذر نذراً لا يطيقه لم يلزمه وعليه كفارة يمين عندنا، وهو قول القاسم والمنصور بالله عليهما السلام في أن النذر لا يلزمه، فأما الكفارة [فقد ذكرها السيد](٣) أبو طالب عليه السلام، وذهب المؤيد بالله عليه السلام: إلى أنه يلزمه ما يطيق من ذلك، ويوصي بالباقي.

ومنهم من ذهب إلى أنه لا تلزمه الكفارة ولا النذر.

والدليل على قولنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نذر نذراً لا يطيقه فعليه كفارة يمين))، قال القاسم عليه السلام: ولو أن رجلاً حلف ليمشي إلى بيت الله وهو لا يقدر فلا يمين إن شاء الله [تعالى(٤)] عليه.

وقال المنصور بالله: من حلف بصيام ألف سنة فلا شيء عليه، لأنه في الأصل عقد غير صحيح وما ذكراه عليهما السلام فهو مذهبنا إلا أنا نوجب عليه كفارة يمين إن قصد اليمين بهذا النذر، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في علوم أهل محمد عليهم السلام أنه قال: ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما(٥) لا يطيق

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في الأصل: (فذكر). وما أثبتناه من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في (ب): مما.

فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين، ومن نذر [نذراً[(١)]] فيما يطيق فليوف بما نذر)).

السادسة: أنه إذا قال ماله في سبيل الله ليفعل، ثم لم يفعل لزمه إخراج ثلث ماله عندنا، وهو قول القاسم والهادي والمنصور بالله.

قال الهادي عليه السلام: وهو الذي سمعناه عن أشياخنا سلام الله عليهم، وهو قول مالك، وذهب الناصر والمؤيد بالله وزفر والنخعي: إلى أنه يخرج المال جميعاً.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: يجب عليه أن يتصدق بجميع ماله الذي تجب فيه الزكاة.

وذهب الحكم وحماد وإبراهيم النخعي: إلى أنه لا يلزمه شيء [وأحسب هذا القول قد روي عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى عليه السلام[(٢)]]، وذهب ربيعة إلى أنه يتصدق بقدر زكاة المال.

وعند الباقر وأحمد بن عيسى والناصر والشافعي هو مخير بين الوفاء بالنذر وبين كفارة اليمين. وقال محمد بن منصور [صاحب علوم آل محمد[(٣)]]: وإذا قال الرجل: مالي للمساكين صدقة إن فعلت كذا أو كذا، فحنث في يمينه، فقد روي عن غير واحد من أهل العلم قالوا: يكفر يميناً، وكذلك قال أحمد بن عيسى عليه السلام.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء٢٩]، فنهى الله [تعالى] عن كل البسط وما نهى عنه لم يكن قربة أصلاً، وقد مدح الله من توسط في الإنفاق فقال [تعالى]: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ [الفرقان] فثبت أن إخراج الجميع من المال لا قربة فيه فيتعلق قوله: ماله في سبيل الله [تعالى]، بما فيه القربة وهو الثلث، [فإن الشارع قد أذن فيه لمن أراد أن يوصي بما له ونبه على أن الزائد على الثلث لا قربة فيه لقوله: ((والثلث كثير)).

ويدل أيضا على ما قلناه[(١)]: ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله [أصبت[(٢)]] هذه من معدن فخذها فهي [لك[(٣)]] صدقة ما أملك غيرها، فأعرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ثم أتاه من قِبَل يمينه، فقال مثل ذلك؛ فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه، فأخذها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فحذفه بها فلو أصابته أوجعته أو عقرته، ثم قال: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذا صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس خير صدقتك ما كان عن ظهر غناء»، فدل رده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لها على أنه[(٤)] غير قربة، فإذا تعلق نذر الواحد بجميع ما يملك لم تعين القربة إلا في الثلث الذي أذن فيه الشرع، وهذا ظاهر والله الهادي.

السابعة: من قال علي ستون نذراً أو أقل أو أكثر في شيء واحد، ثم حنث فعليه كفارة يمين واحدة عندنا، وهو قول المرتضى والناصر ابني الهادي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وخرجه الشيخ ابن أبي الفوارس على المذهب، وقال: هذا هو الصحيح على المذهب، وذكر في الشرح على المذهب: أن في كل نذر كفارة يمين، وهو قول أبي حنيفة، قال السيد أبو طالب: وأظنه قول الشافعي.

---

(١) الذي في (ب): لأن معلم الشرع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد أذن لمن أراد أن يوصي بماله أو بنصفه في الثلث وقال: ((والثلث كثير)).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): أنها.

ودليلهم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين)).

وجه قولنا: أن الحلف بالنذر لا يكون أعظم من الحلف بالله تعالى، فإذا كان لا يجب في الحلف بالله، وإن كان أيماناً كثيرة في شيء واحد، إلا كفارة واحدة، [على ما قلنا لم يجب في النذور الكثيرة إذا كانت في شيء واحد إلا كفارة واحده[(١)]].

الثامنة: أن النذر المعين يخرج عن ملك الناذر [به[(٢)]] عندنا، وهو قول الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأحد قولي المنصور بالله.

وذهب المؤيد بالله: إلى أنه لا يخرج عن ملك الناذر وأن الناذر مخير بين إعطاء النذر بعينه وهو أحوط له، وإن شاء أعطى قيمته وهو القول الثاني للمنصور.

وجه قولنا: أن النذر قربة قد تعلقت بعين المنذور فيجب أن لا تنتقل إلى القيمة كالصدقة والهبة، ولا دليل للمخالف على الانتقال.

---

(١) الذي في (ب): فبالأولى والأحرى أن لا يجب في الحلف بالنذر إلا كفارة واحدة لأن الباري تعالى أعظم ما يقسم به، وهذا ظاهر والله الهادي. وحجتنا: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين)).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

سورة النساء

مدنية يذكر منها تسع وعشرون آية شرعية. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية الأولى: [في أموال اليتامى]

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النساء].

الفصل الأول: **اللغة**:

الحوب: الإثم، وقيل: هو المصدر، وقيل: هو بالضم والفتح واحد.

الفصل الثاني: **السبب**:

[قيل[1]]: نزلت الآية في رجل من غطفان كان معه مال لابن أخيه فلما بلغ طلب المال من عمه فأبى فترافعا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية، فقال الرجل: سمعنا وأطعنا نعوذ بالله من الحوب الكبير وسلم إليه ماله، ذكر ذلك مقاتل والكلبي.

وقيل: كان الجاهلية لا يورثون الصغار والنساء، ويأخذ الكبير الميراث فنزلت الآية ونهوا عن ذلك، ذكره ابن زيد.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله [تعالى]: ﴿وَءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ قيل: إذا بلغوا وأونس منهم الرشد، وسماهم أيتاماً لقرب عهدهم بالبلوغ، وهذا من لسان العرب كما كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتيم أبي طالب، وذكر معنى ذلك أبو علي وأبو مسلم وهو قول أكثر المفسرين.

وقيل: المعنى أعطوهم ما يحتاجون من النفقة والكسوة وكانوا يظنون أنه لا يجوز إنفاق مال اليتيم عليه، فأباح ذلك، وصحح القاضي هذا الوجه.

قوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ قيل: الحرام بالحلال فلا تجعل بدل رزقك الحلال حراماً بتعجله، ذكره مجاهد وأبو صالح والأصم. وقيل: لا تجعل

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الزائف بدل الجيد والمهزول بدل السمين، ذكره سعيد بن المسيب والزهري والضحاك والسدي، وقالوا: كان الوصي يأخذ الجيد من مال اليتيم ويجعل مكانه الرديء والزائف ويقول: درهم بدرهم، ويأخذ الشاة السمينة ويجعل بدلها المهزولة، فنهوا عن ذلك. وقيل: هو في الميراث، كانوا لا يورثون الصغار فكان المعنى أن ما أخذته من ميراث غيرك خبيث والحلال الطيب ما جعله الله رزقاً لك ذكر معناه ابن زيد.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ معناه: تأكلونها مع أكل أموالكم، ذكر شيئاً من معنى ذلك مجاهد والسدي. وقيل: لا تخلطوا أموالهم إلى أموالكم حيلة منكم حتى تصير في الذمة فيجوز لكم أكلها وأكل أرباحها.

قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ معناه: أن أكل مال اليتيم أو تبدل الجيد من ماله كان حوباً كبيراً، قيل: إثماً عظيماً وظلماً كبيراً.

الفصل الرابع: الأحكام: [وجوب الإنفاق على اليتيم]

الآية تدل على أنه يجب الإنفاق على اليتيم في حال يتمه وإذا بلغ أعطي ماله وتحمل الآية على الوجهين وتدل على أنه لا بد من قيّم على الأيتام، وقد قدمنا ذكره في البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾.

وقيل: لما نزلت [هذه[(١)]] الآية كرهوا مخالطة الأيتام وجعل ولي اليتيم يعزل ماله فشكوا ذلك على رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى في سورة البقرة قوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ فقيل: إنه نسخ. وقيل: غير ذلك.

والصحيح: أنه لا نسخ في جميع آيات الأيتام وإنما هو بيان لما يجب من أمرهم وأمرٌ مِن الله [تعالى] فيهم بالعدل.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الثانية: [في نكاح اليتامى وتعدد الزوجات]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُواْ ۝٣﴾.

الفصل الأول: اللغة:

القسط والإقساط: العدل، قسط وأقسط بمعنىٰ إلا أن الأفصح أن يقال: أقسط، إذ عدل، وقسط، إذا جار. **واليتامىٰ**: جمع للذكور والإناث من الأيتام. **والطيب**: ضد الخبيث، والطيب هاهنا: هو الحلال. **والعول**: الميل إلىٰ الجور، قال الشاعر:

بميزان صدق لا يخس شعيرة ... له شاهد من وزنه غير عائل

معناه: غير جاير، وللعول معانٍ إلا أن معناه هاهنا الميل علىٰ قول الأكثر، [والعول من كثرة العيال، والعول في الفرائض: زيادة الفرائض علىٰ أجزاء المال، والعول: هو الميل إلىٰ الجور(1)].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: إن عائشة قالت: نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ويريد أن ينكحها بأدنىٰ صداقها، فنهوا عن ذلك، وأمروا أن ينكحوا ما سواهن من النساء.

وذكر الحسن: أن الرجل من أهل المدينة يكون عنده الأيتام وفيهن من يحل له تزويجه، فيقول: لا أدخل في رِباعي أحداً كراهة أن يدخل غريب فيشاركه في ماهن، فربما يتزوجهن(2) ويسيء صحبتهن ويتربص بهن أن يمتن فيرثهن،

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل: يتزوجن. وما أثبتناه من (ب).

فنزلت الآية ونهى الله عن ذلك.

وذكر عكرمة: أن الرجل من قريش كان يتزوج العشر من النساء وأقل، فإذا صار مغرماً(١) لما يلزمه من مؤنة نسائه مالَ على مالِ اليتامى الذي في حجره وأنفقه فنزلت الآية وأمرهم الله تعالى بالاقتصار على أربع وأن لا ينفقوا من مال اليتامى.، وروي هذا عن ابن عباس.

وقيل: كانوا يتحرجون عن مال اليتامى ولا يتحرجون عن النساء، ولا يعدلون بينهن، فنزلت الآية ونهوا عن ذلك، وأن النساء في الضعف كاليتيم، ذكر معناه سعيد بن المسيب والربيع والضحاك والسدي.

وقيل: تحرجوا عن أموال اليتامى عن نكاحهن فرخص لهم في ذلك ونزلت الآية، ذكره الحسن أيضاً.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قيل: إن خفتم يا معاشر الأولياء أن لا تعدلوا في مالهن، وقيل: في نكاحهن.

قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ معناه: فتزوجوا ما حل دون ما حرم من النساء غيرهن.

قوله: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يعني: اثنتين وثلاثاً وأربعاً، ولم يسمع في لغة العرب هذا البناء فيما جاوز الأربع نحو: خماس وسداس. وقيل: تقديره مثنى إن شئتم وثلاث إن شئتم ورباع إن شئتم. وقيل: مثنى داخل في الثلاث، والثلاث داخل في الأربع. وقيل: الواو بمعنى «أو»، نحو قوله: ﴿يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نِسْياً مَّنسِيّاً ﴿٢٣﴾﴾ [مريم] يريد: أو كنت نسياً منسيا، و«الواو» و«أو» تستعمل إحداهما مكان الأخرى نحو قوله: ﴿إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات١٤٧].

---

(١) في هامش الأصل: معدماً. ظ.

قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ قيل: خشيتم. وقيل: علمتم والخوف يرجع إلى الاعتقاد.

قوله: ﴿أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ معناه: أن لا تعدلوا في الأربع والثلاث والاثنتين[١] فانكحوا واحدة، أو تكفيكم واحدة على اختلاف القراءتين.

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قيل: [أو[٢]] واحدة يتزوجها من جواري غيره. وقيل: معناه أو ما ملكت أيمانكم من الجواري، وليس في الجواري حد محدود إذا كن ملك اليمين.

قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ معناه: أقرب إلى أن لا تميلوا عن الحق وتجوروا، ذكر معناه ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة وإبراهيم وقتادة والربيع، والسدي، وأبو علي وأبو مسلم. وقيل: ذلك أقرب إلى أن لا تفتقروا بأن تجاوزوا الحد في الإنفاق؛ لأن كثرة المؤنة يعال بها. وقيل: أقرب إلى أن لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم، ذكره الفراء والأصم، وروي عن الشافعي: أن معناه: أن لا يكثر عيالهم. قال أبو العباس: وعند أكثر أهل اللغة هو غلط؛ لأن صاحب الإماء في العيال بمنزلة النساء، يقال: أعال يعيل، إذا كثر عياله، [وعندنا أن اعتراض أهل اللغة اعتراض صحيح وقد اعترضنا به قبل مطالعة رواية أبي العباس على من قال به[٣]].

الفصل الرابع: الأحكام: [وليّ النكاح وتعدد الزوجات]

الآية خطاب الأولياء[٤] ولا يدخل فيه العبد؛ لأنه لا يصلح أن يكون وليًّا ولا وصيًّا عندنا وقد تقدم الكلام فيه مفصلاً في آية الوصية في البقرة هذا في

---

(١) في الأصل: والثنتين. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في (ب): وقد اعترضنا به على من قال به قبل أن نعرف روايته عن أهل اللغة.

(٤) في (ب): للأولياء.

الخطاب في الأيتام فأما في غير ذلك فالعبد داخل تحت الخطاب **وفي هذا الفصل مسائل:**

الأولى: أنه لا تجوز الزيادة على أربع، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام وجميع الفقهاء، إلا حكاية عمن لا يعتد به من الجهال، والإجماع يحجهم.

و[يدل أيضاً على ما قلنا[١]]: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لغيلان بن سلمة وقد أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فقال: ((اختر منهن أربعاً))، وقال للحارث بن قيس مثل ذلك.

الثانية: أنه لا بد في النكاح من أربعة الزوج والولي والشاهدان عندنا، وهو قول علماء أهل البيت عليهم السلام فلا أعلم فيه خلافاً منهم.

فصل: أما الولي فقد وافقنا من الفقهاء الثوري والشافعي وابن أبي ليلى وبن حي وزفر، وذهب أبو حنيفة: إلى أنها تزوج نفسها، وذهب صاحباه إلى أنها إذا زوجت نفسها فإن أجاز الولي نكاحها [جاز[٢]]، وإن لم يجز الولي وكان الزوج كفؤاً أجازه الحاكم، وإن لم يكن الزوج كفواً انفسخ النكاح إذا لم يجز الولي. وذهب مالك إلى أنها إذا كانت معتقة أو دنية لم تفتقر إلى الولي، وإن كانت حسيبة[٣] موسرة افتقرت إلى الولي. وذهب داود إلى أن الولي شرط في نكاح البكر دون الثيب، وذهب أبو ثور إلى أن لها أن تعقد على نفسها بإذن وليها.

والدليل على قولنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثم [هو[٤]] باطل ثم باطل))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تنكح المرأة

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): صح.

(٣) في الأصل: حسنة. وما أثبتناه من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

إلا بإذن وليها فإن نكحت فهو باطل)) وغير ذلك من الأخبار، وقد روي [ذلك[١]] أيضاً عن أمير المؤمنين [عليه السلام]، وقد قدمنا الكلام في الولي والحجة عليه والخلاف في سورة البقرة عند ذكرنا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة٢٣٢].

[شهود النكاح وعدالتهم ومن تصح شهادته ومن لا تصح]

فصل: وأما الشهود فقد وافقنا من الفقهاء على اشتراطهم في صحة النكاح الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري. وذهب مالك وابن أبي ليلى والبتي وداود إلى أنه ينعقد بغير شهود، إلا أن مالك شرط أن لا يتراضوا بالكتمان.

والدليل على صحة قولنا: ما روى زيد ومحمد الباقر ابنا علي بن الحسين عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشهود))، [وما روي عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين))[٢]]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح: خاطب وولي وشاهدان))، وغير ذلك من الأخبار ففيها كثرة.

الثالثة: أن العدالة معتبرة في شهود النكاح عندنا وهو قول القاسمية ذكره في الكافي، وهو قول المنصور بالله [وهو من القاسمية إلا أنه بعد صاحب الكافي[٣]] وهو قول الباقر وولده الصادق والناصر والشافعي. وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي: إلى أنه يصح بحضور الشهود الفسقة، وهو قول أبي حنيفة.

والدليل على ما ذهبنا إليه: ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

نكاح إلا بولي وشاهدي عدل))، وعمومات الأدلة تقضي به، نحو قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق٢].

الرابعة: أنه يجوز شهادة رجل وامرأتين عندنا، وهو قول علمائنا، قال في الكافي: وينعقد [بشهادة(١)] رجل وامرأتين عند السادة عليهم السلام. قال القاضي زيد: وهو مذهب المؤيد بالله وسائر أصحابنا، وعلى الجملة فلا أعلم قائلاً من أهل البيت عليهم السلام [يقول(٢)] بخلافه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وذهب الشافعي: إلى أنه لا ينعقد إلا بشهادة رجلين عدلين، وكذلك [فعند(٣)] الشافعي: أنه لا تقبل شهادة النساء في كل ما ليس بمال ويطلع عليه الرجال كالرجعة والعتق والطلاق والوصية والقصاص والحدود.

وعندنا: أن شهادة النساء صحيحة في جميع ذلك، إلا في الحدود والقصاص، [فنحن نوافقه فيهما(٤)] دون ما عداهما.

والدليل على صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ [مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ(٥)]﴾ [البقرة٢٨٢] وهذا عام في الجميع إلا ما خصته دلالة.

ويدل عليه أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نكاح إلا بولي وشهود)) وأقل الجمع الحقيقي ثلاثة، ومعلوم أن ثلاثة ذكور غير شرط وثلاث نسوة لا ينعقد بهن النكاح بالإجماع فكان الرجل والمرأتان داخلين تحت هذا النص بلا محالة.

---

(١) في (ب): بحضرة.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): فمذهب.

(٤) الذي في الأصل: فهو قولنا، وما اثبتناه من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

وكذلك قوله: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)) ولفظ الشاهدين إذا أطلق يتناول الرجل والمرأة كما يتناول الرجلين لأن الذكر والأنثى إذا اجتمعا عبر عنهما أهل اللغة بلفظ التذكير تغليباً له فاقتضى ظاهر الخبر جواز النكاح بحضور رجل وامرأة؛ إلا أن الإجماع منع عن هذا الظاهر، فرجعنا إلى عرف الشرع وهو الشاهدان، فإن عدم أحدهما فامرأتان تقومان مقامه.

الخامسة: أن شهادة النساء وحدهن وشهادة الصبيان والمجانين لا تصح بالإجماع.

السادسة: أن شهادة عبيد الزوج والزوجة [في نكاحهما[1]] لا تصح لهما عندنا لا في النكاح ولا غيره، وهو قول القاسم والهادي [عليهما السلام[2]]، على ما صححه أبو العباس وأبو طالب من المذهب، وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله [والفريقين[3]]، وذكروا من مذهب الناصر أن شهادتهم تصح.

وجه قولنا: أنه مملوك يد الرق عليه غالبة فالظنة فيه حاصلة بالميل إلى مولاه رغبة ورهبة، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تقبل شهادة متهم ولا ظنين)).

وحجة المخالف: ظاهر الأدلة، فإنها لم تفرق بين الحر والعبد.

[وليّ نكاح الصغيرة]

السابعة: أن للأب والجد أن ينكح الصغيرة قبل البلوغ ولا خيار لها عندنا، أما الأب فلا خلاف فيه أعلمه، وأما الجد فحكمه حكم الأب عندنا، وهو قول زيد والباقر ابني علي عليهما السلام، والصادق وأحمد بن عيسى والناصر وأبي عبد الله الداعي والمؤيد بالله، وهو تخريج الشيخ علي بن بلال على مذهب الهادي عليه السلام،

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وذهب القاسم عليه السلام ومالك إلى أنه ليس مثل الأب في تزويجها وهو تخريج للسادة أبي العباس وأبي طالب والمؤيد بالله على مذهب الهادي.

ودليلنا: أن الجد في كتاب الله أب في قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، ونحوها من الآيات.

وقلنا إن الجد كالأب؛ لأنا وجدنا ولاية الجد على الصغيرة في نكاحها وما لها إنما تثبت بالنسب كولاية الأب فيجب أن يكون له في ولاية النكاح كما للأب.

الثامنة: أن لسائر الأولياء أن يعقد على الصغيرة، الأخ ومن بعده من العصبات عندنا، وهو قول الهادي والمؤيد بالله وغيرهم من علمائنا، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وذهب القاسم [عليه السلام(١)] إلى أنه لا يزوج الصغيرة إلا الأب فقط، وهو قول الأوزاعي. وذهب الناصر والشافعي إلى أنه يزوج الصغيرة الأب والجد فقط دون من عداهما. وذهب مالك إلى أن تزويج الصغير صحيح جائز لأن الطلاق إليه إذا بلغ، وتزويج الصغيرة لا يجوز.

والدليل على قولنا: قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ..﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء١٢٧] نزلت هذه [الآية(٢)] في اليتيمة تكون في حجر وليها، فجعل الله [إليه نكاحها(٣)] إذا أوفاها [مهر مثلها(٤)]، فإذا ثبت له ذلك ثبت لسائر الأولياء.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): له أن يتزوجها.

(٤) في (ب): مهرها.

[جواز نكاح الحر أربع إماء]

التاسعة: أنه يجوز للحر نكاح أربع إماء عندنا [وذكر مثله أبو العباس على المذهب[(١)]]، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن أبا حنيفة لا يشرط ما شرطناه من خشية العنت وعدم الطَّول، وأبو يوسف لا يشرط إلا خشية العنت فقط، ويجوز نكاح الأمة عنده مع اليسار. وذهب الناصر وأبو طالب والمؤيد بالله والشافعي: إلى أنه لا يجوز أكثر من أمة واحدة.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ..﴾ [إلى قوله[(٢)]]: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء٢٥]، وهذه الآية دليل لنا على الجميع.

أما من لم يشترط الفقر وخشية العنت فقد صرحت الآية بالشرطين اللذين اعتبرناهما، فلا يجوز نكاح الإماء إلا لمن جمع الشرطين.

وأما كونها دلالة على من يمنع[(٣)] من الأربع فإنا نقول: الآية لم تتعرض[(٤)] للعدد، وإنما [ذكرت تحليل النكاح للإماء[(٥)]] مع عدم الطول وخشية العنت فأينما وجد الشرطان حل النكاح إلى بلوغ الحد الذي حرم الشرع أكثر منه وهو الأربع، فإذا تزوج واحدة عند حصول الشرطين، ثم تاقت نفسه بعد ذلك إلى نكاح أمة أخرى والشرطان في تلك الحال حاصلان معه وهو عدم الطول وخشية العنت حل له نكاح الثانية كما حل له نكاح الأولى؛ لأن علة التحليل في

(١) الذي في (ب): وهو قول الهادي عليه السلام ذكره أبو العباس على مذهبه.
(٢) ما بين المعقوفين من (ب).
(٣) الذي في الأصل: منع. وما أثبتناه من (ب).
(٤) الذي في الأصل: تعترض. وما أثبتناه من (ب).
(٥) الذي في (ب): صرحت بالتحليل.

الأولى إذا حصلت في الثانية والثالثة والرابعة حلت. ولا دلالة في الآية، ولا في غيرها تمنع من جريان علة التحليل فأينما وجدت وجد حكمها.

فأما قولهم: إن نكاح الواحدة تزول معه خشية العنت، كما قال المؤيد بالله وغيره، فإنا نعلم بالضرورة خلاف ذلك، فإن خشية العنت لا تزول بالواحدة مع بعض الناس قطعاً بل يختلف [ذلك باختلاف الناس(١)] ولا يستمر فيه الحال [أصلاً وهذا ظاهر(٢)].

[أحكام تتعلق بالعبد في النكاح والطلاق وما يلحق بذلك]

العاشرة: أن للعبد أن يتزوج أربعاً وحكمه في الطلاق والعدة حكم الأحرار سواء كان تحته حرة أو أمة، هذا عندنا وهو قول أئمة الرسوس والسادة الهارونيين، وهو قول أبي الدرداء ومجاهد وسالم والقاسم بن محمد وربيعة وك وأبي ثور وداود.

وذهب زيد بن علي والناصر والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أنه لا يجوز له أن ينكح أكثر من اثنتين، وذهب زيد والناصر وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أن العدة والطلاق بالنساء؛ فإن كانت حرة فالطلاق ثلاث، وفي الأمة تطليقتان، والعدة كذلك فللحرة ثلاثة أقراء وللأمة قرءان، ووافقهم في العدة الشافعي؛ فأما الطلاق فهو بالرجال عنده، فللعبد تطليقتان سواء كان تحته حرة أو أمة.

ودليلنا: هذه الآية [وهي(٣)] قوله: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣]، والنصوص لا تقصر على أسبابها عندنا

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

وكذلك فلا تخص حراً دون العبد إلا بدلالة [وقد ذكرناه في أصول الفقه[١]].

فإن قيل: إن آخر الآية يدل على أنه خطاب للأحرار دون المماليك لأنه قال في آخر الآية: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾والمملوك لا يطأ بملك اليمين فالجواب من **وجهين**:

أحدهما: أن بعض المفسرين يذهب إلى أن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ المراد به النكاح من الإماء، فيكون النكاح إذا خافوا أن لا يعدلوا فواحدة[٢] حرة أو أمة وآخر الآية يقوي هذا القول، لأنه قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ معناه: أن لا تفتقروا أو لا تجوروا، وكل ما يقع من هذا القبيل مع الحرائر فمثله يقع مع كثرة الإماء اللواتي هن ملك اليمين ولا يفترقون إلا في وجه واحد وهو وجوب القسمة والتعديل بين الحرائر دون الإماء، فهذا وجه.

الوجه الثاني: أن خصوص آخر الآية لا يمنع من عموم أولها، وقد ورد في النصوص مثل ذلك، ولغة العرب تقضي به فلا مانع منه لا لغة ولا شرعاً فهذا دليل النكاح.

وأما دليل الطلاق: فإن عمومات الأدلة لم تفرق بين الحر والعبد في ذلك نحو قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة٢٢٩] ولم يفصل.

ويدل على ذلك: ما روي أن ابن عباس سئل عن عبد طلق تطليقتين ثم أعتق أيتزوجها؟ قال: نعم، قيل: عمن؟ قال: افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا تصريح بأن التطليقتين لا تحرم الأمة.

وأما دلالة العدة فقد قدمناها في الآية التاسعة والثلاثين من البقرة عند قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة٢٢٨].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل: واحدة. وما أثبتناه من (ب).

[شروط النكاح الصحيح]

الحادية عشرة: أن حاصل الكلام في النكاح الصحيح أنه يحتاج إلى سبعة شروط:

الأول: الولي.

والثاني: الشهود، وقد ذكرناهما في المسألة الثانية.

والثالث: قبول الزوج أو وكيله أو وليه، ولا خلاف فيه على الجملة.

الرابع: رضا الإمرأة بالنطق في الثيب، والسكوت وما يجري مجراه في البكر إذا كانت بالغة، ولا خلاف فيه على الجملة.

الخامس: أن تكون الزوجة معينة إما بأن تكون حاضرة فتقع الإشارة إليها عند النكاح وإما بأن تكون معلومة باسمها أو نسبها أو سنها، ولا خلاف في ذلك على الجملة؛ إذ لا يجوز أن يتزوج بامرأة مجهولة أو يعقد عقداً مجهولاً ثم يوقعه على عين امرأة بعد ذلك.

السادس: أن يقع عقد النكاح بلفظ يقتضي التمليك نحو الهبة والتمليك، والصدقة تجري مجرى الهبة، وكذلك البيع عندنا، وهو الذي ذكر معناه أبو العباس على مذهب أصحابنا وهو قول أبي حنيفة.

وذهب الشافعي ومن وافقه إلى أنه لا يصح إلا بلفظ التزويج والإنكاح.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ [إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا[(١)]]﴾ [الأحزاب٥٠]، وما ثبت بالشرع للنبي ÷ ثبت لنا إلا ما خصته دلالة.

ويدل أيضاً على ما قلناه: ما روي أن امرأة جاءت إلى النبي ÷ فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقال ÷: ((مالي حاجة في النساء))، فقام

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها؛ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ملكتكها بما معك من القرآن)) فعقد له [النبي[1]] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النكاح بلفظ التمليك، فثبت في الهبة مثله إذ لا فصل بينهما عند أحد ويثبت النكاح بما يقتضي التمليك كالبيع وبما يقتضي التمليك قياساً على النص في الهبة والتمليك وهذا الخبر في تمليك المرأة بما معه من القرءان كما يدل على النكاح يدل على جواز الأجرة على تعليم القرءان وهذه فائدة أخرى في هذا الخبر.

السابع: أنه لا يدخل في عقد النكاح شرط يفسده نحو شرط الشغار وشرط المتعة وتفصيل ذلك في كتب الفقه.

[النكاح الفاسد والباطل وما يتعلق بهما]

الثانية عشرة: النكاح الفاسد وهو الذي يسمى بشبه النكاح فصورته: أن ينكح بغير ولي أو بغير شهود أو شهود فسقة، فهذا فاسد عندنا، وهو الذي ذكر المؤيد بالله معناه، ثم قال في آخر كلامه: عند أصحابنا.

فصل: واعلم أن النكاح الفاسد لا يخلوا حال من دخل فيه من **وجوه**:

أحدها: أن يدخل الزوجان فيه مع العلم به وهما يريان صحته وجوازه نحو الحنفي إذا تزوج بغير ولي فنكاحهما صحيح، وهذا إجماع بين من يعتبر الإجماع لأن كل مجتهد مصيب.

وثانيها: أن يدخلا فيه مع العلم به وهما يريان تحريمه على مذهبهما نحو القاسمي واليحيوي إذا تزوج بغير ولي أو[2] بغير شهود فإنهما يكونان زانيين وعليهما الحد ولا مهر للزوجة ولا يلحق نسب الولد بالأب، وكذلك الحكم إذا كان أحدهما عالماً إلا أنه لا حد على الجاهل منهما.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل: و. وما أثبتناه من (ب).

وثالثها: إذا دخلا فيه مع الجهل به كان حكمه حكم الصحيح عندنا [ولا ينفسخ بحكم الحاكم(١)]، وهو قول المؤيد بالله [وأبي حنيفة(٢)]، وعند الهادي والناصر [وبعضهم(٣)]: أنه لا يحتاج في فسخه إلى حكم الحاكم [....(٤)].

الثالثة عشرة: الكلام في النكاح الباطل، فهو: كل عقد يقع على خلاف الشرع، ولا يقول به قائل، نحو: نكاح المعتدة ونكاح من لا يحل له نكاحها [بحال(٥)] وما جرى هذا المجرى، ولا خلاف بين العلماء في بطلانه، ووجوده وعدمه [على(٦)] سواء ولا يحتاج إلى فسخ ولا طلاق.

فصل: فإن دخلا عالمين بتحريمه فهما زانيان وعليهما الحد ولا مهر للزوجة وهذا إجماع [الأمة(٧)]، وكذلك الحكم فيه إن علم أحدهما دون الثاني، إلا أن من لم يعلم فلا حد عليه ولا يلحق النسب ولا يلزم المهر ولا تجب العدة في الحالين معاً وهذا إجماع.

فصل: وإن دخلا جاهلين بتحريمه وجب المهر ووجبت العدة، عدة المطلقة، ولم تجب عليه النفقة في العدة ويلحق النسب وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه.

---

(١) كذا في الأصل: والذي في (ب): ولا فسخ إلا بحكم الحاكم.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) بياض في الأصل إلى قوله: الثالثة عشرة.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) ما بين المعقوفين من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الثالثة: [في المهر]

قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء].

الفصل الأول: **اللغة**:

الصدقات: جمع صدقة واحدتها صَدُقة -بفتح الصاد وضم الدال- علىٰ لفظ الجمع، وهذه لغة أهل الحجاز، وأما لغة بني تميم فهم يضمون الصاد ويسكنون الدال في الجمع [و [1]]الواحد فيقولون: صُدْقة وصُدْقات. **والنحلة**: العطية من غير معاوضة، نحله ينحله نحلاً، ومنه: نحل ولده كذا. **والهني**: هو الطيب أكله من غير مشقة، [قال الشاعر:

هنيئاً لك المال الذي قد أخذته ... ولم يبق في كفي إلا تفكري[2]]

والمري: [الطيب[3]]، وهو ما يستمرأ، تقول في تصريفه: مراني مراة [قال الشاعر:

هنيئا مريئاً غير داءٍ مخامرٍ ... لعزة من أعراضنا ما استحلت

شبه ما قالت في عرضه بما يطيب[4]].

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت الآية في نكاح الشغار، وكان الرجل يزوج أخته من الرجل ليزوجه أخته علىٰ أن لا مهر بينهما، فنهوا عن ذلك. وقيل: نزلت [الآية[5]] في وجوب المهر. وقيل: كان الرجل يتزوج[6] وليته ولا يعطيها مهراً، فنزلت الآية.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦) في (ب): يزوج.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ﴾ معناه: أعطوهن مهورهن. وقيل: المخاطب في المهر الأولياء لا يمنعوا النساء ما يصير إليهن من مهرهن، ذكره أبو صالح. وقيل: هو خطاب للأزواج(١) بأن يعطوا مهور النساء، ذكره سعيد بن جبير وإبراهيم وعلقمة وقتادة وابن زيد وأبو علي وأبو مسلم.

قوله: ﴿نِحْلَةً﴾ قيل: عطية تمليك لا على وجه المثامنة. وقيل: فريضة، ذكره قتادة وابن جريج وابن زيد. وقيل: فريضة مسماة، قال أبو عبيدة: لا تكون النحلة إلا مسماة معلومة.

وقيل: فريضة طيبة بها أنفسكم، وقيل: عطية من الله لهن، وقيل: عطية من الزوج، وقيل: إنما سمي نحلة لأن الزوج لا يملك في مقابلتها عوضاً كسائر عقود المعاوضات، ولكن يستبيح به بضعها، وقيل: إنه في مقابلة الاستباحة، وقيل: في مقابلة البضع.

وأحسن ما عندنا في النحلة أنه لما كان يحصل للمرأة المهر لا على عوض من جنسه كسائر العقود التي يقابلها الأعواض سماها الله نحلة تشبيهاً بالنحلة التي تحصل لا عن عوض.

قوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ قيل: هو خطاب الأولياء(٢). وقيل: خطاب الأزواج(٣)، واختلفوا في هذا على حسب اختلافهم في أثناء المهر في أول الآية.

والذي عندنا أنه خطاب للجميع في الموضعين وأنه يجب على الزوج وعلى

---

(١) في الأصل: الأزواج. وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): للأولياء.

(٣) في (ب): للأزواج.

الولي تسليم المهر للمرأة لمن كان معه منهما، وعلى أنها إذا سمحت لأحدهما بشيء طيبة نفسها جاز.

قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ خص الأكل لأنه معظم الحاجة.

﴿هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ معناه سائغاً طيباً، وقيل الهنيء: الطيب مساغه الذي لا ينغصه منغص. والمري: المحمود العاقبة الذي لا يضر ولا يؤذي. وقيل: الهني: اللذيذ، والمري: ما كانت عاقبته العافية. وقيل: الحلال.

الفصل الرابع: الأحكام: [لزوم المهر وأقله وبعض أنواعه]

وفي هذا [الفصل(1)] مسائل:

الأولى: أن المهر لابد منه ولا خلاف فيه على الجملة، والآية تدل عليه، سواء كان مسمى أو غير مسمى، وما لم يكن مسمى؛ فإنه يجب بالدخول مهر المثل، ولا خلاف في ذلك بين من يوجب صحة العقد مع فساد التسمية، أو من غير تسمية المهر، ومذهبنا صحته، وهو قول علمائنا الهادي عليه السلام وغيره، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وذهب مالك: إلى أن فساد المهر يوجب فساد النكاح وذكر عن زيد بن علي أنه لا ينعقد النكاح إلا بذكر شيء من المهر.

[والدليل على صحة النكاح من غير ذكر المهر: قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة٢٣٦]، وهذا يدل على صحة العقد من غير ذكر مهر؛ لأنه أجاز الطلاق وأوجب المتعة على المطلق فلولا أن العقد صحيح لما احتاج إلى الطلاق ولا وجبت المتعة لأن الطلاق والمتعة يصححان العقد وهذا ظاهر(2)].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الثانية: أن أقله[١] عشرة دراهم عندنا، وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأظنه قول المنصور بالله، والظاهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وعند مالك: أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعند النخعي أربعة دراهم. وعند ابن شبرمة خمسة دراهم. وعند الشافعي وابن أبي ليلى والثوري: أنه لا حد لقليله ولا لكثيره.

والدليل على قولنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تُنكحُ النساءُ إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا مهر دون عشرة دراهم لا يكون نكاح الحلال مثل مهر البغي)).

وعن علي عليه السلام: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم و[لا[٢]] الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح).

[ويدل على ما ذكرناه أيضاً: إجماع أهل البيت عليهم السلام وهو حجة[٣]].

فصل: ويصح النكاح على عرض قيمته عشرة دراهم، ولا خلاف فيه، والاعتبار في قيمة العرض حالة العقد.

فصل: ويصح أيضاً النكاح على ما يعتاض منه [قدر[٤]] عشرة دراهم كسكنى دار، وخدمة عبد أو حر، وهذا مذهبنا وهو قول أئمتنا عليهم السلام لم نعلم عن أحدٍ منهم خلافه وهو قول الشافعي.

وعند أبي حنيفة خدمة العبد تكون مهراً؛ لأن المهر عنده يجب أن يكون مالاً أو ما يؤول إلى المال.

---

(١) في (ب): أقل المهر.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: فإن تزوجها على خدمة [حر[١]] سنة كان لها مهر مثلها، قال محمد: لها قيمة خدمته سنة.

والدليل على قولنا: قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص٢٧]، وشريعة[٢] من تقدمنا تلزمنا ما لم يثبت عندنا نسخها، [ولأن عقد النكاح له عوض والإجارة عوض فيجوز أن تكون عوضاً[٣]].

[المهر الفاسد ووجه فساده]

الثالثة: أن المهر الفاسد ما كان دون أقل المهر أو مجهولاً كالتزويج على حكمها، أو كان مما لا يجوز تملكه [للمسلمين كالخمر، أو مما لا يجوز تملكه[٤]] في الحال كالمدبر، أو في الحال والمآل كأم الولد.

فصل: فإن[٥] كان فاسداً لكميته نحو أن يكون [دون أقل المهر[٦]] فإنه يجب لها مهر المثل بالدخول عندنا [قال المؤيد بالله: لا نص لأصحابنا ولا يمتنع أنها تستحق مهر المثل[٧]] وهو قول المنصور بالله عليه السلام وزفر.

وخرج أبو العباس والمؤيد بالله وأبو طالب على مذهب الهادي عليه السلام: أنه يجب تكميل أقل المهر [عنده[٨]]، وهو قول الناصر وأبي حنيفة وأصحابه إلا زفر.

---

(١) ما أثبتناه من (ب): أما في الأصل: فقال في هامشه: عبد ظ.

(٢) في الأصل: فشريعة. وما أثبتناه من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) في الأصل: إن. وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ب): لدون عشرة وهو أقل المهر.

(٧) ما بين المعقوفين من (ب).

(٨) ما بين المعقوفين من (ب).

وقال مالك: يبلغ به ربع دينار وهو أقل المهر عنده، إن رضي الزوج وإلا فسخ النكاح.

[**وجه قولنا**: أن المهر الفاسد يكون كعدم التسمية فيجب لها بالدخول مهر المثل(١)].

فصل: وإن كان فاسداً لصفته التي تمنع من تمليكه لأهل الإسلام ولغيرهم كالحر والميتة وما جرى هذا المجرى، فإن هذا لا يكون مهراً، ولا خلاف فيه ووجود هذه التسمية وعدمها على سواء.

فصل: وإن كان فاسداً لصفته التي تمنع من تمليكه لأهل الإسلام دون غيرهم وذلك نحو الخمر والخنزير فهذا الجنس حكمه حكم الأول في حق أهل الإسلام فلا يكون مهراً في حقهم، ووجوده وعدمه على سواء في حقهم، نحو ما ذكرنا في الحر والميتة.

وأما في حق أهل الذمة فهو لهم مهر صحيح لأن الخمر والخنزير مال لهم بخلاف الحر والميتة ولا خلاف في ذلك على الجملة، وإنما الخلاف إن أسلما أو أسلم أحدهما؛ فإن كانت قد قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها ولا خلاف فيه، وإن كانت أسلمت قبل قبضه ولم يسلم الزوج أو أسلم لا فرق [في ذلك(٢)]، فإن كان غير معين فلها مهر المثل عندنا، وهو قول [جمهور(٣)] العلماء.

وقال أبو حنيفة: لها قيمة ذلك المسمى وإن لم يكن لها معيناً إذا كان خمراً، وإن كان خنزيراً فمهر المثل استحساناً، والقياس القيمة فيهما معاً وهو قول محمد.

وإن كان معيناً؛ فعندنا أنه يكون لها مهر المثل أيضاً، وهو قول الهادي

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): كثير من العلماء.

والشافعي وأبي يوسف، وعند أبي حنيفة ليس لها إلا ذلك.

وجه قولنا: أن الخمر والخنزير لا قيمة له في شرع الإسلام، وبعد الإسلام لم يبق يجوز للزوج إن أسلم معها بيعه ولا قضاؤه، ولا يجوز لها أخذه، فإما أن يقال: يبطل مهرها، وهذا لا يقول به أحد، فلم يبق إلا أن يقال: يجب لها مهر المثل.

أو يقال: يقام بقيمة أهل الكفر، فذلك لا يجوز؛ لأنه إن كان أكثر من مهر المثل كان حيفاً على الزوج وعملاً بأحكامهم.

وإن كان أقل من مهر المثل كان حيفاً على الزوجة واتباعاً لقولهم، وكل ذلك فاسد.

[ويجري ذلك مجرى المبيع قبل القبض إذا هلك أو حدثت به عاهة حتى لم يبق له قيمة فإنه لا يلزم المشتري كذلك هذا(١)].

فصل: وإن كان فاسداً لصفة مختلف فيها في شرع الإسلام نحو [أم الولد والمدبر والمكاتب فجعلهن مهراً عند من يجوز بيعهم صحيح وليس بفاسد(٢)]، وهو مذهب الناصر ومن وافقه، وإن كان عند من لا يجوّز بيعهم على الإطلاق أو في حال النكاح كالمدبر للموسر فعندنا أنه تجب قيمتهم يوم العقد، وهو قول زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة.

---

(١) الذي في (ب) ما لفظه: ويزيد ما ذكرناه وضوحاً أنه يجري مجرى البيع قبل القبض، فإنه إذا وقع فيه شيء يهلكه حتى لم يبق له قيمة فإنه لا يلزم المشتري؛ لأنه باق في ضمان البائع كذلك هذا، وهذا ظاهر والله الهادي.

وجه قول أبي حنيفة: أن العقد وقع في حال هو مالهم والعقد في تلك الحال صحيح على الخمر والخنزير لهم فلا يلزم الزوج غيره وتأخير القبض لا يلزم به مهر المثل، والإسلام جاء من جهتها فكأنها هي المبطلة لحقها.

(٢) الذي في (ب): المدبر وأم الولد فما هذا حاله فإنه يكون مهراً عند من يجوز عنده بيع ما هذا حاله.

وجه قولنا: ما ثبت أن لتقويمهم مدخل في الشرع الشريف عند الجنايات عليهم بقتل أو جراح، والمكاتب يرد في الرق عند عجزه، وأم الولد والمدبر يجوز بيعهما عند الناصر عليه السلام ومن وافقه والتصرف فيهما بكل التصرفات عندهم فإذا وقع العقد عليهما صارا مهراً للمرأة عند هؤلاء فلا يخرجان عنها إلا برضا من المرأة والزوج أو بحكم الحاكم فحينئذ يجب التقويم.

فصل: وإن كان فاسداً لجهالته نحو أن يتزوجها على حكمها في المهر أو على كسب هذا العام فوجود هذه التسمية وعدمها على سواء ويلزمه مهر المثل عندنا، وهو قول الهادي عليه السلام وأبي حنيفة وأكثر العلماء.

[أحكام ومسائل تتعلق بالمهر]

الرابعة: أن مهر المثل يجب بالدخول عندنا صحيحاً كان النكاح أو فاسداً، أو كانت تسمية المهر صحيحة أو فاسدة، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام، وهو قول سائر العلماء فيما نعلم.

والدليل عليه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل))، فإن دخل بها فلها مهر المثل.

الخامسة: أن الموت بمنزلة الدخول يجب به كمال المهر عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام إلا الناصر، وهو قول جمهور العلماء.

وذهب الناصر إلى أنه بمنزلة الطلاق، وهو قول الإمامية فيكون لها عندهم نصف المهر.

[**وجه قولنا** إجماع العلماء قبلهم وبعدهم على أن الموت بمنزلة الدخول في وجوب كمال المهر فبطل ما قالوه[1]].

(١) الذي في (ب): ودليلنا: أنه لم يختلف في هذا أحد من العلماء قبل قول المخالف ولا بعدهم فكانوا محجوجين بالإجماع.

السادسة: أن المهر كله يجب بالدخول في النكاح الصحيح والفاسد والباطل إذا دخلا في الفاسد جاهلين أو عالمين، وهما يعتقدان جوازه، أو دخلا في الباطل جاهلين فإن المهر يجب كله بالدخول، وقد تقدم الكلام فيه في الآية قبل هذه الآية.

السابعة: أنه إذا طلقها مع فساد التسمية في المهر على ما فصلناه في المسألة الثالثة فلها المتعة.

الثامنة: في المفوضة وهي التي تأذن بالنكاح للزوج من غير ذكر المهر أصلاً أو تأذن له في النكاح، على ما شاء الزوج أو شاءت أو شاءا معاً ولا فرق عندنا بين المفوضتين وهو الذي يظهر من قول الأكثر.

وأصحاب الشافعي فرقوا بينهما فجعلوا مفوضة المهر يجب لها المهر مع الميراث دون المفوضة الأخرى [والله أعلم(١)]، [فإذا مات الزوج عن المفوضة(٢)] لم يجب لها مهر مع الميراث عندنا، وهو قول القاسم والهادي على الصحيح من قولهما، وهو قول مالك والليث والأوزاعي، وهو أحد قولي الشافعي، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت.

وذهب الهادي في المنتخب إلى أن لها مهر المثل مع الميراث وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وروي [ذلك(٣)] عن ابن مسعود.

ودليلنا: ما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام فيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم توفي [قبل أن يفرض(٤)] لها صداقاً وقبل أن

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في (ب): فهذه المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول لم يجب...

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في الأصل: ولم يفرض. ما أثبتناه من (ب).

يدخل بها، قال: فلها الميراث وعليها العدة ولا صداق.

التاسعة: أن المرأة تصح منها هبة المهر للزوج وللولي إذا طابت نفسها بذلك ولم يكن ثم إكراه ولا لضرار من الزوج لها ولا لمعاوضة، ولا لشرط تشرطه عليه قبالة الهبة والبراء صح فعلها ونفذ بلا خلاف.

فأما ما يذهب إليه متفقهة زماننا من أنه لا يصح ذلك ويوردون الشبهة في هذا الباب ويقولون ما معناه: لو حصل لها تسليم هذا ما وهبت ولا سمحت به فليس هذا بدليل ولا [هنا(١)] شبهة أصلاً، فإن سماحة النفس تقع في الغائب أكثر منها في الحاضر ومتى طابت النفس في أحدهما صح بلا إشكال، إذا تعرى عما يفسده، وليس التقديرات ولا التجويزات مما يقدح في النصوص وهذا رد منهم للكتاب ولما ورد من الآثار عن النبي المختار [صلى الله عليه وآله وسلم(٢)] ولما أجمع عليه أهل العلم فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه ومما جاء على معنا الآية قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه))، [وهذه الآية مصرحة بما ذكرناه تصريحاً ظاهراً(٣)].

الآية الرابعة: [في الحجر على السفيه]

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَا أَمْوَٰلَكُمُ ٱلتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ۝﴾.

الفصل الأول: اللغة:

السفه: خفة الحلم، ويسمون ناقص العقل سفيهاً لخفة العقل فيه، ويسمون الفاسق سفيهاً لخفة قدره عند أهل الدين، وأنه لا وزن له.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت في أموال الصبيان والمجانين. وقيل: إن امرأة دفع إليها زوجها مالاً فوضعته في غير الحق فنزلت الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَا أَمْوَالَكُمُ﴾ قيل: السفهاء النساء، ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والسدي والضحاك وقتادة والشعبي. وقيل: السفيه من ولدك، ذكره ابن عباس أيضاً وابن زيد والزهري. وقيل: هو مال اليتيم لا يعطيه الولي ماله، وأضاف المال إليه وهو يريد الجنس، نحو قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء٢٩]. وقيل: أضافه إليه لأنه المدَبِّر والقيِّم عليه. وقيل: السفهاء من لا عقل له.

والذي عندنا أنه يجمع كل سفيه يخاف منه ضيعة المال من نساء وصبيان ومجانين وأيتام.

قوله: ﴿ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَماً﴾ معناه: قواماً لمعاشكم وصلاح أمركم ولمّ شعثكم فلا تعطوه السفهاء. وقيل: يقام به الحج والجهاد وأعمال [الخير(١)] وفك الرقاب، [ذكره الضحاك(٢)]، وقيل: أموالكم التي تقومون بها عليهم.

قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ قيل: أطعموهم واكسوهم. قيل: هذا خطاب الآباء بإنفاق مالهم عليهم وحفظه لهم، وقيل: هذا خطاب لكل من تلزمه نفقة غيره وكسوته وحفظ ماله لسفهه فلا يدفعه إليه فيضيع، ولكن يمسكه وينفق عليه ويكسوه.

قوله [تعالىٰ]: ﴿فِيهَا﴾ قيل: منها، وقيل: معناه جعل لهم فيها رزقاً.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): ذكر الضحاك معنى أكثره.

قوله [تعالى]: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قيل: عدة جميلة بالبر والصلة، ذكره مجاهد وابن جريج. وقيل: عدة جميلة إن صلحوا ترغيباً لهم في الصلاح.

قال عطاء هو أن يقول: إن ربحت وغنمت جعلت لكم حظاً، وقيل: ردوا عليه رداً جميلاً، ذكره الضحاك، وقيل: أن يدعو له فيقول: عافاك الله [تعالى] وبارك فيك، ذكره ابن زيد، وقيل: قولاً لينا، ذكره المفضل، وقيل: عظة في ترك الإسراف وإنفاق المال في المعصية، وقيل: علموهم أمر دينهم ودنياهم مع دفع الطعام ولا تستخفوا بهم وإن كانوا غير عقلاء.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**الحجر وما يتعلق به**]

الآية تدل على ثبوت الحجر على السفيه، **وفي هذا** [**الفصل**[(١)]] **أربع مسائل:**

الأولى: الحجر على اليتيم والمجنون ولا خلاف فيه.

الثانية: حجر الإنسان ما يملكه عن أولاده ونسائه، فإنه يجب في حال وهو إذا علم أو غلب على ظنه أنهم ينفقونه في غير حق ويحسن في حال وهو إذا خاف التبذير في غير معصية.

الثالثة: حجر المبذر لماله مع كمال عقله فهذا لا يحجر عليه عندنا، وهو قول الهادي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إذا بلغ وليس بمصلح لماله دام الحجر عليه إلى خمس وعشرين سنة، ثم يسلم إليه ماله، وإن لم يصلح.

وذهب الشافعي ومحمد وأبو يوسف وقاضي القضاة: إلى أنه يحجر عليه للتبذير والسفه.

قال الشافعي: إذا بلغ لم يجز تسليم ماله [إليه[(٢)]] إلا أن يكون مصلحاً لدينه

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

وماله، وإن كان مفسداً لهما دام الحجر عليه وهو قول قاضي القضاة، فلا بد من العقل والدين عند الشافعي والقاضي.

قال محمد: يكون محجوراً عليه من غير حكم الحاكم، وقال أبو يوسف لا يكون محجوراً إلا بحجر الحاكم.

والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء٦].

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لرجل كان يُغبن في البيع ويهلك [ماله[1]] في ذلك، وقد نهاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن البيع فأبى فقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((فقل: لا خلابة)) ولم يحجر عليه [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ[2]].

الرابعة: الحجر على المفلس فإنه يلحق بها تقدم، وهو يحجر على المفلس للديون عندنا، وهو قول الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره من علمائنا وهو قول الشافعي، ومحمد وأبي يوسف.

وعند أبي حنيفة: لا حجر على البالغ أصلاً، ولا خلاف أنه لا يصير محجوراً إلا بحكم الحاكم.

ودليلنا: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أنه حجر على معاذ ماله وباعه لأهل الدين)).

دليل آخر: ما روي أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ حجر على المفلس، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة، ولم يعلم خلافه.

فصل: والمفلس من زادت ديونه على ماله.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الخامسة: [في بيان وقت دفع المال لليتيم]

قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً ﴿٦﴾﴾ [النساء].

الفصل الأول: **اللغة**:

الابتلاء: الاختبار، قال الشاعر:

اليوم أبلو القِرن أو يبلوني ... بصارم تحمله يميني

معناه: يختبر أحدهما صاحبه، **والإيناس**: الإحساس، [و](1)آنست: أبصرت، ومنه: ﴿ءَانَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ [القصص٢٩]، وآنست: علمت، وآنست: سمعت، وأصله الأنس. والإيناس: إحساس ما يؤنس. **والإسراف**: مجاوزة الحد في الإفراط. والسرف: مجاوزة الحد في التقصير. والبدار والمبادرة: الإسراع في الشيء. **والعفة**: الكف عما [يحل له وعما(2)] لا يحل، يقال: رجل عف وعفيف قال علي عليه السلام:

وعففت عن أثوابه ولو أنني ... كنت المقطر بزّني أثوابي

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت [الآية(3)] في ثابت بن رفاعة وفي عمه وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير فأتى عمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ابن أخي يتيم في حجري، فما يحل لي من ماله ومتى أدفع إليه ماله فنزلت الآية.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾ هذا خطاب للقُوَّام علىٰ الأيتام من الأوصياء والحكام، معناه: اختبروا وجربوا عقولهم وصلاحهم لمالهم، ذكره ابن عباس والسدي، وقيل: اختبروا عقولهم ودينهم، ذكره الحسن ومجاهد وقتادة وابن زيد، لأن خلاعته إذا كانت تؤدي إلىٰ إتلاف ماله لم يدفع إليه.

قوله [تعالىٰ]: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ قيل: الحلم، ذكره ابن عباس ومجاهد والسدي وابن زيد، وتقديره: حتىٰ إذا بلغوا حال النكاح من الاحتلام، وقيل: حد النكاح والحاجة إليه، وهو أن يبلغ مبلغ الرجال والنساء.

قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ﴾ قيل: عرفتم، ذكره ابن عباس، وقيل: أبصرتم.

قوله: ﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، قيل: الرشد الصلاح في العقل وحفظ المال ذكره ابن عباس والسدي وعلي بن عيسىٰ وقيل الرشد العقل خاصة، وقيل: الرشد الصلاح في العقل والدين، ذكره الحسن وقتادة أيضاً.

قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ معناه[1]: قوله: ﴿إِسْرَافًا﴾ لأن أكل مالهم إسرافٌ ومجاوزة للحد الذي يجب عليه فيه. وبداراً: معناه مسارعة قبل كبرهم، وخوفاً من أن يلزمكم تسليم المال إليه عند كبره.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [معناه: يستعفف[2]] بماله عن أموال اليتامىٰ، ذكره ابن عباس وإبراهيم.

قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قيل: يأكل من مال نفسه بالمعروف دون مال اليتيم ذكره ابن عباس، وقيل: يأكل من مال اليتيم قرضاً ثم يقضيه إذا وجده، ذكره عمر وسعيد بن جبير وعبيدة السلماني وأبو العالية وأبو وائل والشعبي.

---

(١) الذي في (ب): معنىٰ.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

وقيل: ما يسد الجوعة ويواري العورة، ذكره الحسن وإبراهيم ومكحول وعطاء بن أبي رباح من غير قضاء يجب عليه، وقيل: ما فرض له من الأجرة في القيام بأمره، ذكرته عائشة ومحمد بن كعب وواصل، وجماعة من المفسرين والفقهاء، ورجحه الحاكم رحمه الله في تفسيره وهو الذي يترجح عندنا، وقيل: هو منسوخ بقوله [تعالى]: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء١٠] وهذا ضعيف.

قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ معناه: إذا بلغوا حال الرشد فادفعوا إليهم أموالهم، وهذا واجب، والإشهاد غير واجب إلا عند خوف التهمة، وإنما هو إرشاد من الله تعالى لعبيده وقيل: قطعاً للنزاع، وقيل: لئلا يقع جحود، وقيل: لأنه أظهر لأمانته.

قوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ يعني: محاسباً [على أموالهم][1]، وقيل: شاهداً وعليماً بأحوالهم.

الفصل الرابع: الأحكام: [متى يجب تسليم مال اليتيم إليه وعلامات البلوغ]

الآية تدل على أن اليتيم إذا بلغ وهو عاقل وجب أن يسلم إليه ماله **وفي هذا [الفصل[2]] مسائل:**

الأولى: الابتلاء وهو أن يختبر الحاكم أو الوصي حاله، فإذا عرف بلوغه وكمال عقله سلم إليه ماله عندنا.

وعند بعضهم العقل والدين، وقد تقدمت المسألة في الآية التي قبل هذه.

الثانية: حال النكاح الذي ذكره الله [تعالى] ولا خلاف أنه البلوغ، وإنما الخلاف في حد البلوغ.

---

(١) الذي في الأصل: على أعمالهم، وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

فصل: والبلوغ بخمسة أشياء منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهي على التعيين الحيض والحبل، وهما يختصان النساء، والسنون [والاحتلام[١]] والإنبات.

فصل: أما الحيض فهو بلوغ بالإجماع.

فصل: وأما الحبل فهو بلوغ عندنا، وهو قول المنصور بالله، وعند بعضهم ليس ببلوغ.

فصل: وأما السنون فبلوغ خمس عشرة [سنة[٢]] عندنا على الكمال، وهو قول القاسمية ويدخل فيهم المنصور بالله، وهو قول الشافعي ومحمد وأبي يوسف.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الذكر ثماني عشرة سنة وروي تسع عشرة.

وفي الأنثى سبع عشرة سنة، وعند زفر ثماني عشرة سنة، وعند مالك وداود لا اعتبار بالسنين، واعتبر مالك ظهور علامات البلوغ من غلظ الصوت وانشقاق الأرنبة، وما جرى مجرى ذلك، وعند داود لا يبلغ ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة.

ودليلنا: ما روى ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعرضت عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة، وما ثبت في الرجال ثبت في النساء.

فصل: وأما الاحتلام مع الإنزال فهو بلوغ عندنا في الذكران والإناث وهو قول القاسمية عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إلا المنصور، وهو قول جماعة [من[٣]] الفقهاء، قال

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الحاكم: وهو إجماع، ولعل الحاكم يعني إجماع الفقهاء.

أما الذكران فلا خلاف فيه، وأما الإناث ففيه الخلاف، وقد ذكر المنصور[(١)]: أن الاحتلام لا يكون بلوغاً في النساء، وكذلك إنزال المني عن الجماع لا يكون بلوغاً في الذكر، فإن أنزل مع التقبيل والنظر كان بلوغاً عنده.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور٥٩]، وهذا دليل على أن الحلم بلوغ [....[(٢)]].

فصل: وأما الإنبات فهو بلوغ عندنا في الذكران والإناث، وهو قول القاسمية عليهم السلام [منهم المنصور بالله[(٣)]]، وهو قول محمد وأبي يوسف.

ووافق الشافعي في أولاد الكفار، وله في المسلمين قولان، وذهب الناصر وأبو حنيفة: إلى أنه لا يقع به البلوغ.

ودليلنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرض بني قريظة فمن كان محتلماً أو نبتت عانته قتل، ومن لم يكن احتلم أو نبتت عانته ترك، وروي عن عمر أنه أمر أن لا يضرب إلا على من جرت عليه المواسي، وروي أن عثمان أتي بغلام سرق فقال: انظروا مئزره فإن كان قد اخضر ميزره فاقطعوه وإن لم يكن اخضر فلا تقطعوه.

ولا خلاف أن الجزية والقطع لا يجبان إلا على البالغ ولم يذكر خلافه عن أحدٍ من الصحابة.

---

(١) في (ب): المنصور بالله.

(٢) بياض في الأصل إلى قوله: فصل.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية السادسة: [في المواريث]

قوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ [النساء].

الفصل الأول: اللغة

النصيب: هو الحظ من الشيء، يقول: هو نصيبي من كذا، والنصيب عند أهل الفرائض: [هو[1]] السدس، **والفرض**: الثبوت. [والفرض ما فرض الله على عباده من الواجب، وجمعه فروض والفرض القطع، والفرض الترس، والفرض جنس من الثمر، والفرض العطية بغير عوض وغير ذلك[2]].

الفصل الثاني النزول

كان الجاهلية يورّثون الذكور دون الإناث والصغار، ذكره قتادة وابن جريج وابن زيد فنزلت الآية، وقيل: كانوا لا يورثون إلا من طاعن بالرماح ورعى الحريم ذكره الزجاج، وقيل: نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة وثلاث بنات وعما أو ابني عم فأخذ المال، فجاءت المرأة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فدعا العم أو ابني العم فقالا: يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ولا ينكأ في عدو فنزلت هذه الآية، وأثبت حق النساء ولم يبين قدره، ثم نزل قوله [تعالى]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء:١١]، فدفع رسول الله لهن نصيبهن.

وروي أن امرأة سعيد بن الربيع جاءت بابني سعيد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فقالت: قتل أبوهما يوم أحد فأخذ عمهما مالهما ولا ينكحان إلا ولهما مال، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((يقضي الله في ذلك))، فنزلت الآية ونزلت الآية الأخرى قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ فورث بينهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢)ما بين المعقوفين من (ب)، وبدلها في الأصل بياض.

واختلف علماء التفسير في هاتين الآيتين، فقيل: نزلت [الآية[١]]: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ قبل هذه الآية؛ لأن في هذه الآية ذكر نصيب مفروض فلا بد أن يكون بيان هذا الفرض متقدماً، وقيل: بل نزلت هذه الآية قبل تلك، ثم نزل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ بياناً لذلك الفرض المذكور في هذه الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾ معناه أن لذكور الورثة وإناثهم حظاً وسهماً معلوماً ثابتاً.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**ثبوت الميراث للورثة**]

الآية تدل على ثبوت الميراث للورثة وأن للورثة نصيباً معلوماً فلذوي السهام سهامهم المفروضة المعلومة والباقي بعدها للعصبة وهو يصير أيضاً معلوماً.

وتدل الآية [أيضاً[٢]]: على ميراث ذوي الأرحام لأن اسم الرجال والنساء في الآية يعمهم لأن ذوي الأرحام من القرابة [لغة وشرعاً أما اللغة فقول الشاعر:

وأتاني صاحب ذو حاجة ... واجب الحق قريب رحمه

وأما الشرع فإنه لما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ۝٢١٤﴾ [الشعراء]، دعا بني هاشم.

فإن قيل: لم يحضر إلا الرجال.

قلنا: المعلوم أن الدعاء لم يقصر على الذكور وقد ورد في الأخبار أنه في تلك الحال كان يدعو عماته وغيرهن من قراباته ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

((الخال وارث من لا وارث له وغير ذلك وهذا خلاف قول القاسم عليه السلام وغيره[(١)]].

الآية السابعة: [في تفصيل الميراث]

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢﴾ [النساء].

الفصل الأول: اللغة:

الوصية الأمر المؤكد، قال الشاعر:

هنـاك أوصـيني ولا تـوصي بيـه

وقال الأصم: الوصية الفريضة، وفيه لغتان، وصَّيت وأوصيت، **والكلالة:** أصله الإحاطة، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل لإحاطته بالعدد، قال الشاعر:

---

(١) الذي في (ب): خلاف ما ذهب إليه القاسم عليه السلام ومن تبعه وسندل عليه إن شاء الله تعالى.

كـــــل خليـــــل كنـــــت خاللتـــــه   لا تـــــرك الله لـــــه واضـــــحه

كلهـــم أخبـــث مـــن ثعلـــب   مـــا أشـــبه الليلـــة بالبارحـــه

الفصل الثاني: النزول

قال جابر بن عبد الله: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه أبو بكر فأغمي عليّ، فدعا بماء وصبّه عليَّ، فلما أفقت قلت: يا رسول الله [صلى الله عليك(١)] أوصي في مالي كيف أصنع في مالي؟ فنزلت آية المواريث.

وقال عطاء: استشهد سعيد بن الربيع يوم أحد وترك ابنتين وامرأة وأخاً، فأخذ الأخ المال، فأتت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت: هاتان ابنتا سعيد وإن سعيداً قتل وإن عمهما أخذ مالهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارجعي فلعل الله [تعالى] سيقضي في ذلك)) فأقامت حيناً ثم عادت وبكت، فنزلت الآية.

وقيل: إن الجاهلية كانوا لا يقسمون الميراث بين أولاد الميت بل يجعلونه لمن يقاتل ويحارب ويذب عن الحريم، فنزلت الآية، وقيل: كان الميراث في الجاهلية بالقوة فيورثون الرجال دون النساء والأطفال حتى جاء الإسلام ثم كان الميراث في ابتداء الإسلام بالمعاقدة وفيه نزل قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء٣٣]، ثم صارت بالهجرة ثم نسخ الجميع بآية المواريث ونصت(٢) الآية بميراث النسب والسبب.

الفصل الثالث المعنى

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ﴾ معناه يأمركم أو يفرض عليكم.

قوله: ﴿فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وفيه حذف تقديره يوصيكم الله في توريث أولادكم، وقيل: يوصيكم الله فيمن مات وترك أموالاً

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) قال في هامش الأصل: لعله: وقضت.

وأولاداً فللذكر في الميراث مثل حظ الأنثيين، وقيل: يوصيكم الله في أمر أولادكم إذا متم.

قوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ قيل: فوق صلة نحو قوله: ﴿فَاضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال١٢]، معناه: فإن كن اثنتين فما فوق فلهما الثلثان، وقيل: أراد فإن كن نساء أكثر من اثنتين، ثم اختلف هؤلاء في الثنتين فالذي عليه الصحابة والتابعون والعلماء بعدهم أن للاثنتين الثلثين، وذهب ابن عباس إلى أن لهما النصف.

قوله: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [وهذا ظاهر (١)].

قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ معناه الأب والأم [أن(٢)] لكل واحدٍ منهما السدس مع الولد ذكراً كان أو أنثى واحداً أو أكثر، وكذلك ولد الولد.

قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ والباقي للأب لأنه عصبة.

قوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ من أي جهة كانت الأخوة، وقيل: المراد بالإخوة الأخوين، لأنه قد يأتي لفظ التثنية والمراد به الجمع وبالعكس، وقد وردت به لغة العرب ومنه قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم٤].

واختلف العلماء والمفسرون في ابن الابن هل يدخل في خطاب الآية فمنهم من قال: يتناول الجميع الولد وولد الابن حقيقة، وقيل: بل يتناول الولد للصلب حقيقة وولد الولد مجازاً ولذلك يصح فيه النفي.

قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ معناه أن تركة الميت تقسم على ما

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

ورد به النص بعد وصية أو دَين، والدَّين أولاً ثم الوصية من الثلث بعد الدَّين وهذا إجماع، وقد روي معناه عن علي عليه السلام.

قوله: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ قيل: لا تدرون أيهم أسعد في الدنيا والآخرة فاقسموا على ما بيّن لكم من يعلم المصلحة فيه، ذكر معناه الحسن، وقيل: أقرب نفعاً في الدنيا، ذكره مجاهد، وقيل: لا تدرون أيهم أسرع موتاً فيرثه صاحبه فلا تمنوا موت المورث، ذكره أبو مسلم، وقيل: لا تدرون أيكم أكثر نفعاً لصاحبه الأب بتربية الولد أم الولد بالقيام بالوالد عند كِبره، ذكر معناه أبو علي، وقيل: لا تدرون أن الأب يشفع للولد أو الولد يشفع للوالد.

قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قيل: ما قسم من الميراث، وقيل: الميراث والنفقة، ذكره الأصم.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿١١﴾﴾ معناه عليم بمصالح خلقه حكيم في تدبيره لهم.

قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ وهذا خطاب للأزواج [فإن للزوج[1]] النصف إذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن فإن كان [لها[2]] ولد فلهم الربع [سواء كان الولد ذكراً أو أنثى[3]].

قوله: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾ معناه أن الزوجات لهن الربع مع عدم الولد وولد الابن ومع وجود أحدهم فلهن الثمن من بعد وصية أحد الزوجين ودَيْنِهِ.

---

(١) في الأصل: فإن لهم. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ اختلف العلماء في الكلالة، فمنهم من قال الكلالة: الميت الذي يورث عنه، ذكره الضحّاك والسدّي وجماعة، وقيل: هو اسم للورثة، ذكره جماعة من العلماء والصحابة منهم سعيد بن جبير، وقيل: هو اسم للمال، ذكره النضر بن شميل.

ثم اختلف من قال: هو اسم للورثة، فمنهم من قال: الكلالة ما عدا الوالد والولد من الورثة، ذكره ابن عباس وأبو بكر وعمر وابن زيد وقتادة والزهري وابن إسحاق، وقيل: الكلالة ما عدا الولد، فيورث الأخوة من الأم مع الأبوين السدس، رواه طاووس عن ابن عباس، وقيل: الكلالة هم الإخوة لأم، ذكره عطية، وقيل: الكلالة الإخوة للأب، ذكره عبيدة بن عمير، قال الحاكم رحمة الله عليه: والصحيح أنه اسم لما عدا الوالد والولد، قال الشاعر:

ورثتم قناة الملك[1] لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

معناه ورثتم عن نسب قريب غير بعيد.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ يعني لأم بإجماع العلماء لأنه قد ذكر الأخوة لأب وأم أو لأب في آخر السورة وجعل ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين وسوى هاهنا بينهم.

قوله: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [و[2]]لا يزاد ولد الأم على الثلث وإن كثروا.

قوله: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً﴾ قال الحسن: وهو أن يوصي بدين ليس عليه، وقيل: غير مضار في الميراث، ذكره قتادة تقديره لا يضر بعض الورثة بعضاً.

قوله: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ معناه يوصيكم الله بجميع ذلك وصية.

---

(١) في (ب): المجد.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ۝١٢﴾ معناه عليم [بعمل من يعمل(١)] بما حد وفرض، حليم بإمهاله لمن يجاوز حده.

الفصل الرابع الأحكام: [الورثة والسهام الستة وأسباب الميراث]

الآية تدل على الميراث وعلى الستة السهام المحدودة المسماة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعليها الإجماع **وفي هذا الفصل مسائل:**

الأولى: أسباب الميراث، ثلاثة، فاثنان ذكرهما في هذه الآية وهما: النسب، والنكاح، والثالث الولاء، وتفصيله في السنة [منه قوله ﷺ: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب))، وقوله ﷺ: ((الولاء لمن أعتق))(٢)].

الثانية: أن الورثة ثلاثة: أهل السهام، وأهل التعصيب، وأهل الرحم.

الثالثة: أن السهام المحدودة هي الستة المذكورة في آيات المواريث وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلث، والثلثان، والسدس، [ونحن نذكر(٣) السهام وأهلها ونذكر العصبات وذوي الأرحام على الجملة، ونذكر حكم العول والرد على الجملة] والتفصيل في كتب الفرائض وفي السنة تفصيل ما أجمل في الكتاب.

الرابعة: النصف: وهو لخمسة أفراد: للبنت الواحدة إذا لم تعصب، ولا خلاف فيه [ويعصبها أخوها ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين فإن وقع معها من العصبة من هو أبعد من أخيها(٤) كان له الباقي بعد نصفها.

فصل:(٥)] ولبنت الابن الواحدة إذا لم تحجب ولم تعصب [وللزوج إذا لم

---

(١) في الأصل: بمن يفعل. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في الأصل: ونحن نذكر أهل السهام وما سنح من ذكر غيرهم على الجملة والتفصيل... إلخ. وما أثبتناه من (ب).

(٤) في (ب): أختها. ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

يحجب ولا خلاف فيه وللأخت لأب وأم بلا خلاف وللأخت لأب[(١)].

الخامسة: الربع: وهو لثلاثة: للزوج إذا حجب وللزوجات إذا لم يحجبن، [ويحجبهن من يحجب الزوج[(٢)]] ولا خلاف في الوجهين وهو للأم في مسألة زوجة وأبوين نص عليه علي عليه السلام، وهو الذي يعتمد عليه، [وهو قول الجمهور[(٣)]].

السادسة: [الثمن فهو للزوجة والزوجات إذا حجبن ولا خلاف فيه.

السابعة: الثلث فهو للأم إذا لم تحجب وهو للأثنين من الإخوة لأم فصاعداً سواء كانا ذكرين أو أنثيين معاً أو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثا ولا يفضل الذكر فيه على الأنثى والأم لا تنقص عن الثلث إلا مع الحجب إلا في مسألتين فإنها تنقص فيهما عن الثلث من غير حجب وهو في مسألة زوج وأبوين أو مسألة زوجة وأبوين وهما منصوصان عن علي عليه السلام.

---

(١) الذي في (ب): ويعصب بنت الابن أخوها فإن كان معها من العصبة من هو أبعد من أخيها كان لها النصف والباقي للعصبة، وأما من يحجبها فالأولاد، فالبنت الواحدة تحجبها من النصف إلى السدس، وإن كان ابن ذكر أو ابنتان فما فوق سقطت معهم، إلا أن يكون ليس من الأولاد ذكر ورثت تعصيباً مع البنات إذا كان معها من يعصبها من أخ أو ابن عم، وتفصيل ذلك في كتب الفرائض.

فصل: وللأخت لأبٍ وأم النصف إذا لم تحجب أو تعصب، والذي يعصبها أخوها، فإن كان معها من العصبات من هو أبعد من أخيها كان لها النصف وله الباقي [و]يعصبها أيضاً البنات وبنات البنين فيكون معهن عصبة لها ما بقي بعد فرضهن، وأما من يحجبها فيحجبها عن جميع الميراث الذكر من الأولاد وأولاد البنين وكذلك الأب.

فصل: والنصف أيضاً للأخت لأب إذا لم تحجب أو تعصب، وتعصيب الأخت لأب على قياس تعصيب الأخت لأب وأم، وأما حجبها فيحجبها من يحجب الأخت لأب وأم، ويحجبها أيضاً الأخت الواحدة لأب وأم من النصف إلى السدس وتسقطها الاثنتان فما فوق من الأخوات لأب وأم والذكر من الإخوة لأب وأم وترث مع الأخوات لأب وأم بالتعصيب إذا كان معها أخوها.

فصل: والنصف أيضاً للزوج إذا لم يحجب، ويحجبه الأولاد وأولاد البنين ذكورهم وإناثهم

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الثامنة[(١)]: الثلثان: وهو **لأربعة أصناف**:

الأول: للاثنتين من البنات فصاعداً إذا لم يعصبن، أما ما فوق الاثنتين فهو موضع إجماع، وأما الاثنتان فهو لهما عندنا، وهو قول كافة العلماء من الصحابة ومن تبعهم وذهب ابن عباس إلى أن لهما النصف.

ودليلنا: ما روي أن النبي ﷺ ((أعطى ابنتي سعيد بن الربيع الثلثين))، [ولأنه إذا ثبت للاثنتين من الأخوات الثلثان بالإجماع فبالأولى والأحرى أن يثبت للاثنتين من البنات الثلثان لأنهما أقوى حكماً من الأختين(٢)].

الصنف الثاني: الاثنتان من بنات البنين والخلاف فيهما يجري على قياس الاثنتين.

الصنف الثالث: الاثنتان من الأخوات لأب وأم إذا لم يعصبن أو يسقطن [على ما ذكرناه في أهل الصنف آنفاً(٣)] ولا خلاف فيه وهو منصوص عليه في آخر السورة.

الصنف الرابع: الاثنتان من الأخوات لأب إذا لم [يعصبن أو يسقطن أو يسبقن ولا خلاف فيه(٤)].

---

(١) الذي في (ب): السادسة: الثلث: فهو للأم إذا لم تحجب، ويحجبها من الثلث إلى السدس الأولاد وأولاد البنين ذكراً كان أو أنثى ويحجبها الاثنان من الأخوة من جهة كانا ذكران أو أنثيان، وهي لا تنتقص من الثلث إلا مع الحجب إلا في مسألتين فإنها تنتقص فيهما من الثلث من غير حجب وهو في مسألة زوج وأبوين وهما منصوصتان عن أمير المؤمنين عليه السلام.

فصل: والثلث للاثنين من الأخوة لأم فصاعداً سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى، ولا يفضل الذكر منهم على الأنثى، وإن لم يكن معهم ولا مع الأم ذو سهام كان الباقي للعصبة. السابعة:...إلخ.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) الذي في (ب): إذا لم يعصبهن أخوتهن أو البنات وبنات البنين أو يسبقهن على النصف الأخت لأب وأم فيكون لهن السدس تكملة الثلثين أو يسقطهن من هو أقرب منهن. الثامنة:..إلخ.

التاسعة: السدس: وهو **لسبعة** وهم الأم إذا حجبت، وهو لها في مسألة زوج وأبوين وإن لم تحجب والمسألة منصوصة عن علي عليه السلام.

[فصل(١)**]**: وهو للجدة أو الجدات إذا لم يسقطن وهن في درجة واحدة [ومن كانت أقرب منهن أسقطت من هي أبعد منها، والأم تسقطهن جميعاً.

فصل:(٢)] وهو للواحد من الأخوة لأم إذا لم يسقطوا [ويسقطهم الأب والجد والأولاد وأولاد البنين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

فصل:(٣)] وهو للأب مع الأولاد وأولاد البنين، وهو للجد كذلك مع الأولاد وأولاد البنين [والأب والجد يرثان بالتسهيم لا غير مع الذكور من الأولاد وأولاد البنين، ويرثان مع الإناث من الأولاد وأولاد البنين بالتسهيم والتعصيب معاً إذا بقي بعد السهام شيء للعصبة كان لهما، وإن لم يبق شيء بعد السهام ورثا بالتسهيم لا غير، ويرثان بالتعصيب فقط إذا لم يكن معهما أحد من الأولاد وأولاد البنين لا ذكراً ولا أنثى.

فصل(٤)]: وهو لبنت الابن أو بنات البنين مع البنت الواحدة وهو [أيضاً(٥)] للأخت لأب أو الأخوات لأب مع الأخت الواحدة لأب وأم، ويسمون هذا السدس الذي يأخذه بنات الابن مع البنت والأخوات لأب مع الأخت لأب وأم تكملة الثلثين، ولا يقال ذلك في غيره من الأسداس فهذا ذكر أهل السهام على الجملة ومن أراد التفصيل فلينظر في كتابنا الموسوم: بالروض

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

الأنيق فقد ذكرنا فيه ما سنح من الحجج والعلل وغيره من كتب العلماء(١).

---

(١) بدل التاسعة في (ب) وزاد عليها العاشرة والحادية عشرة ما يلي: **التاسعة**: العصبات: وهم الذين يأخذون ما فضل بعد ذوي السهام الذين لا تسقطهم العصبة، وقد تضمنت الآية كثيراً منهم، وهم: الابن وابن الابن والأب والجد أب الأب وإن علا، والأخ لأب وأم والأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم وإن سفل، ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب وإن نزل، ثم عم [الأب] لأب وأم، ثم عم الأب لأب، ثم ابن عم الأب لأب وأم، ثم ابن عم الأب لأب وإن نزل، ثم عم الجد لأب وأم، ثم عم الجد لأب، ثم ابن عم الجد لأب وأم، ثم ابن عم الجد لأب وإن نزل، ثم على هذا الترتيب ولو بعدت العصبات فميراثها ثابت ما دام النسب معروفاً والدرج محفوظة، فإن جهل النسب والدرج بطل الميراث.

العاشرة من العصبات أربع:

الأولى: البنت وهو يعصبها أخوها لأبيها وأمها وأخوها لأبيها إذا ورثوا أباهم، فإن ورثت البنت أمها عصبها أخوها لأبيها وأمها وأخوها لأمها وهذا ظاهر. **الثانية من العصبات**: بنت الابن فإنه يعصبها أخوها لأبيها وأمها وأخوها لأبيها على قياس البنت، ويعصبها ابن أخيها من الأب، وكذلك يعصبها ابن عمها لأب وأم أو لأب، وكذلك إذا كان العم أسفل منها في الدرج عصبها بشرط أن تكون قد سقطت من التسهيم باستكمال البنات الثلثين. **الثالثة من عصبة الإناث**: الأخوات لأب وأم. **الرابعة**: الأخوات لأب ويعصبهن جميعاً إخوتهم كل واحدة أخوها، ويعصبهن البنات وبنات البنين فيأخذن ما تبقى بعد فرض البنات أو بنات البنين بالتعصيب، فهذا ذكر العصبات على الجملة ذكورهم وإناثهم.

الحادية عشرة: ذوو الأرحام: وهم على الجملة أولاد البنات وأولاد بنات البنين وأولاد بنات بني البنين، وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً.

فصل: وكذلك أب الأم وأجداد الأم وإن علوا، وإخوة الأم وأخواتها وأعمامها ومن ينسب بهم من ذكر وأنثى.

فصل: وكذلك من انتسب بالجدة أم الأم وأمهاتها من أب أو جد أو عم أو أخ أو أخت وكل من انتسب بهم فهو من ذوي الأرحام.

فصل: ومن ذوي الأرحام الأعمام لأم وجميع العمات من جميع الجهات، كل من ينتسب وجميع من ينتسب بأم الأب وأمها وإن علون أو آبائهن أو أجدادهن وأخواتهن وإخوانهن وأعمامهن وكذلك من ينتسب بأمهات الأجداد وأمهاتهن.

فصل: ومن ذوي الأرحام بنات الإخوة لأب وأم أو لأب دون إخوتهن فهن من العصبات وكذلك من انتسب بهن واتصلت نسبته بهن.

=

[العول]

العاشرة: العول:

فصورته أن تزيد سهام الورثة المذكورة في الآية على أجزاء المال [فترتد[(١)]] على أجزاء ذلك المال [الزائد ثم[(٢)]] يقسم من حيث يبلغ [مثال ذلك أن يخلف أختاً لأب وأم وأختاً لأبٍ وجدة، فللأخت لأب وأم نصف المال وهو ثلاثة أسداس، وللإخوة لأم الثلث وهو سدسان كمل المال، وللجدة السدس تضيفه على الستة السهام التي استغرقت المال تكون سبعة فيعود السدس سبعاً وعلى هذا القياس يفعل.

فصل[(٣)]]: وعندنا أن العول ثابت وهو قول جمهور العلماء من أهل البيت عليهم السلام، وغيرهم من العلماء، وذهب ابن عباس والناصر والإمامية إلى إبطاله.

والدليل على صحة قولنا: ما ظهر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول به، وصرح به عليه السلام في المسألة المنبرية وقد أجاب وهو على المنبر يخطب وقد سأله ابن الكواء ممتحناً عن نصيب الزوجة مع أبوين وابنتين فأجاب عليه السلام في الحال فقال: صار ثمنها تُسعاً، وعاد عليه السلام إلى خطبته وهذا تصريح بالعول ودليل على غزارة

فصل: ومن ذوي الأرحام أولاد الأخوات من جميع الجهات سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وكذلك أولاد الأخ لأم يجرون مجرى أولاد الأخوات، وكل من ينتسب لهؤلاء واتصل بهم فهو من ذوي الأرحام. فهذا ذكر ذوي الأرحام على الجملة، والتفصيل في كتب الفرائض، وأما الدليل على توريثهم فنحن نذكره في الآية الثامنة من الأنفال وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال٧٥].

الثانية عشرة: العول...إلخ. اهـ المنقول من (ب) ثم اتفقت النسختان من هنا إلا أن هذه في الأصل هي العاشرة والتي بعدها الحادية عشرة، وفي (ب) هي الثانية عشرة والتي بعدها الثالثة عشرة.

(١) في (ب): فيرد.

(٢) في (ب): ذلك السهم.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

علمه وأنه باب مدينة العلم على ما نص عليه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ عندنا حجة يجب اتباعها، وعلى الجملة فقد اتفق علماء الصحابة على العول غير ابن عباس.

[الرد]

الحادية عشرة: الرد:

فمذهبنا ثبوته وجميع من يورث ذوي الأرحام من العلماء يقول بالرد على ذوي السهام.

وصورة الرد: أن تزيد أجزاء المال على سهام الورثة المحدودة لذوي السهام مع عدم العصبة فيرد على كل ذي سهم من الباقي على [سهام الورثة في تلك المسألة على[1]] قدر سهمه مثال ذلك في بنت وبنت ابن [وأم فأصل مسألتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة أسداس ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس هذه خمسة أسداس وبقي من المال سدس يكون رداً عليهن على قدر سهامهن ويكون أصل المسألة بالرد مع مبلغ عدد سهامهن من خمسة فيعود السدس خميساً للبنت ثلاثة أخماس ولبنت الابن خميس وللأم خميس.

وكذلك لو لم يكن مع البنت وبنت الابن أم لكانت مسألتهما بالرد من أربعة على عدد أنصابهن للبنت النصف ثلاثة أسداس ولبنت الابن السدس فيكون أصل المسألة بالرد من مبلغ سهامهم فيعود السدس ربعاً للبنت ثلاثة أرباعه ولبنت الابن الربع[2]].

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل: فللبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فأصل مسألتهما من ستة وتكون بالرد من أربعة وإنما كان الرد فيها من أربعة؛ لأن لبنت الابن سدس وللبنت نصف والنصف ثلاثة أسداس فتجعل المسألة من مبلغ عدد سهامهم وهي أربعة أسداس فيكون للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد فيعود السدس ربع المال، وما أثبتناه من (ب).

فصل: والرد على جميع ذوي السهام إلا الزوجين [فلا رد عليهما[(١)]].

ودليلنا: أن الرد مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام [وقوله عندنا حجة[(٢)]] وهو قول [جمهور العلماء، نحو ابن عباس وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وجابر وأبي حنيفة وأصحابه وأهل العراق جميعاً[(٣)]].

الآية الثامنة: [في عدم جواز أخذ مهر الزوجة]

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَيٰهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقاً غَلِيظاً ۝﴾ [النساء].

الفصل الأول: اللغة

الاستبدال: أخذ شيء مكان شيء ومنه: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم٤٨]، **والقنطار:** المال الكثير، قيل: ملء جلد الثور ذهباً [وحده، وقيل: دونه[(٤)]]، وقيل هو: مقدار دية الإنسان. **والبهتان:** الكذب من غير مواجهة به للمكذوب عليه. **والإفضاء** إلى الشيء: الوصول إليه بالملامسة، وأصله من الفضاء وهو السعة، وقيل: مأخوذ من الفضاء وهو المكان الخالي. **والميثاق:** من المواثقة والمعاهدة، وأصله من وثقت الشيء إذا أحكمته.

الفصل الثاني المعنى

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَيٰهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ هذا خطاب للأزواج في تحريم أخذ ما صار إلى النساء عند استبدال غيرهن وهو وإن كان محظوراً على كل حال إلا أنه خص هذه الحالة

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في الأصل: وهو قول الجمهور، وما أثبتناه من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

بالذكر لأنه الغالب على كثير من الخلق الأخذ[(١)] عند هذه الحالة ولأن المرأة لا ترضى بأخذ شيء [لها[(٢)]] عند نكاحه غالبا، فلهذا خص بالذكر.

قوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠﴾ قيل: تأخذونه ظلماً كظلم البهتان، وقيل: بهتاناً بأن تبهتوا بأنكم ما ملكتموه النساء لتأخذوه بهذا البهتان وهو كذب.

وإثماً مبيناً: يعني ظاهراً.

قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ۝٢١﴾ قيل: الإفضاء الجماع، ذكره ابن عباس ومجاهد والسدي، وقيل: المراد به الخلوة الصحيحة وإن لم يجامع وهو قول كثير من العلماء.

والميثاق الغليظ قيل هو قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٧]، ذكره الحسن وابن سيرين وقتادة والضحاك [والسدي[(٣)]]، قال قتادة: كان يقال: للنكاح في صدر الإسلام: آلله عليك لتمسكهن[(٤)] بالمعروف أو تسرحهن بإحسان، وقيل: الميثاق الغليظ: عقد النكاح وهو الصحيح عندنا، وقيل: هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أخذتموهن بأمانة الله [تعالى] واستحللتم فروجهن بكلمة الله [تعالى])), ذكره عكرمة والشعبي والربيع.

الفصل الثالث: الأحكام: [حكم المهر بعد الإفضاء]

الآية تدل على وجوب المهر وعلى أنه لا يجوز أخذ شيء منه إلا برضا أو نشوز، وقد قدمنا في ذلك طرفاً وبقي علينا في هذا الفصل مسألة نذكرها وهو الكلام في معنى الإفضاء وقد تقدم ما ذكره المفسرون من الخلاف فيه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب). وفي الأصل: ذلك.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في الأصل: ولتمسكهن.

والذي عندنا: أن الإفضاء هو الخلوة الصحيحة ويجب بها كمال المهر وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام، وروي ذلك عن زيد بن ثابت وعمر وعثمان وابن عمر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي، والقول الثاني للشافعي: لا تستحق بها كمال المهر.

ودليلنا: هذه الآية فإن ظاهرها يقتضي المنع من أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء سواء كان الإفضاء جماعاً أو خلوة وهو خلاف قولهم لأن عندهم يأخذ الزوج نصف المهر إذا لم يقع جماع، وذلك لأن أصل الإفضاء هو الخلوة في لغة العرب، ذكره الخليل والفراء وهما من لا يجهل حاله في المعرفة بلسان العرب.

وعلى أن إجماع أهل البيت عليهم السلام يكفي حجة، وعلى أن في علماء أهل البيت عليهم السلام من لا يبارى في معرفة لغة العرب مع الإحاطة بمعرفة التنزيل والتأويل.

دليل آخـر: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كشف قناع امرأة وجب عليه لها المهر كاملاً)) وكشف القناع يفيد الخلوة، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل)).

دليل آخـر أنه قول أمير المؤمنين عليه السلام.

وعن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً وجب عليه المهر ووجبت به العدة.

[وعنـدنا تثبت مع هذه الخلوة الرجعة عند الطلاق وهو قول المنصور بالله ومن تابعه(١)].

[الخلوة الصحيحة وما يتعلق بها]

فصل: وصورة الخلوة الصحيحة عندنا هو أن يخلو بها الزوج وهما سالمان من الموانع بأن تكون صالحة للجماع، سالمة من العيوب من البرص والجذام

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

والجنون والرتق [ونحوه(١)] والمرض الشديد الذي يمنع مثله من الجماع، وأن لا يكون معهما أحد وأن لا يكون أحدهما صائماً فرضاً أو محرماً، وأن لا تكون المرأة حائضاً أو نفساء أو عفلاء وأن لا يكون الزوج صغيراً لا يجامع مثله أو مريضاً لا يقدر على الجماع، أو تكون الخلوة في مسجد، فجميع ما ذكرنا يمنع من الخلوة الصحيحة عندنا وأكثرها مما لا خلاف فيه عند من يعتبر الخلوات هذه.

فصل: فأما خلوة العنين فيجب بها كمال المهر ولا خلاف فيه بين من يوجب بالخلوة كمال المهر، والعلة: أن التسليم قد وقع منها على وجه لا ينتظر معه تسليم آخر فأشبه الصحيح.

فصل: وأما خلوة المجبوب فهي توجب كمال المهر عندنا كما توجبه(٢) خلوة العنين، وهو قول محمد بن يحيى وذكره الأخوان وهو قول المنصور بالله، إلا أن أبا طالب عليه السلام يقول: للمرأة كمال المهر [بهذه الخلوة وإن كانت الخلوة غير صحيحة فلها فسخ النكاح وذكره صاحب الكافي وهو قول أبي حنيفة، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن خلوته لا توجب كمال المهر(٣)].

وجه قولنا: أن المرأة قد سلمت نفسها على موجب العقد على الوجه الممكن فيجب لها كمال المهر كخلوة الصحيح.

فصل: وحكم الخلوة الصحيحة حكم الوطء في كمال المهر وهي تخالفه في **خمسة وجوه** نحن نذكرها:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل: توجب. وما أثبتناه من (ب).

(٣) الذي في (ب): ولها أيضاً عنده فسخ النكاح يقول: لأنها سلمت نفسها على موجب العقد فوجب أن تستحق كمال المهر كما لو خلا الزوج بالمملوكة فأعتقت وفسخت النكاح.
وما ذهبنا إليه في وجوب كمال المهر بخلوة المجبوب هو قول أبي حنيفة وعند صاحبيه: لا توجب.

[**الوجه**(١)] **الأول**: أنه إذا طلقها بعد هذه الخلوة كان الطلاق بائناً ولم تثبت عليها الرجعة إذا تصادقا على أنه لم يقع الوطء، ذكره في شرح التحرير، وذكره المؤيد بالله وقال: إنه مما لا خلاف فيه.

[الوجه] الثاني: أنها لا تهدم الثلاث عندنا، وذكره المؤيد بالله وقال: إنه مما لا خلاف فيه.

[الوجه] الثالث: أنها لا تحل للزوج الأول بهذه الخلوة، ولا خلاف فيه إلا قول ابن المسيب أنها تحل بالعقد وقد تقدم والإجماع يحجه.

[الوجه] الرابع: أنهما لا يكونان بهذه الخلوة محصنين عند الأكثر من العلماء وتفصيله في كتب الفقه.

[الوجه] الخامس: أن في هذه الخلوة إذا لم يكن قَبَّلها ولا لمسها ولا نظر إليها لشهوة ثم طلقها لم تحرم عليه ابنتها، عندنا وذكره المؤيد بالله [وهو مقتضى قول بعضهم وبعضهم يمنع من ذلك(٢)].

الآية التاسعة: [تحريم نساء الآباء على الأبناء]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء].

الفصل الأول اللغة

الفاحشة: [كل فعل قبيح من زنا وغيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام]، جمع فاحشة(٣)]، **والمقت**: البغض.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب) في هذا وما بعده إلى الوجه الخامس من كلمة «الوجه».

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب)، وبدله في الأصل: كل قبيح.

الفصل الثاني: **النزول**

نزلت الآية في فعل الجاهلية من نكاح امرأة الأب ذكره ابن عباس وقتادة وعكرمة وعطا.

وقيل: توفي أبو قيس وكان من صالحي الأنصار فخطب قيس امرأة أبيه فقالت: إني أعدك ولداً وأنت من صالحي قومك ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأستأمره فأتته وأخبرته فنزلت الآية.

وقيل: نزلت في قوم تزوجوا نساء آبائهم، منهم هذا الذي تقدم ذكره، ومنظور والأسود بن خلف.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله [تعالى]: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ معناه قيل: ما وطئ آباؤكم من النساء، وقيل: ما تزوج آباؤكم فحرم ما كانوا يفعلونه من نكاح امرأة الأب، ذكره ابن عباس وقتادة، وقيل: لا تنكحوا كنكاح آبائكم فيدخل فيه النهي عن حلائل الآباء وكل نكاح فاسد كان يفعله آباؤهم، قالوا: لأنه لو أراد حلائل الآباء لقال: «من» لأنه خطاب من يعقل وما ذكروه غير صحيح لأن «ما» يجوز استعمالها إذا كان المراد به الجنس.

قوله: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ معناه ما مضى فهو معفو عنه لا تؤاخذون به.

قوله: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتاً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ معناه أن هذا معصية قبيحة، وقيل: زناً، ومقتاً: يعني بغضاً، وهو أنه يورث بغض الله لهذا العاصي.

قوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ يعني طريقاً فاسداً قبيحاً.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**حكم امرأة الأب**]

الآية تدل على تحريم ما نكح الأب وهو معلوم من [الشرع[1]] ضرورة

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وفيه مسائل:

الأولى: أنه لا خلاف في تحريم امرأة الأب بالعقد وإن لم يدخل.

الثانية: أن حكم الجد أب الأب وإن علا والجد أب الأم وإن علا حكم الأب وأن نساءهم تحرم على أولاد الأولاد وإن سفلوا ونساء أولاد الأولاد تحرم على الآباء وإن علوا، قال الحاكم رحمة الله عليه ورضوانه: ولا خلاف فيه.

[**فصل**(١)]: وقد نجم في زماننا قول وقد انقطع، وهو ما روى لي الوالد العالم شيخ آل الرسول عز الدين الهادي بن تاج الدين عليهما السلام عن حي السيد العالم يحيى بن [الإمام(٢)] الداعي، وعن القاضي العالم أحمد بن الحسن بن عواض رحمة الله عليهما [ورضوانه(٣)] أنهما أجازا نكاح امرأة الجد أب الأم ونصرا ذلك وأجابهما عن ذلك الوالد عزالدين وكذلك أجابهما الناصر للحق الحسين بن محمد [عليهما السلام وبين ذلك في كتاب التقرير بياناً شافياً لهذا السبب واختلف العلماء في امرأة الجد هل يستدل على تحريمها بهذه الآية أم بغيرها والذي عندنا أن الجد أب فيدخل في الآية وهو وإن لم يكن أباً على الحقيقة فهو أب على المجاز ولا مانع من حمله على ذلك ولا تنافي بين الحقيقة والمجاز(٤)].

الثالثة: أن امرأة الأب بالنكاح الفاسد أو شبهة النكاح تحرم على الابن، ولا خلاف فيه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) الذي في (ب): صاحب التقرير أظنه أجابهما وقد نظر تحريم امرأة الجد أب الأم في كتاب التقرير، واختلف العلماء هل هذه الآية دليل على تحريم امرأة الجد؟
والذي عندنا أن الجد أب فيدخل في الآية، وهو وإن لم يكن أباً في الحقيقة فهو أب على سبيل المجاز، فلا مانع يمنع من حمله على الجميع لأنه لا تنافي بين الحقيقة والمجاز في هذا المكان يمنع من حمله عليهما، فصح ما قلناه.

الرابعة: أن الأب إذا وطئ امرأة حراماً جاز نكاحها للابن وبالعكس عندنا، وهو قول أهل البيت عليهم السلام وقول ابن عباس و[هو قول[1]] مالك والشافعي وربيعة والليث والزهري، وعند أبي حنيفة وأصحابه والثوري والقمي والأوزاعي وعمران بن حصين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب: تحرم.

قال أبو حنيفة: وكذلك إن قَبّلها أو لمسها أو نظر إلى فرجها لشهوة تحرم، وعند ابن شبرمة: لا يحرم اللمس لشهوة، وعند الأوزاعي وأحمد بن حنبل: من يلوط بذكر حرمت عليه ابنته.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح ابنتها، ويتبع البنت حراماً أينكح أمها؟ قال: ((لا يحرم الحرام الحلال وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً)).

الخامسة: إذا وقع الوطء على سبيل الغلط بأن زفت امرأة الابن إلى الأب أو امرأة الأب إلى الابن فهذا أيضاً لا يحرم عندنا وهو قول الهادي عليه السلام ورواه عن علماء آل الرسول عليهم السلام، وذهب زيد بن علي [عليه السلام[2]] وأحمد بن عيسى والمؤيد بالله عليه السلام وأكثر الفقهاء إلى أنه يحرم.

ودليلنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخبر ((وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً))، وهذا الوطء غير مستند إلى نكاح ولا شبهة نكاح بل هو محض الحرام وليس الجهل والغلط يجعله نكاحاً ولا شبهة نكاح أصلاً فصحَّ ما رمناه والله الهادي.

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية العاشرة: [في ذكر المحرمات من النساء]

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَتُكُمُ ٱلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَعَةِ وَأُمَّهَتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَيِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

الفصل الأول: اللغة

الأمهات: جمع أم والأم في الأصل: أمهه، وقيل: أصلها أمه فيكون جمعها أمات، **والربيبة** بنت امرأة الزوج من غيره، **والحلائل** الأزواج، قال ط[1] رحمه الله في منع النبي صلوات الله عليه وآله:

ونسلمه حتى نصرع دونه[2] ونذهب عن أبنائنا والحلائل

والحجور: جمع حجر الإنسان، والحجر: الحرام، [وحجر الإنسان بكسر الحاء وفتحها لغتان[3]].

الفصل الثاني: النزول

قيل: لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله امرأة زيد بن حارثة تكلم في ذلك المشركون فنزلت هذه الآية ونزل قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب:٤]، و﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٠].

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ﴾ معناه وتقديره: نكاح أمهاتكم

---

(١) قال في هامش الأصل: المراد أبو طالب بن عبدالمطلب.

(٢) في هامش الأصل: حوله.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

وحذف بعضاً لدلالة الكلام عليه ولأن الكلام يرجع إلى معهود معلوم، والمراد هاهنا أمهات النسب.

قوله: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ يعني من النسب، قوله: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ جميع [ما تقدم][(١)] من النسب.

قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ وهذا في الرضاع: الأم[(٢)] والأخوات من الرضاعة يحرمن كلهن.

قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وهن الصهرات يحرمن على أزواج بناتهن.

قوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ﴾ يعني بنات زوجته من غيره.

قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾ معناه في تربيتكم.

قوله: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ قيل: الدخول: هو الجماع، ذكره ابن عباس. وقيل: هو الجماع وما يجري مجراه من المسيس[(٣)] والتجريد، ذكره عطاء.

واختلف المفسرون في قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إلى ما يرجع، فذكر ابن عباس أن ذلك يرجع إلى أم المرأة وإلى الربيبة وكان يقرأ: {وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن} ويحلف بالله ما نزل إلا هكذا ويقول: هي بمنزلة الربائب فإذا كانت الربائب لا تحرم بنفس العقد فكذلك أمهات النساء، وهو مروي عن علي عليه السلام وزيد وجابر وابن الزبير وابن مسعود.

وروي عن عمر أن الشرط في الربيبة لا غير والأم مبهمة، وهو مروي عن زيد وعمران بن حصين، وروي أيضاً عن العباس، وروي أن ابن مسعود رجع إلى هذا القول وهو قول مسروق والحسن وعطاء وأكثر الفقهاء وصححه الحاكم في تهذيبه.

قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ يعني دخلتم بأم الربيبة.

---

(١) في (ب): ذلك.

(٢) في (ب): من الأم.

(٣) في الأصل: السلس. ولعله سهو من الناسخ ، والله أعلم. وما أثبتناه من (ب).

قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه لا إثم [عليكم[(١)]] ولا حرج في نكاح بناتهن إذا طلقتم الأمهات أو متن منكم قبل الدخول.

قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ معناه وحرم عليكم حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم دون من تبنونه.

قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ معناه وحرم عليكم الجمع بين الأختين وما مضى معفو عنكم.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴿٢٣﴾﴾ معناه غفوراً لذنوب عباده إذا تابوا، رحيماً بهم فلم يكلفهم فوق الطاقة.

الفصل الرابع: الأحكام: [النساء المحرمات بالسبب والنسب والسنة]

الآية تدل على أحكام في الشرع، **نذكر فيها ثلاث مسائل:**

الأولى: أن المحرمات في هذه الآية بالنسب **سبع**:

الأولى: الأم وفي حكمها الجدات من قبل الأب والأم وأمهاتهن وإن علون.

والثانية: البنت وفي حكمها بنتها وبنت بنتها وبنت ابنها وبناتهن وإن سفلن وكذلك بنت الابن وبناتها، وبنات بنيها، وبنات بناتها وبناتهن وإن سفلن.

الثالثة: الأخت من أي جهة كانت، وبناتهن، وبنات بنيهن، وبنات بناتهن وإن سفلن.

الرابعة: العمة وفي حكمها عمات الأب، وعمات الجد وإن علون، وعمات خالات الأب، وعمات خالات الجد أب الأب وإن علون، وعمات الخالات اللواتي هن خالات الأب وعمات الأم.

الخامسة: الخالة وأمهاتها وإن علون، وخالات الخالات اللواتي هن خالات الأم، وأم الأم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

السادسة: بنت الأخ من أي جهة كانت وبناتها وبنات بناتها وبنات بنيها وإن سفلن.

السابعة: بنت الأخت من أي جهة كانت وقد تقدمت في المسألة الثالثة وكذلك بنت ابن الأخ وبناتها وبنات بناتها وإن سفلوا فهذه السبع ومن في حكمهن مما حرم الشرع والإجماع منعقد على ذلك، وكتاب الله يدل عليه حقيقة فيهن ومجازاً فيمن ذكرنا أن حكمه حكمهن.

المسألة الثانية: المحرمات بالسبب:

وهن **سبع**:

الأولى: الأم من الرضاعة وفي حكمها أمهاتها وبناتها وعلى الجملة فهي على قياس الأم من النسب.

الثانية: الأخت من الرضاعة ومن في حكمها تجري مجرى الأخت من النسب.

الثالثة: أم الزوجة وأمها وأم أمها وإن علت عندنا دخل بها أو لم يدخل وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر وغيرهم من علمائنا عليهم السلام وهو قول جمهور الفقهاء.

وذهب زيد بن ثابت إلى أنه إن طلقها قبل الدخول جاز التزويج بأمها وإن ماتت لم يجز لأن الموت بمنزلة الدخول.

وذهب ابن الزبير والإمامية إلى أنها لا تحرم إلا بالدخول وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وهي رواية غير صحيحة عندنا.

والدليل على قولنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نكح امرأة ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه ابنتها إلا بالدخول)).

وما روى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه كان يحرمها دخل بها الزوج أم لم يدخل.

[فأما الرواية الأولى[(١)]] عن علي عليه السلام [أنها لا تحرم إلا بالدخول][(٢)] فليس ببعيد أنها من حشو الإمامية استظهاراً به[(٣)] على مذهبهم.

الرابعة: الربيبة وهي ابنة الزوجة وكذلك بنت بنتها وإن نزلت إن كان دخل بالزوجة وإن لم يدخل لم تحرم وهذا مما لا خلاف فيه والآية تدل عليه والخبر الذي رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد صرح بذلك و[كذلك[(٤)]] الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام.

الخامسة: حليلة الابن وابن الابن وإن نزل وحليلة الأب والجد وإن علا ولا خلاف في ذلك، أما حليلة الابن فمنصوصة في هذه الآية، وأما حليلة الأب فقد تقدم [ذكرها[(٥)]] عند قوله [تعالى]: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

السادسة: الجمع بين الأختين حرتين أو مملوكتين في النكاح وهو موضع إجماع والآية تدل عليه وإنما الخلاف في الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء فعندنا أنه محظور وهو قول الجمهور من العلماء وعند داود يجوز ذلك، وروي ذلك عن عثمان، وروي أيضاً عنه التوقف [وهذا القول بخلاف الإجماع[(٦)]] فهذه سبع محرمات من السبب في القرآن ست في هذه الآية.

والسابعة: امرأة الأب في قوله: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [وقد تقدمت[(٧)]].

---

(١) في الأصل: والرواية التي قبل هذه. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في (ب): بذلك.

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

(٦)ما بين المعقوفين من (ب).

(٧) ما بين المعقوفين من (ب).

المسألة الثالثة: المحرمات بالسنة:

فاثنتان العمة على ابنة أخيها والخالة على ابنة أختها، ورد بذلك النص الظاهر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال [عليه السلام[1]]: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى))، وكذلك روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا المعنى وإن اختلف اللفظ، فهذه ست عشرة أربع عشرة حرمن بالقرآن واثنتان بالسنة.

وأما الكلام في نكاح الكفار فنحن نؤخره إلى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة:٦].

وأما الكلام في مدة الرضاع وتحريمه والخلاف فقد قدمناه في الآية الرابعة والأربعين من سورة البقرة في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣١].

فصل: وتحرم الخامسة بالإجماع.

الآية الحادية عشرة: [في الإحصان وغيره]

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾ [النساء].

الفصل الأول: اللغة

أصل **الإحصان**: المنع، ومنه: الحصن لمنعه عن العدو، والحصان: الذكر من الخيل؛ لأنه يمنع صاحبه. والحصان: المرأة العفيفة لمنعها نفسها من الفساد. والإحصان يجري على أربعة معان: فالإحصان النكاح، والإحصان الإسلام،

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

والإحصان العفة، والإحصان الحرية.

والسفح: صب الماء، وسفح الجبل: أسفله لأن الماء ينصب إليه، ومنه: السفاح، وهو الزنا، وسمي سفاحاً لصب الماء حراماً.

الفصل الثاني النزول

قيل: نزلت الآية في نساء كن يهاجرن إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجهن(١) ناس من المسلمين ثم يأتي أزواجهن مهاجرين فنهوا عن ذلك، وقيل: نزلت في سبايا أوطاس كره المسلمون غشيان ذوات الأزواج.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله [تعالى]: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ معناه حرمت عليكم المحصنات، واختلف العلماء في المحصنات في الآية، فذكر عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن زيد ومكحول والزهري وأبي علي أنهن ذوات الأزواج وهن حرام ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من السبي ذوات الأزواج فهن حلال لكم.

وقال علي عليه السلام: هن ذوات الأزواج من المشركين، وقيل: ذوات الأزواج من المسلمين عن ابن مسعود، وقيل: تحل بملك اليمين، وقيل: تحل بنكاح بعد انقضاء العدة، وقيل: بعد الاستبراء ولا عدة؛ لأن النكاح ارتفع بينهما بمباينة الدين والدار، وهو الذي اختاره القاضي.

وذكر عن ابن كعب وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن أن المحصنات ذوات الأزواج ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإن بيع المملوكة طلاقها، قال ابن عباس: طلاق الأمَة سبيها أو بيعها أو هبتها أو عتقها أو إرثها أو طلاقها من زوجها.

وقال علي عليه السلام وعمر وعبد الرحمن بن عوف: هذا خاصة في السبي وأما غير

---

(١) في (ب): فيتزوجهن.

المسبية فطلاقها كطلاق الحرة.

وذكر أبو العالية وعبيدة وسعيد بن جبير وعطاء والسدي والأصم أن المحصنات هن العفائف.

وقوله: ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ يعني بنكاح بالمهر أو ملِك يمين بالثمن، وذكر يمان: أن المحصنات هن الحرائر، فمعناه أن المحصنات من النساء حرام عليكم فوق الأربع كحرمة الأمهات وغيرهن مما هو مذكور ﴿إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾.

[قوله[1]]: ﴿كِتَـٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: كتب عليكم التحليل والتحريم كتاباً فلا تخالفوه، وقيل: معناه مكتوب عليكم لازم محتوم، وقيل: اتبعوا كتاب الله [تعالىٰ] والزموه.

قوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ قيل: أحل لكم ما دون الخمس بالنكاح ذكره عبيدة السلماني والسدي، وقيل: أحل لكم ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم ذكره عطاء، وقيل: ما وراء ذلكم مما ملكت أيمانكم ذكره قتادة، وقيل: ما وراء ذوات المحارم والزيادة على الأربع.

قوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ قيل: أن تبتغوا نكاحاً أو ملك يمين، وقيل: إن الآية مخصوصة بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها...)) الخبر، وقيل: نسخ لا تخصيص ذكره أبو علي والأصم، وقيل: تحريم ذلك مفهوم من قوله [تعالىٰ]: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣]، ولا نسخ ولا تخصيص، وصحح الحاكم رحمة الله عليه النسخ وقال: النسخ بالخبر الذي ذكرناه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وقال: هو من قبيل المتواتر فيصح النسخ به وما بقي من الآية في ذكر المهر وما يتعلق به فقد ذكرنا فيه ما يكفي فيما مضى، فلا فائدة في التكرار.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الرابع: **الأحكام**: **[أحكام ومسائل تتعلق بالمحصنات والمملوكات]**

الآية تدل على تحريم ذوات الأزواج إلا ما استثناه [الدليل[1]] **وفي هذا [الفصل[2]] مسائل:**

الأولى: أن ملك اليمين من المسبيات ذوات الأزواج محللات، ولا خلاف فيه.

الثانية: أنه يجب استبراؤها بقرء عندنا أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وهو قول جمهور العلماء من أهل البيت عليهم السلام، وغيرهم من العلماء، وذهب عثمان البتي: إلى أنه غير واجب.

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض)).

وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام أنه قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة، فوجب الاستبراء بما ذكرناه لتجدد الملك.

فصل: واختلفوا في البائع هل يجب الاستبراء أم لا؟ فمذهبنا أنه لا يجب عليه وهو قول [زيد بن علي و[3]]المؤيد بالله [والمنصور بالله[4]]، وأحد قولي أبي حنيفة وذهب الهادي عليه السلام وغيره من علمائنا أنه يجب عليه الاستبراء، وهو قول مالك والنخعي والثوري ورواية عن أبي حنيفة ودليلنا ما ذكرناه من الأخبار من أنه لا يجوز للمشتري الوطء إلا بعد الاستبراء ولم يتعرض بالبائع ولا فيها ما يدل على ما قالوه لا تصريحاً ولا تلويحاً، [ولو كان يجب عليه مثل[5]

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

(٥) الذي في (ب): كانت يجب عليه من الذي..إلخ. ولعل الصواب ما أثبتناه والله أعلم.

الذي يجب على المشتري لذكره في معرض الحاجة إلى البيان[١]].

الثالثة: أن الجارية المبيعة لا يكون بيعها طلاقها عندنا وهو قول أئمتنا عليهم السلام وكثير من العلماء، وذهب جماعة من العلماء إلى أن بيعها طلاقها، وروي هذا عن أُبَيّ بن كعب وجابر بن عبد الله وابن مسعود وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن، وروي مثله عن ابن عباس، وزاد ابن عباس العتق والهبة والميراث والسبي والطلاق.

فأما السبي والطلاق فلا خلاف فيه، وأما العتق فإن كانت تحت عبد فلها الخيار ولا خلاف فيه، وإن كانت تحت حر ففيه الخلاف، وعندنا أن لها الخيار وهو قول القاسم والهادي وغيرهما، من أهلنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

وذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى والليث والأوزاعي: إلى أنه لا خيار لها.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه خير بريرة وكان زوجها حراً روت ذلك عائشة.

الرابعة[٢]**:** الجارية المشتراة يجب على المشتري استبراؤها كالمسبية لا فرق بينهما لقول علي عليه السلام: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة، وقد تقدم تفصيل المسألة في آخر مسألة المسبيات [في المسألة الثانية[٣]].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) قال في هامش الأصل: وهي المسألة الثانية م.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الثانية عشرة: [**في جواز نكاح المملوكة لمن لم يقدر على نكاح الحرة**]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء].

الفصل الأول: **اللغة**

الاستطاعة هي القدرة [والإطاقة على الشيء[1]] استطاع يستطيع إستطاعة، **والطول**: [الفضل ومنه (ذي الطول)؛ لأنه ينال به معالي الأمور[2]]. **والخدن**: الصديق [ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾[3]].

الفصل الثاني: **المعنى**

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ قيل: الطول الغنى ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي وابن زيد، وقواه الحاكم، وقيل: هوى فإذا هوي الأمة جاز له النكاح بها وإن كان ذا يسار، ذكره ربيعة وجابر وعطاء وإبراهيم، وقال الحسن والشعبي: لا يجوز ذلك.

وقيل: الطول: القدرة على المهر، ذكره الأصم. وقيل: الطول: الفضل من المال. وقيل: هو القدر الذي تنكح به الحرة. وقيل: المراد به أن تكون الحرة في حباله.

قوله: ﴿أَنْ يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ معناه الحرائر المسلمات إذا لم

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): الطول: الغنى والسعة.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

يقدر لهن على ما يحتجن من المهر والنفاق.

قوله: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ معناه فليتزوج من الإماء المسلمات.

قوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾ معناه هو أعلم بإيمانكم من بعضكم من بعض وقيل: بعضكم من بعض معناه: كلكم من ولد آدم فلا تستنكفوا من نكاح الإماء فإنهن من جنسكم كالحرائر، ذكره الأصم وغيره.

وقيل: بعضكم من بعض في النسب ودينكم واحد فلا ينبغي أن تعيروا بالهجنة فذلك من عادة الجاهلية.

قوله: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه أنكحوهن بإذن(١) مالكهن، وأعطوهن مهورهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ معناه: على ما يوافق الشرع ويقع عليه التراضي.

قوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ معناه أنكحوا العِفاف دون الزواني.

قوله: ﴿وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ الخدن الصديق وكان في الجاهلية تتخذ الواحدة صديقاً تزني به سراً، وكان منهم من يحرم الظاهر من الزنا ويحل ما خفي ذكره ابن عباس وغيره من المفسرين فنهى الله [تعالى] عن الزنا سراً وجهراً.

قوله: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ قرئ ﴿أُحْصِنَّ﴾ بفتح الهمزة وضمها، فالضم الإحصان(٢) بالتزويج، والفتح الإسلام، وقيل: معنى ﴿أُحْصِنَّ﴾ بلغن، وقيل: حفظهن فروجهن، فإن زنين بعد الإحصان فعليهن نصف حد الحرائر وهو خمسون جلدة.

---

(١) في الأصل: بأمر. وما أثبتناه من (ب).

(٢) في الأصل: الإحسان. وما أثبتناه من (ب).

قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ معناه: أن نكاح الإماء جائز لمن خاف العنت، قيل: الزنا، ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير وعطية العوفي والضحاك وابن زيد، وقيل: هو الضرر الشديد في دين أو دنيا لغلبة الشهوة، ذكره أبو مسلم، وقيل: خشي أن يهواها فيزني بها، وقيل: العنت الخروج من الحق.

قوله: ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني الصبر عن نكاح الإماء لأن في نكاحهن ملك الولد وغير ذلك من الأمور.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**ما يشترط في نكاح الإماء**]

الآية تدل على جواز نكاح الإماء عند وجهين:

أحدهما: خوف العنت والوقوع في المعاصي.

والثاني: أن لا يجد ما يتمكن به من نكاح الحرة والقيام بها **وفي هذا الفصل مسألتان:**

إحداهما: شرط العنت، **الثانية:** عدم الطَّول، وقد ذكرنا الخلاف في المسألتين في الآية الثانية من سورة النساء عند قوله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، لما ذكرنا الحجة على جواز أربع إماء للحر فلا فائدة في التكرار.

الآية الثالثة عشرة: [في معاملة الزوجة الناشزة]

قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤].

الفصل الأول: اللغة

النشوز: أصله الترفع، مأخوذ من نشز الأرض، وهو ما ارتفع منها. **والهجر**: الترك عن قلىٰ وهو نقيض الوصل، قال الشاعر:

والوصل والهجر نعيم وبؤس

والهجر: الربط بالهجار وهو الحبل يربط به البعير، قال امرؤ القيس في ناقة:

رأت هلكا بتجاف الغبيط ... فكادت تجد هناك الهجارا

والبغية الطلب [ومنه قوله: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ تَبْغُونَ﴾ [آل عمران:٨٢](١)].

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ قيل: تعلمون، وقيل: تظنون، والنشوز هاهنا عصيان الزوج، ذكره ابن عباس وعطاء والسدي وابن زيد، وقيل: النشوز استعلاؤهن علىٰ أزواجهن والبغض لهم، وقيل: الاستخفاف بحقه، وقيل: النشوز أن لا تجيبه إلىٰ فراشه وتخرج بغير إذنه وتُدْخِل منزله من يكرهه.

قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ معناه ذكروهن بالله وخوفوهن وعيده.

قوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قيل: هجر الكلام، ذكره ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي، وقيل: هجر الجماع، ذكره سعيد بن جبير، وقيل: هجر المضاجعة، ذكره مجاهد والشعبي وإبراهيم، وقيل: يرقد عندها ويوليها ظهره ولا يكلمها، وقيل: اربطوهن بالهجار وهو الحبل.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ قيل: ضرباً غير مبرح، وقيل: غير دائم.

قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ قيل: عللاً، وقيل: سبيلا إلى ما لا يحل لكم منهن مما أبيح عند النشوز، ذكره أبو علي، وقيل: سبيلا [إلى[1]] الضرب والهجران ذكره أبو مسلم، وقيل: لا تكلفوهن الحب، ذكره سفيان بن عيينة، وقيل: إذا استقام ظاهرها فلا يتعللن عليها بما في باطنها، ذكره القاضي.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ۝٣٤﴾ معناه: أعلى منكم وأكبر من كل شيء فلم يكلفكم تعالى إلا الحق فإذا جعلكم أعلى منهن [درجة[2]] فلا تكلفوهن ما لا يطقن.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**تأديب الزوجة**]

الآية تدل على أن للزوج درجة وعلى أن له أن يؤدبها عند عصيانها بالوعظ فإن نجع وإلا كان بالضرب غير المبرح بالإجماع، والهجر، قيل: ترك الجماع، وقيل: ترك المضاجعة، وقيل: ترك الكلام، وقيل: الهجر أن يربطها بالهجار وهو الحبل، وعندنا أن جميع ذلك جائز له من غير جور، ولا طلب علة عليها؛ فأما إذا فعل بها شيئاً من ذلك لامتناعها من الجماع فجائز بإجماع العترة وجمهور الفقهاء وليس في الآية غير ما ذكرناه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الرابعة عشرة: [في الإصلاح بين الزوجين]

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ﴿٣٥﴾﴾ [النساء].

الفصل الأول: اللغة

الشقاق: المخالفة، قال الشاعر:

ألا من مبلغ قيساً رسولاً ... فكيف وجدتم طعم الشقاق

والتوفيق: [هو التسديد للشيء، والتوفيق من الله: هو(١)] اللطف [بما يقرب من المطلوب فيه(٢)].

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ قيل: هو خطاب للمؤمنين، ذكره أبو علي، وقيل: خطاب للإمام، ذكره القاضي؛ لأنه ليس لأفناء الناس ذلك، وقيل: خفتم خشيتم وهو خلاف الأمن، وقيل: علمتم شقاق بينهما.

قوله: ﴿فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قيل: هو خطاب للسلطان الذي يترافعان إليه، وهو المأمور بالبعث، ذكره سعيد بن جبير والضحاك.

وقيل: للرجل والمرأة، ذكره السدي، وقيل: أحد الفريقين حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليكونا متوسطين، وإنما خص الحكمين من أهلهما لأنهما يفشيان أسرارهما إلى أهلهما، فيكونان أقرب إلى العلم بأحوال الزوجين ومصالحهما من الأجانب ويجب أن يكونا عدلين يوثق بقولهما ومن عَلِما ظلمه أقبلا عليه باللوم وأخبرا الإمام أو القاضي بحالهما.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَٰحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ قيل: إن أراد الحكمان الصلاح يوفق الله بين الزوجين، ذكره ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وأبو مسلم، وقيل: إن أراد الزوجان الصلاح يوفق الله بينهما في نفوسهما، وقيل: إن أراد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح، ذكره أبو علي، وقيل: إن أراد الحكمان الصلاح وفقهما الله للصلاح، ولمعرفة الظالم من المظلوم.

[قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً ٣٥﴾ معناه عليماً خبيراً بضمائر الزوجين والحكمين فلا يخفى عليه شيء من أمرهم لأنه العالم لذاته(١)].

الفصل الثالث: الأحكام: [ذكر الحَكَمين بين الزوجين وما يتعلق بذلك]

الآية تدل على بعث الحكمين عند شقاق الزوجين **وفيه مسائل:**

الأولى: أن الشقاق بينهما هو أن يقع من الزوجة النشوز أو منهما جميعاً وهو أن تخالف الزوجة أمر الزوج في ما يجب عليها من طاعته في جماع ومعاشرة [ولم تلزم بيتها مخالفة له، ونحو ذلك؛ فإذا وقع ذلك(٢)] جاز الخلع ولا خلاف فيه، والآية تدل عليه.

الثانية: أن الباعث للحكمين هو الحاكم ويوكلهما الزوجان على الطلاق من جهة الزوج، وعلى العوض من جهة الزوجة، [أو البراء والصلاح(٣)] ثم يفصلا بما عرفا أنه أقرب إلى الصلاح من فرقة أو غيرها هذا قولنا وهو قول أكثر العلماء [.....(٤)].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل: أو لزوم موضع أو نحو ذلك. وما أثبتناه من (ب).

(٣) الذي في (ب): ويتحريان الصلاح.

(٤) بياض في الأصل إلى قوله: الثالثة.

الثالثة: أن الحكمين يجب أن يكونا عدلين لأنهما في موضع أمانة ولا خلاف فيه.

الرابعة: أن الحكمين يتعرفان حال الزوجين ومَن منه النشوز، فإن كان النشوز منهما جميعاً أو من المرأة جاز الخلع وصح بلا خلاف وإن كان من الزوج فقط لم يجز وكان ما وقع به المخالعة لها، وكان الطلاق رجعياً هذا عندنا، وهو قول القاسم والهادي والناصر عليهم السلام، وهو قول عطاء والزهري ومالك والنخعي وأبي ثور، وإسحاق وأهل الظاهر وعند [...[1]].

والشافعي: يصح، وقال أبو حنيفة: يكره ويصح.

ودليلنا[2]: قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَّخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٧].

الخامسة: أن الطلاق إلى الزوج دون الحكمين عندنا، وهو قول علمائنا عليهم السلام، وقول أكثر العلماء، وقيل: [إن[3]] الطلاق إلى الحكمين وتحكيمهما توكيل، وهذا القول مروي عن ابن عباس وعثمان وسعيد بن جبير وشريح والشعبي والسدي وإبراهيم.

ودليلنا: ما روي عن علي عليه السلام أن المخالعة لا تكون إلا بأمر الزوج.

---

(١) بياض في الأصل مقدار كلمتين.

(٢) الذي في الأصل: لنا. وما أثبتناه من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الخامسة عشرة: [في بيان ما يمنع صحة الصلاة]

قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء].

الفصل الأول: اللغة

السكر: خلاف الصحو، قيل: أصله السكر بفتح السين وهو سد مجرىٰ الماء، سَكر يسكر سكراً فسمي السكر سكراً من ذلك: لأنه يسد علىٰ العاقل طريق المعرفة مأخوذ من سد الماء.

والجنب: هو الجنابة، وأصله: البعد، [قال الشاعر:

أتيت حريثاً زائراً عن جنابة ... فكان حريثاً[1] عن عطائي جامدا

والجنابة: مخالطة الرجل للمرأة، سميت جنابة مأخوذة من البعد، فلما كان صاحب الجنابة يبتعد عن القرآن ومس المصحف ودخول المسجد ونحو ذلك، وله شبه بوضع اللغة[2]]، ولفظة الجنب للذكر والأنثىٰ والواحد [والجمع[3]] والتثنية، والعبور: هو القطع [للشيء[4]] يقال: عبر الطريق والنهر إذا قطعهما.

والغائط: هو المكان المطمئن في الأصل، ثم صار لكثرة الاستعمال اسماً للحدث [لما كان الغالب أن الحاجة تقضىٰ في المطمئن من الأرض للسترة سموا

---

(١) كذا في (ب)، وفي بعض المصادر: حريث.

(٢) الذي في الأصل: ومنه الأجنبي فلما كان صاحب الجنابة يجتنب أشياء مما كان لا يجتنبها قبل الجنابة سمي جنباً لبعده عنها واجتنابه لها، وما أثبتناه من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الحدث غائطاً[(١)]].

والتيمم في أصل اللغة هو القصد، [قال الشاعر:

وإن تـك خـيلي قـد أصـيب صـميمها فـإني علـى عمـد تيممـت مالكـا[(٢)]]

ثم صار [التيمم[(٣)]] في الشرع لشيء مخصوص، **والصعيد**: أصله الصعود، وهو ما يصعد على وجه الأرض من التراب، وقيل: الصعيد وجه الأرض.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزل أول الآية في ناس من الصحابة كانوا يشربون الخمر ويشهدون الصلاة وهم سكارى فلا يدرون كم صلوا وما يقولون في صلاتهم فكانوا يجتنبون الخمر في أوقات الصلاة حتى نزل تحريم الخمر في سورة المائدة.

وقيل: شرب الخمر ناس في دار عبد الرحمن قبل تحريم الخمر فصلى بهم فقال في قراءته: أعبد ما تعبدون وأنتم عابدون ما أعبد، فنزلت الآية، ذكره الأصم.

وقيل: نزل قوله [تعالى]: ﴿إِلاَّ عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ في ناس من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فتصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد.

وقيل: نزلت في قوم أصابهم جراح من الصحابة ذكره إبراهيم، وقالت عائشة: نزلت في قوم من الصحابة أعوزهم الماء في السفر.

الفصل الثالث المعنى

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ معناه: لا تصلوا وأنتم سكارى قيل: سكرات الشراب، والآية في

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الخمر منسوخة ذكره كثير من المفسرين، وقيل: سكر النوم، ذكره الضحاك.

قوله [تعالىٰ]: ﴿وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قيل: معناه لا تصلوا جنباً إلا مسافرين فصلوا بالتيمم ذكره عن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحكم وابن زيد وأبي مسلم وقيل: لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد جنباً إلا مسافرين بالتيمم مجتازين، ذكره أيضاً ابن عباس وجابر والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم والزهري وعطاء وأبو علي. وعابر [السبيل(١)]: مار في الطريق.

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ يعني: من الجنابة.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ﴾ قيل: مرض الجريح والكسير وصاحب الجراح إذا خاف عليه من الماء، ذكره ابن مسعود والضحاك والسدي وإبراهيم ومجاهد وقتادة.

وقيل: مرض لا يستطيع معه تناول الماء، وليس معه من يناوله، ذكره الحسن وابن زيد، وكان الحسن لا يرخص للجريح في التيمم.

قوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قيل: يعني خارج المصر سواء كان [السفر(٢)] قليلاً أو كثيراً إذا لم يجد الماء.

قوله: ﴿أَوْ جَا أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ﴾ يعني الحدث.

قوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وقرئ: ﴿أو لمستم﴾ قيل: القراءتان كلاهما بمعنىٰ الجماع، ذكره ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وأبو علي، وقيل: هو مروي عن علي عليه السلام، وقيل: المراد به المس باليد وغيرها سواء جامع أو لم يجامع ذكره ابن مسعود وابن عمر والشعبي والنخعي وعطاء.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ معناه [لم[١]] تجدوا ماءً يمكنكم استعماله إما لعدم وإما لضرر يرجع إلى النفس والمال على ما نحققه.

قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ معناه تحروا وتعمدوا صعيداً، قيل: وجه الأرض من غير نبات ولا شجر، ذكره ابن زيد، وقيل: الصعيد التراب، ذكره أبو مسلم وهو الصحيح عندنا.

والطيب قيل: الطاهر ذكره أكثر المفسرين وهو قول أبي علي وأبي مسلم، وقيل: هو المنبت دون ما لا ينبت كالسباخ كقوله: ﴿وَالْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف:٥٧].

قوله: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ قيل: ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ذكر [ذلك[٢]] عن علي عليه السلام وجابر وابن عمر والحسن والشعبي وأبي علي، وهو الصحيح عندنا على ما نبينه، وقيل: ضربة واحدة لهما، ذكره سعيد بن المسيب والأوزاعي وإسحاق وأحمد، وقيل: ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين ذكره ابن سيرين، وقيل: المسح إلى المرفقين عن ابن عمر والحسن والشعبي وهو الصحيح على ما نذكره، وقيل: إلى الزندين ذكره عمار ومكحول، وقيل: إلى الإبطين ذكره الزهري.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ۝٤٣﴾ معناه عفواً يسهل في وقت الضرورة، غفوراً لما يقع من التقصير.

الفصل الرابع: الأحكام: [أفعال السكران]

الآية تدل على منع السكران والجنب من الصلاة والمساجد[٣] وعلى وجوب

---

(١) زيادة ليستقيم الكلام.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) زاد في (ب): ونحوها.

الغسل والتيمم **وفيه مسائل:**

[**الأولى:** في السكران وقد تقدم الكلام وتفصيله والخلاف فيه قد مضى شيء منه ويأتي فيما بعد ذلك.

الثانية: أفعال السكران زائل العقل فهي على **ثلاثة أوجه**:

الأول: الاستهلاكات في الأموال وهذا يلزمه بلا خلاف، وأما النفوس فإذا قتل أو جنا جناية دون القتل توجب القصاص فلا قود عليه ولا قصاص عندنا وهو قول القاسم على ما خرجه السيد أبو طالب وهو قول للشيخ أبي علي الجبائي، وخرجه بعض أصحاب الشافعي على أحد قوليه، وعند أصحاب أبي حنيفة عليه القود.

وجه قولنا: أنه زائل العقل فأشبه الصبي والمجنون.

فصل: فأما الحد فلا يحد وهو سكران عندنا، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

وجه قولنا: أنه زائل العقل فلا يحد كالصبي والمجنون.

الوجه الثاني: عقود السكران وإقراره وما جرى مجرى ذلك فهذا لا يصح منه ولا خلاف فيه.

الوجه الثالث: طلاق السكران وعتاقه فقد اختلفوا فيه، فعندنا: لا يقع وخرج أبو العباس وأبو طالب على المذهب: أن طلاقه غير واقع، وبه قال أحمد بن الهادي والناصر وعطاء وطاوس وربيعة والليث والمزني وأبو ثور وداود والقاسم بن محمد وأبو الحسن الكرخي وأبو جعفر الطحاوي وعثمان البتي وروي ذلك عن عثمان بن عفان وعكرمة وجابر بن زيد.

وعند المؤيد بالله أنه يقع وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ومالك والثوري، وروي نحوه عن الحسن وسليمان بن سنان وابن المسيب ومجاهد والضحاك وإبراهيم وعامر والزهري، وروي ذلك عن ابن عباس وعمر.

وجه قولنا: أنه زائل العقل فأشبه الصبي والمجنون، وحجة المؤيد بالله ومن قال بقوله من الفقهاء وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام لأنه قال: طلاق السكران وعتقه جائز، لأن الذي أزال عقله جنايته، وهم يستدلون بما روي عن أمير المؤمنين أنه قال: طلاق السكران جائز.

الثالثة: باقي مسائل الفصل من الجنابة والملامسة والتيمم فنحن نذكرها في الآية الرابعة من سورة المائدة وتفصيلها هناك وهي أخص بها[(١)]].

الآيــة السادسة عشرة: [في تأدية الأمانات وفي الحكم بالعدل]

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٧﴾ [النساء].

الفصــل الأول: اللغة

الأمانة ضد الخيانة، والحَكَمُ [هو(٢)] الحاكم هاهنا، **والوعظ** هو الأمر بالخير، والنهي عن الشر.

الفصــل الثانـي: النـزول

قيل: نزلت في ولاة الأمر عن زيد بن أسلم ومكحول، وقيل: في أمر السرايا، وقيل: نزلت في عثمان بن طلحة بن أبي طلحة بن شيبة حين قبض النبي عليه السلام منه مفتاح الكعبة يوم الفتح وأراد أن يدفعه إلى العباس فنازعه شيبة بن عثمان، فنزلت الآية فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى شيبة؛ ذكره ابن عباس وابن جريج، وقيل: نزلت في اليهود وما وجدوه في كتابهم من صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) ما بين المعقوفين غير مذكور في الأصل، بل قال عوضاً عن ذلك ما يلي: قد ذكرنا ما يتعلق منها بالسكر في الآية الثانية والثلاثين من البقرة فهي أخص بها ونذكر مسائل الجنابة والملامسة والتيمم في الآية الرابعة من سورة المائدة فهي أخص بها، وما اثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ قيل: الآية خطاب لولاة الأمر ذكره زيد بن أسلم ومكحول وشهر بن حوشب، وقيل: خطاب لليهود في بيان صفة النبي ﷺ، وقيل: خطاب للنبي عليه السلام برد المفتاح ذكره ابن جريج.

وقيل: خطاب للمكلفين بأداء ما أمرهم الله به من العبادات فالإنسان مؤتمن فيها ذكر معناه ابن مسعود، وصححه الحاكم رحمه الله، قال: لأنه يدخل فيه الحقوق والديون والودائع وجميع ما أمر الله به، وقيل: هو خطاب لكل مؤتمن على شيء، ذكره ابن عباس والحسن وقتادة، وهو الصحيح عندنا.

قوله: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ معناه يأمركم أن تحكموا بالعدل في الإنصاف في قضاياكم، وقيل: خطاب لهم في نفي الظلم وأداء الحقوق وهذا الخطاب للأئمة والقضاة والأمراء.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ﴾ معناه: نعم العظة لكم عظة الله فافهموا ذلك واعملوا به.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ يسمع ما تحكمون به، بصيراً بأداء الأمانة ممن أداها وخيانة من خانها.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**أداء الواجبات وصفة الحاكم**]

الآية تدل على وجوب أداء جميع الواجبات [وتدخل فيها الودائع وغيرها وتدل على وجوب[1]] العدل على الإمام والحاكم وعلى كل من يلي أمراً، **وفيه مسائل:**

الأولى: الوديعة وما جرى مجراها كاللقطة والعارية ومن صار إليه حق

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

للغير كالآبق والمستأجر وغير ذلك من الحقوق فهذا يجب رده وتفصيل ذلك في مواضعه من الفقه.

الثانية: في صفة الحاكم فهو أن يكون عاقلاً جيد التمييز صليباً في أمر الله عدلاً مرضياً عفيفاً عن أموال المسلمين، وأن يكون فيه من الحلم والرزانة ما لا يغلبه معه الغضب والطيش فيتعدى الحدود ويضطرب عليه النظر، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)).

فصل وأن يكون الحاكم عالماً، واختلف العلماء في هذه الصفة فالذي ذكرناه أولا في كتابنا الموسوم بـ«الموضع المسرع إلى كتاب المقنع» أن الحاكم لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد وهو الذي ذكره أبو العباس وأبو طالب على المذهب وهو قول الشافعي والذي ذكره المؤيد بالله وصاحب الكافي على المذهب: أنه يجوز أن يكون الحاكم مقلداً وذكر في الكافي أنه قول القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله، وذكر الجصاص جواز كونه مقلداً ورواه الطحاوي عن بعض أصحاب أبي حنيفة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والدليل على ما قلناه: خبر معاذ وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد))، [ومعنى الخبر إذا لم يقصر الحاكم في طريق النظر.

ويدل على ما قلناه أيضاً[(١)]] قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فالذي عرف الحق فقضى به له الجنة، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل لم يعرف [الحق[(٢)]] وحكم بين الناس بالجهل فهو في النار)) وهذه صفة المقلد.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

وجه القول الثاني: أن التقليد طريق للقاصر عن الاجتهاد يتوصل به إلى امتثال مراد الله تعالى في الفروع كما أن الاجتهاد طريق للمجتهد إلى امتثال مراد الله فإذا جاز للمجتهد الاجتهاد مع قصور حاله عن حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز للمقلد الحكم مع قصور حاله عن حال المجتهد وكذلك فإنا لو أوجبنا في الحاكم كونه مجتهداً لأدى إلى تضييع الحقوق ولا يمكن وجود المجتهدين في كل جهة وفي كل وقت وإن وجد لم يوجد إلا في جهة نائية في كثير من الجهات والأقطار وهذا يؤدي إلى الحرج والمشقة وضياع الحقوق وكل ذلك مما قضى الشرع الشريف بخلافه، فإن الحرج والمشقة عنا مرفوعان في هذه الشريعة السمحة، [نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٦](١)].

[جهات تولية القضاء]

الثالثة: تولية القضاء فهي من ثلاث جهات من الإمام العادل أو من جهة السلطان الجائر أو من جهة جماعة المسلمين وكل شيء من ذلك يأتي في مسألة على حياله.

[**فصل**(٢)] **الرابعة:** تولية الإمام فولايته ثابتة وتوليته نافذة، وهذا مما لا خلاف فيه [بين من يقول بإمامة الإمام(٣)].

فصل: وليس للقاضي أن يولي غيره إلا أن يكون قد فوضه الإمام في ذلك، وهذا قول أكثر العلماء، وقال بعض أصحاب الشافعي: له أن يولي [غيره(٤)] إذا

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

كان في بلد متباعد الأطراف، وقال الإصطخري: له ذلك على الإطلاق.

فصل: فإن مات الإمام انعزلت قضاته وولاته عندنا، وهو الذي ذكره أبو العباس وأبو طالب من المذهب، وحكي [ذلك(١)] عن السيد أبي عبدالله الجرجاني، وقاضي القضاة وعند المؤيد بالله أنهم لا ينعزلون وهو قول كثير من الحنفية [ولا ينعزل خلفاء القضاة بموتهم(٢)].

الخامسة: هل يجوز للحاكم أن يتولى القضاء من جهة السلطان الجائر؟

فعندنا أنه جائز، وذكر المؤيد بالله أنه يجوز تنفيذ الأحكام بالتولية من قبله وخرجه على مذهب الهادي عليه السلام وهو قول أحمد بن عيسى والشافعي وزفر، وذهب المؤيد بالله آخراً إلى أنه لا يجوز على مذهب الهادي قال: وهو قول القاسم والناصر والسيد أبي عبد الله الداعي، وذكره أبو العباس وأبو طالب والمؤيد بالله واختاروه، وهو قول أبي علي وكثير من العلماء، وامتنع أبو حنيفة وسفيان الثوري من تولي القضاء من جهتهم.

[**وجه قولنا**: أن الحاكم الورع إذا علم أو غلب على ظنه أن الظالم ينحكم له ولما يمضيه من الأحكام الشرعية ولا يخالفه في إيصال الخصوم إلى حقهم على الوجه الموافق للشرع الشريف جاز له التولي ليوصل إلى كل ذي حق حقه.

وجه القول الثاني: أن هذه الولاية مما يختص الأئمة، ولأن هذا ركونٌ إليهم وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [هود:١١٣](٣)].

السادسة: التولية من جماعة المسلمين:

بأن يجتمع خمسة أو أكثر من أهل العقد والحل فيولوا من يصلح للقضاء وهذا

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

ذكره المؤيد بالله واعتبره وذكره صاحب الكافي وقال: إنه لا خلاف فيه وهذا إذا لم يكن في الزمان إمام، وقد ذكر مثل ذلك القاضي زيد على مذهب الهادي عليه السلام، وهو قول أكثر الفقهاء.

فصل: والذي عندنا أنه لا عبرة بالنصب وهو قول أهل البيت عليهم السلام إلا المؤيد بالله.

وجه قوله: أنه لا أصل من الشرع الشريف إلا ما فعله أهل السقيفة من نصب أبي بكر وما فعله عمر من الشورى وهذا الأصل عندنا منهدم الأساس ساقط الرأس.

والإجماع المعلوم من أهل البيت عليهم السلام على خلافه فكيف يكون دليلاً وقد أجمع أهل البيت عليهم السلام على خلافه وهل هذا إلا إبطال لإجماعهم ولو كان حجة في النصب لكان حجة على الإمامة وهذا ظاهر السقوط والله الهادي.

[بعض ما يجوز للحاكم في الحكم وما لا يجوز]

السابعة: هل للحاكم أن يحكم بعلمه فعندنا أن له الحكم بما يعلمه قبل التولية وبعدها إلا في الحدود فإنه لا يحكم بعلمه في الحدود، ولا يحكم لعبده ولا لمكاتبه ولا لأم ولده ولا لشريكه فيما هو شريك فيه ولا لنفسه بدليل أن علياً عليه السلام حاكم في درعه إلى شريح ولم يحكم لنفسه بعلم نفسه وهذا ظاهر.

وما ذكرناه من أنه يحكم بعلم نفسه قبل القضاء وبعده هو الذي ذكروه من مذهب الهادي عليه السلام وهو قول غيره من علمائنا عليهم السلام وهو أحد قولي الشافعي وأبي يوسف ومحمد.

وعند مالك وأحد قولي الشافعي: [أنه[1]] لا يحكم بعلمه على وجه من الوجوه، قال أبو حنيفة: يحكم بما علمه بعد [انتصابه[2]] للقضاء، وحيث ينفذ

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

تصرفه، ولا يحكم [بعلمه(١)] فيما عدا ذلك.

الثامنة: هل له أن يحكم على الغائب، والمتمرد الحاضر فمذهبنا جواز ذلك وهو قول القاسمية [عليهم السلام(٢)] والمؤيد بالله والشافعي.

وعند زيد بن علي والناصر [عليهما السلام(٣)] لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا تمرد فإذا تمرد جاز، وعند أبي حنيفة وأصحابه: لا يجوز القضاء على الغائب.

وجه قولنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البينة على المدعي)) فدل ذلك على أنه إذا أقامها استحق الحق، ولم يشرط حضور الغائب، ولأنا إذا قلنا لا يجب القضاء على الغائب والمتمرد ضاعت الحقوق الواجبة، إذ كل خصم لا يعجز عن التمرد والمغيب إذا لم يكن معه وازع من حياء أو دين.

فصل: ولا يجوز الحكم للغائب وهذا مما لا خلاف فيه.

التاسعة: هل له أن يحكم على الخصوم وإن لم يرضوا بحكمه فالذي عندنا ان الحاكم إذا كان منصوباً من جهة الإمام العادل وجب على الخصم المدعا إجابة المدعي إلى هذا القاضي مجتهداً كان أو مقلداً؛ لأن الإمام إليه النظر في أمور عامة المسلمين.

وإذا كان غير منصوب من جهة الإمام العادل، ولم يكن في الوقت إمام، وكان مجتهداً عدلا كامل الخصال كان الحكم فيه كالمتولي من جهة الإمام.

وإن كان مقلداً لم يحكم على الخصمين ولا لزم المدعى الإجابة إليه إلا إذا تراضى الخصمان، وهذه الجملة [مما(٤)] لا أعلم فيها خلافاً بين أهلنا إلا المؤيد بالله على ما أشرنا إليه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

الآيـة السابعة عشرة: [في وجوب ردّ التحية]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٥].

الفصـل الأول: اللغة

التحية: هي السلام، قال الشاعر:

إنّـــا محيـــوك فاســـلم[١] أيهـــا الطلـــل

[وإن بخلــت وإن طالــت بــك الطيــل[٢]]

والتحية: الملك، قال الشاعر:

من كل من[٣] نال الفتى قد نلته إلا التحية

والتحية غير ذلك.

الفصـل الثاني: النزول

قيل: نزلت في ناس بخلوا بالسلام.

الفصـل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَآ﴾ معناه السلام [يريد من سلم عليكم فردوا عليه مثل سلامه وأحسن منه، ذكر معناه ابن عباس وجماعة[٤]]، وقيل: من دعا لكم بالخير فادعوا له، وقيل: غير ذلك، قوله أوردوها معناه: ردوا مثلها أو أحسن منها على من حياكم وهو عام ذكر معناه ابن عباس وجماعة.

وقيل: هو خاصة لأهل الإسلام فإن كان من غير أهل الإسلام رد عليه مثل

(١) في (ب): فاسمع.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الذي في القصيدة: ما. والمثبت من (ب).

(٤) ما بين المعقوفين من (ب).

تحيته فقط، ذكر معناه الحسن يقول وعليكم، ولا تقولوا[(١)]: ورحمة الله وبركاته؛ لأنه لا يجوز الاستغفار للكفار.

الفصل الرابع: الأحكام: [مشروعية السلام والرد وما يتعلق بذلك]

الآية تدل على أن السلام مشروع في شريعتنا ولا خلاف فيه **وفيه مسائل:**

[[(٢)]**الأولى:** أن السنة تكون في الرد، تكون أحسن من سلام المبتدي، والدليل عليه: ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لما أتاه واحد فقال: السلام عليكم، فقال النبي: ((وعليه السلام ورحمة الله وبركاته)) ثم أتاه واحد فقال: السلام عليه ورحمة الله، فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((وعليك السلام ورحمة [الله] وبركاته)) فسئل النبي عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عن ذلك فأجاب أنه رد على كل مسلّم أحسن من تحيته هذا معنى الخبر وإن خالف شيء من لفظه].

الثانية: أن الابتداء بالسلام سنة يدل عليه ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يبدأ أصحابه بالسلام، ويزيد ما ذكرنا وضوحاً قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أفشوا السلام))، والابتداء به أظهر في الإفشاء.

الثالثة: أن جواب السلام واجب وهو أكثر قول العلماء ولا أعلم خلافه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾ [يوسف]، يدل عليه هذه الآية ويدل عليه الخبر الأول وهو قوله: ((أفشوا السلام)) وأخبار كثيرة متطابقة على كثير من هذه المعاني.

الرابعة]: إذا كان الرد على الفساق والكفار فإنه لا يرد عليهم بالرحمة والبركات من الله [ونحوها[(٣)]]، ويرد بما كان فيه الدعاء بالبقاء والعمر ونحو

---

(١) الذي في الأصل: يقول. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب)، وأما الأصل فقال فيه ما يلي: الأولى أن الابتداء بالسلام سنة والجواب واجب وهو قول أكثر العلماء هذا إذا كان الرد على أهل الدين والمؤمنين ودليلنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أفشوا السلام تسلموا))، وغير ذلك من الأخبار فهي كثيرة الثانية.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

ذلك عند الأكثر، وعند بعضهم يرد [عليه[1]] مثل سلامه.

ويستدل بعموم الآية وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فإن سلموا قيل لهم وعليكم وقيل: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال في بعضهم: إنه يقول: السام عليكم، يعنون الموت؛ لأن السام الموت، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((يقال: وعليكم)).

الثالثة: أنه يجوز أن يدعى لهم بتخليد الملك وأن يؤيد الله بهم الدين وما جرى مجرى ذلك ولا أعلم فيه خلافاً فقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان يدعو فقال في بعض أدعيته في هذا المعنى: اللهم أيد الدين بأحد الرجلين يعني عمر بن الخطاب وأبي جهل بن هشام وذلك لمنعةٍ كانت لهما بقومهما وكانا من أضر القوم على المسلمين وأكثرهم عداوة لرسول رب العالمين فوقعت الدعوة في عمر ووقع بإسلامه قوة للمسلمين وأهلك الله أبا جهل لعنه الله يوم بدر فقتل وحز رأسه وأتي به إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فكان ذلك دلالة على جواز حمل الرؤوس وقطعها إلى الأئمة وكذلك أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن ينظروا أثر إصابةٍ في ركبته ليتحقق عدو الله وكان هذا دلالة على أن الركبة غير عورة على ما يذهب إليه بعض العلماء وهذا هو الأرجح عندنا لهذا الخبر.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الثامنة عشرة: [في أحكام قتل الخطأ]

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴿٩١﴾﴾.

الفصل الأول اللغة

الخطأ: خلاف الصواب، [قال الشاعر:

فكان خطأ ما أتينا وحيثما ... كانا لا يدنس ولا يبرى

ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))(١)].

والخطأ: الذنب، والخطأ على وجهين: أحدهما الذنب [يقال(٢)]: أخطأ إذا أذنب.

وثانيهما: أن يقصد شيئاً فيصيب غيره وأصله ما وقع من غير قصد إليه بعينه ومنه قتل الخطأ.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي حين قتل الحارث بن زيد العامري خطأ، ذكره مجاهد وعكرمة والسدي، وذلك أن عياشاً أسلم قبل أن يهاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخاف أهل مكة إظهار الإسلام فخرج إلى المدينة وتحصن في أطم من آطامها فجزعت أمه من إسلامه فصدر أخوان له من أمه وهما أبو جهل والحارث وحلفت لا تذوق طعاماً ولا يظلها سقف حتى يأتيا به

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

فخدعاه وشداه ووصلا به إلىٰ أمه فحلفت لا تحله من وثاقه حتىٰ يكفر بالذي آمن به ففعل، فأتاه الحارث بن زيد وقال: يا عياش إن كان الذي عليه هدىً فقد تركته وإن كان ضلالة فقد دخلت فيه -يعني الإسلام- فغضب عياش وحلف إن لقيه خالياً قتله، ثم أسلم بعد ذلك عياش وهاجر إلىٰ المدينة ولقي الحارث وقد أسلم الحارث ولم يعلم عياش بإسلامه فقتله، فأُخبر بإسلامه فأتىٰ رسول الله ﷺ وأخبره به فنزلت الآية.

وقيل: كان الرجل يسلم ويأتي قومه وهم مشركون فيغزوهم المسلمون فيقتلونه ولا يعلمون بإسلامه فنزلت الآية، ذكره عطاء.

وقيل: نزلت في أبي الدرداء حين قتل الراعي خطأً لأن أبا الدرداء كان في سرية فعدل إلىٰ شعب لحاجة له فوجد رجلاً في غنمه فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلا الله، فبدر فضربه، ثم جاء بغنمه إلىٰ قومه، ثم وجد في نفسه شيئاً فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((ألا شققت عن [سوداء[1]] قلبه)) فنزلت الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ قيل: ما كان له ذلك فيما أتاه من ربه من عهد الله الذي [عاهد عليه][2]، ذكره قتادة، وقيل: ما كان له سبب جواز قتله.

قوله: ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾ معناه: ليس له قتل المؤمن، لكن إذا[3] وقع فالحكم ما ذكر.

قوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ معناه: فعليه تحرير

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل: عهد إليه. وما أثبتناه من (ب).

(٣) في الأصل: فإن. وما أثبتناه من (ب).

رقبة مؤمنة، وهو أن يعتق عبداً مؤمناً أو أمة مؤمنة، وقيل: لا يجزي إلا البالغ، ذكره الحسن والشعبي والنخعي وقتادة، ومثله روي عن ابن عباس، وقيل: تجزي كل رقبة لها حكم الإسلام، ذكره عطاء وغيره.

قوله: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾ وتتحمل العاقلة الدية في ثلاث سنين، وقيل: ﴿مُّسَلَّمَةٌ﴾ معناه سالمة من النقص، وقيل: موفرة على أربابها، وقيل: مدفوعة إلى أوليائه فتقسم بينهم على حسب الميراث.

قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُواْ﴾ معناه يتصدق أولياء المقتول بالدية على عاقلة القاتل.

قوله: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ معناه فيقتله القاتل وهو يظنه مشركاً فعليه تحرير ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وليس عليه دية، ذكره ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وإبراهيم.

وقال ابن زيد: لا يسلم إليهم دية فيتقووا بها عليكم، وقيل: هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل فيها وفيه الكفارة ولا دية فيها.

قوله: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ قيل: إن كان القتيل من أهل الذمة وليس من أهل الحرب لأن الميثاق هو العهد ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦ﴾ وهو دية الذمي على خلاف فيه قوله: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ يعني في قتل الذمي خطأ الكفارة والدية، ذكره ابن عباس والزهري والشعبي وقتادة، قال الحاكم رحمة الله عليه: وهو ظاهر الكتاب وعليه الفقهاء، وقيل: إنه في مؤمن أهله ذمة ذكره الحسن وإبراهيم وجابر بن زيد وأبو مسلم.

واختلفوا في أهل الذمة فقيل: هم أهل الكتاب، ذكره ابن عباس وغيره، وقيل: هم أهل عقد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من مشركي العرب خاصة، ذكره الحسن.

قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ معناه: إذا لم يقدر على العتق

فعليه صيام شهرين متتابعين.

قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ قيل: جعل الله تعالى ذلك للتوبة، وقيل: إن المؤمن يندم ويتمنى أن ذلك لم يقع على يده، وقيل: هو في شبه العمد وهو فيه عاصٍ بلا شك.

قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً ۝٩١﴾ [معناه(١)] عليماً بما يصلح عباده حكيماً فيما يقضي فيهم.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**أحكام ومسائل تتعلق بالقتل**]

الآية تدل على المنع من قتل المؤمنين، [وقيل: من يظهر منه الإسلام(٢)] **وفيه مسائل:**

الأولى(٣)**:** إذا قتل مسلمٌ مسلماً عمداً ظلماً في دار الحرب وهو يعلم أنه

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) المسائل في النسخة (ب) هكذا وفيها زيادة يسيرة: **الأولى**: إذا قتل المؤمن خطأ فعليه الدية والكفارة ولا خلاف فيه والدية تكون على العاقلة. **الثانية**: إذا كان القتل في دار الحرب خطأ وجبت الدية والكفارة عندنا وهو قول كثير من الحنفية، وعند بعض العلماء لا دية وتجب الكفارة في قتل الخطأ. وجه قولنا: أن الآية تعم كل قاتل على سبيل الخطأ سواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام وله دلالة على التخصيص. **الثالثة**: إذا قتل مسلمٌ مسلماً عمداً ظلماً في دار الحرب وهو يعلم أنه مؤمن فعليه القود عندنا وهو قول الشافعي، وذكر السيد أبو طالب أنه يسقط عنه القود وعليه الدية وهو قول أبي حنيفة وأحسبه قول صاحبيه فأما القتل في دار الإسلام فلا خلاف فيه. والدليل على قولنا عموم الآية والأدلة مثل قوله ﷺ: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله))، وقوله ﷺ: ((لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس))، فإذا كان دم المسلم حراماً وجب فيه القود ولا دلالة على سقوط القود فيه إذا كان في دار الحرب ولا يفرق بين الموضعين إلا بدلالة. **الرابعة**: إذا قتل معاهداً في مدة العهد لزم القاتل ديته ولزمته الكفارة على ما ذكره في الآية وهو قول الأكثر من العلماء.

مؤمن فعليه القود عندنا وهو قول الشافعي، وذكر السيد أبو طالب أنه يسقط عنه القود وعليه الدية وهو قول أبي حنيفة وأحسبه قول صاحبيه فأما القتل في دار الإسلام فلا خلاف فيه.

والدليل على ما قلناه ظواهر الأدلة ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس))، فإذا كان دم المسلم حراماً وجب فيه القود ولا دلالة على سقوط القود فيه إذا كان في دار الحرب ولا يفرق بين الموضعين إلا بدلالة.

الثانية: إذا كان القتل في دار الحرب خطأ وجبت الدية والكفارة عندنا وهو قول كثير من الحنفية، وعند بعض العلماء لا دية وتجب الكفارة في قتل الخطأ.

الثالثة: إذا قتل معاهداً في مدة العهد لزم القاتل ديته ولزمته الكفارة على ما ذكره في الآية وهو قول الأكثر من العلماء.

[**فصل**: فإن كان المقتول مسلماً وكان أهله مشركين وبينهم وبين المسلمين عهد لزمت فيه الدية والكفارة عندنا، وهو قول بعضهم، وعند الأكثر أن أكثر أهل الميثاق والعهد هم أهل الذمة خاصة.

وجه قولنا: الآية، قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾ فالآية تشمل أهل الميراث من ذمي ومشرك ولا دلالة على أنها خاصة لأحد الفريقين فوجب ما قلناه[1]].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية التاسعة عشرة: [في قتل المؤمن عمداً]

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴿٩٣﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

العمد خلاف الخطأ **والغضب** [خلاف[1]] الرضا، قال الشاعر:

ولقد ضربت أبا عيينة ضربة منعت قرارة كلها أن يغضبوا

واللعن الطرد والإبعاد، ومنه: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ [الأحزاب:٦١].

[قال الشاعر:

ذرعت به القطا ونفيت عنه مكان الذئب والرجل اللعين[2]]

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت في المستحل لقتل المؤمن، وقيل: نزلت في كل قاتل للمؤمنين، وقيل: نزلت في رجل كان قد أسلم يقال له مقيض بن فشالة وجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار فكلم النبي ﷺ في قتل أخيه فأمر معه النبي ﷺ قيس بن هلال الفهري إلى بني النجار لتقيده قاتل أخيه إن كان معروفاً وإلا أعطوا ديته فبلغهم الفهري قول رسول الله ﷺ فامتثلوا وأعطوه الدية فلما انصرف ومعه الفهري سولت له نفسه أن أخذه الدية في أخيه بخس عليه وسبة وأن يقتل الفهري بأخيه ويأخذ الدية فقتل الفهري ورجع كافراً مرتداً إلى مكة وأنشأ يقول:

قتلت به فهراً وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع

فأدركت ثأري واضطجعت موسداً وكنت إلى الأوثان أول راجع

---

(١) في (ب): نقيض.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا أؤمنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح فنزلت فيه هذه الآية.

[**الفصل الثالث**: **المعنى**

قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قتل العمد لا يكون إلا بالحديد ذكره سعيد ابن المسيب وطاووس وقتل العمد كل من يقصد إتلاف النفس سواء كان بحديد أو عصا أو حجر أو غير ذلك ذكر معناه عن عبيد بن عمير وإبراهيم واختلف المفسرون في المراد بالآية فقيل: عامة في كل قاتل، ذكر معناه عن ابن عباس وابن مسعود وعليه الأكثر، وأن عقابه بالنار مقطوع به، وروي عن ابن عباس أن توبته لا تقبل وهو قول ضعيف والنص والإجماع على خلافه وقيل: جزاه إن جازاه النار وهذا فاسد أيضاً؛ لأنه يميل إلى قول[1] المرجئة.

قوله: ﴿خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴿٩٣﴾﴾ معناه خالداً دائماً وغضب الله عليه، ولعنه معناه أبعده من رحمته وأعد له نار جهنم؛ لأنه أعظم كل عذاب أعاذنا الله منه برحمته[2]].

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**القاتل الكافر والظالم وأنواع القتل**]

وفيه مسائل:

الأولى: إن كان القاتل كافراً فلا كفارة عليه وأحسبه مما لا خلاف فيه سواء كان مرتداً أو غير مرتد.

---

(١) الذي في الأصل: قوله. ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٢) الذي في (ب): الفصل الثالث: المعنى: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾ قيل: هو العامد للقتل مستحلاً له وهذا كفر فيستحق الخلود في النار، وقيل: هو كل عامد للقتل لا على وجه الاستحلال وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء. قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ معناه أن جزاءه في القتل جهنم وعليه الأكثر، وقيل: جزاءه جهنم إن جازاه، وهو ضعيف لأن صرف الكلام عن وجهه إلى شرط لا دليل عليه. قوله: ﴿خَالِداً فِيهَا﴾ معناه دائماً. قوله تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ معناه أخزاه وأبعده من نعمته ورحمته. قوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴿٩٣﴾﴾ وهو عذاب النار نعوذ بالله منها.

الثانية: إذا كان القاتل ظالماً غير كافر فعندنا أنه تجب عليه الكفارة مع الدية وهو قول القاسم عليه السلام وإحدى الروايتين عن الهادي عليه السلام، وقيل: هي الأصح من مذهبه وهي إحدى الروايتين عن الناصر وهو قول المؤيد بالله والشافعي ومالك، وعند زيد بن علي [عليه السلام(١)] وإحدى الروايتين عن الهادي والناصر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أنه لا كفارة عليه.

وجه قولنا: [ما روى واثلة قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا قد أوجب النار بالقتل فقال: ((أعتقوا عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منها عضواً منه من النار)) ولا تجب له النار إلا في العمد؛ ولأن الكفارة إذا وجبت في الخطأ فبالأولى أن تجب في العمد(٢)].

[**الثالثة:** قسمة أنواع القتل فعندنا أن القتل عمد وخطأ لا غير ولا معنا لشبه العمد وهذا هو قول علماء العترة عليهم السلام إلا زيد بن علي عليهما السلام وهو قول مالك وعند زيد بن علي أن القتل ثلاثة عمد وخطأ وشبه العمد وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء.

وجه قولنا: أن العمد والخطأ نقيضان لغة وشرعاً والآية هذه والتي قبلها قد صرحا بالعمد والخطأ، والعمد: هو القصد إلى إتلاف الغير سواء كان بحديدة أو غيرها، فالقاتل بغير الحديد مع القصد عامد كالقاتل بالحديد لغةً وشرعاً؛ أما اللغة فظاهر؛ فإن أهل اللغة لا يعقلون شبه العمد، ولا وضعوا له اسماً ثابتاً أصلاً، وأما الشرع فإن عموم الآية يقضي بدخول العامد للقتل بغير الحديد فإخراجهم له في الاسم والحكم يحكمان بنفس المذهب يقضي بإبطال الأصول

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في (ب): إن القياس أن الكفارة إذا وجبت على الخاطئ فبالأولى والأحرى أن تجب على العامد، وهذا قياس قوي عند أهل الأصول.

لغة وشرعاً وهم يحتجون بما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال يوم فتح مكة: ((ألا إن قاتل العمد الخطأ بالسوط والحجر فيه الدية مغلظة، منها أربعون خلفه أولادها في بطونها))(١) فهو ضعيف لوجوه:

منها: أن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا يعملون به ولا يصححونه.

ومنها: أن الشافعي يوجب القود في شيء مما يقتل به غير الحديد مثل الحجر الكبير والعصا الذي يقتل مثله فبطل الخبر ولا يحتج به.

ومنها: أن أبا حنيفة وأبا يوسف وكثيراً منهم لا يعملون بهذا الخبر رأساً.

ومنها: أن مالك بطلهم وهو إمام الأخبار ولم يعمل بمقتضاه أحد من المخالفين.

ومنها: أن سنده مضطرب ذكره المخالفون لنا.

ومنها: أن الرواية اختلفت عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في التغليظ وعن غيره من الصحابة.

ومنها: أن الخبر إذا كان يوم فتح مكة في مثل الجمع وهو في حكم من أحكام الشرع والبلوى به عامة فلو كان الخبر صحيحاً لعمل العلماء بموجبه ولم يختلفوا في معناه، وهذا ظاهر السقوط والله الهادي(٢)].

---

(١) الحديث أورده في المسند الجامع برقم (٧٨٢٥) بألفاظ منها: ((أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ)) وَقَالَ مَرَّةً: ((الْمُغَلَّظَةُ فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا))..إلخ، وفي رواية: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول وهو على درج الكعبة... إلى أن قال: ((أَلاَ وَإِنَّ مَا بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ وَالْقَتْلِ بِالسَّوْطِ وَالْحَجَرِ فِيهَا مِائَةُ بَعِيرٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا)). ثم ذكر أنه أخرجه الحميد وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي..إلخ. وأورده أيضاً برقم (٧٨٢٦) عن ابن عمر بلفظ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خطب الناس يوم الفتح فقال: ((أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا..إلخ)) وقال بعده: أخرجه أحمد. (منه بتصرف).

(٢) الذي في (ب): الثالثة: أن قتل العامد في دار الحرب أو من أهل الذمة أو في دار الإسلام يجري على نحو قتل الخاطئ، عند من يجعل على العامد مثل الخطأ في الكفارة.

الآية العشرون: [في قبول قول من أظهر الشهادتين]

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ [النساء:٩٣].

الفصل الأول: اللغة:

في **السلم** [لغتان[١]] إحداهما: السلم بغير ألف. والثانية: السلام بألف. فالسلم بغير ألف: الاستسلام، والسلام بألف: هو التحية، قال الشاعر:

إن السلام تحية الإسلام

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت في رجل لقي سرية رسول الله ﷺ فقال: السلام عليكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فقتله واحد من السرية وأخذوا غنيمات له واختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً فقيل: قال النبي عليه السلام لقاتله: ((لم قتلته وقد أسلم؟)) قال: إنما قالها متعوذاً فقال ﷺ: ((هلا شققت عن قلبه)).

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾ قيل: ألقى إليكم السلم أظهر الإسلام ذكر معناه أبو مسلم وقيل: استسلم ولم يقاتل وأظهر أنه من أهل الملة وقيل: ألقى إليكم السلم معناه حياكم بتحية الإسلام.

الفصل الرابع الأحكام: [تحريم قتل من أظهر الإسلام]

ونذكر فيه مسألة واحدة وهو: أن من أظهر الإسلام أو ما يكون فيه شعار الإسلام لم يجز قتله حتى تعلم العاقبة من أمره وأول هذه الآية يدل عليه في قوله: (وإذا ضربتم في الأرض فتبينوا).

ويدل عليه قول النبي ﷺ: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)).

---

(١) زيادة ليستقيم الكلام.

الآية الحادية والعشرون: [في وجوب الهجرة]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٦﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

التوفي: القبض، وتوفيت الشيء واستوفيته، والوفاة الموت لأنه يقبض روحه، **والهجرة:** [من المهاجرة وهي الانتقال من أرض إلىٰ أرض[1]]، **والمأوىٰ**: المسكن، قال الشاعر:

أطـــوف مـــا أطـــوف ثـــم آوي ... إلىٰ بيـــــت قعيدتـــــه لكـــــاعي

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: نزلت في قوم كانوا يظهرون الشرك لقومهم والإيمان للمسلمين ليسلموا منهم، ذكره ابو علي، وقيل: نزلت في قوم من مكة أسلموا ولم يهاجروا وأضمروا الشرك ثم خرجوا إلىٰ بدر لقتال المسلمين فلما رأوا قلة المسلمين قالوا ما حكىٰ الله عنهم: ﴿غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡۗ﴾ [الأنفال:٥٠]، فقتلوا يوم بدر فقال بعض المسلمين: كان هؤلاء أصحابنا أسلموا وأكرهوا علىٰ الخروج، فنزلت الآية وبين الله حالهم.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ معناه: تقبض أرواحهم عند الموت ذكره أبو علي، والقبض من الملائكة للأرواح فأما الحياة والموت فلا يقدر عليهما إلا الله تعالىٰ، وقيل: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ﴾ تحشرهم إلىٰ النار كأنها تقبضهم لتصيرهم إلىٰ النار نعوذ بالله منها، ونستجير بجوده وكرمه، ونسأله حسن الخاتمة.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله [تعالىٰ]: ﴿ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ﴾ قيل: بالشرك والنفاق، معناه: تقبض أرواحهم وهم باقون على الكفر ولم يتداركوا نفوسهم بالتوبة قبل معاينة الملائكة.

قوله: ﴿قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ السائل لهم الملائكة سؤال توبيخ وتقريع، وقيل: فيم كنتم من دينكم، وقيل: لماذا تركتم الهجرة؟

قوله: ﴿قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ معناه: أن هؤلاء المنافقين أجابوا الملائكة في سؤالهم بأنهم كانوا مستضعفين مقهورين تحت أيدي أهل الشرك في أرضنا، وقيل: أراد أرض مكة لكثرة الكفار وقلة المؤمنين.

فأجابهم الملائكة بقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ معناه: تخرجوا إلىٰ موضع يمكنكم أن توحدوا فيه الله تعالىٰ وتعبدوه، وأكذبهم الله وبين أنهم كانوا مستطيعين للهجرة.

قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ﴾ معناه مسكنهم.

قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٦﴾﴾ معناه بئس المصير، وقيل: بئس المسكن والمرجع لأهلها.

الفصل الرابع: الأحكام: [متى تجب الهجرة]

الآية تدل على وجوب الهجرة وفيه خلاف بين العلماء كثير **ونذكر فيه ثلاث مسائل:**

الأولى: أن الهجرة واجبة إذا كان في الزمان إمام من ديار الكافرين والفاسقين جميعاً إذا طلبهم الإمام ولم يأذن لهم لأمر يوجب ذلك وهذا موضع إجماع بين العلماء فيما أعلم.

الثانية: إذا لم يكن إمام فإن الهجرة واجبة من ديار الكفار ولا يجوز السكون فيها، وهذا أيضاً مما أجمع عليه العترة عليهم السلام وجمهور العلماء، ويدل عليه

قول النبي صلى الله عليه وآله: ((أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الشرك[١])).

الثالثة: الهجرة من ديار الفاسقين، الماضية فيها أحكامهم ولا يقدر المؤمنون على الامتناع منهم فإن الهجرة حينئذ واجبة عندنا وهو قول القاسم والهادي وأكثر أولادهما عليهم السلام وعند المؤيد بالله وجمهور الفقهاء أنها لا تجب.

وجه قولنا: أن الآيات التي في القرآن في ذكر الهجرة في هذه الآية وغيرها قد صرحت بوجوب الهجرة عن ديار الكافرين ولم تجب إلا لكونهم فاعلين لخصال الكفر وسائر المعاصي وقادرين على إمضائها من غير ذمة ولا جوار وكون المسلمين لا يقدرون على منعهم ولا على الامتناع منهم، فإذا وجبت الهجرة من ديار الكفر لهذه العلة وجبت من ديار الفسق لاشتراكهما في العلة وهي وقوع أنواع المعاصي في الدارين جميعاً، وقوة أهلهما.

والدليل على قولنا: قوله صلى الله عليه وآله: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل))، وقوله عليه السلام: ((إذا رأيت أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك ظالم، فقد تودّع منها)) ومن سكن مع الظالمين هابهم بلا محالة.

فإن قيل: فما تقولون في الهجر المعمورة في ديار الفاسقين وما يكون فيها حال المؤمنين.

قلت: الجواب أن الهجرة على ضربين: هجرة مراغم لأعداء رب العالمين نحو حصون الأئمة والعلماء الراشدين لما فيها من الضرر على الظالمين، وهجرة اعتزال ولا بد فيها من شرطين: أحدهما البعد عن سماع المنكرات بالآذان ورؤيتها بالأعيان.

الشرط الثاني: أن يكون أمر صاحب الهجرة نافذاً فيها من إزالة المنكرات

(١) هنا بياض في الأصل إلى قوله الثالثة.

والعمل فيها بما يلزمه من الواجبات.

فإن بطل الشرطان لم تكن هجرة ووجبت عنها الهجرة [على ما مضى[1]] ولهذا فإن كثيراً من علماء أهلنا انتقل عن هجرته لما بطل فيها ما ذكرناه وهاجر عنها بعد أن هاجر إليها وهذا ظاهر والله الهادي.

الآية الثانية والعشرون: [في المعذورين عن الهجرة]

قوله [تعالى]: ﴿إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴿٩٧﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَّعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴿٩٨﴾﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

الضعف: نقصان القوة، وقد كثر استعمال الضعف حتى صار نقيض القوة، وأما **لعل وعسى** ففيهما معنى الطمع والإشفاق.

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: نزلت في ناس من أهل مكة تخلفوا عن الهجرة وأعطوا المشركين المحبة وقتل قوم منهم ببدر على ظاهر الردة فلم تقبل لهم معذرة، ثم استثنى الذين أقعدهم الضعف عن الهجرة وهم مؤمنون، ذكره ابن عباس والضحاك والسدي وابن زيد وقتادة قال ابن عباس: كنت أنا وأبي وأمي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً وكنت غلاماً صغيراً.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ يعني من المؤمنين المقيمين بمكة الذين استضعفهم المشركون ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٧﴾ معناه لا يقدرون على حيلة للخروج من نفقة وحمولة ولا يعرفون طريق الخروج منها، وقيل: لا يعرفون طريقاً إلى المدينة ذكره مجاهد وقتادة وغيرهم من المفسرين.

قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ معناه هؤلاء المعذورون عسى الله أن يعفو عنهم وعسى الله تعالى واجب ذكره الحسن، وقيل: هو من الله بمنزلة الوعد لأنه لا يجوز عليه الشك فمعناه يتفضل عليهم بالعفو عن الهجرة إذا تركوها للعجز.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ۝٩٨﴾ معناه يصفح عن عباده ويغفر ذنوبهم.

الفصل الرابع: الأحكام

الآية تدل على أن من عجز عن الهجرة فهو معذور وكذلك الحكم في سائر العبادات ولا خلاف فيه.

الآية الثالثة والعشرون: [في صلاة الخوف]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ۝١٠٠﴾.

الفصل الأول: اللغة

الضّرب في الأرض: السير وأصله الضرب باليد(١).

والقصر: واحد القصور ومنه قوله [تعالى]: ﴿وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ۝٤٣﴾ [الحج]، ﴿وَيَجْعَل لَّكَ قُصُوراً ۝١٠﴾ [الفرقان]، والقصر: الحبس ومنه قوله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ ۝٧١﴾ [الرحمن]، والقصر قصر الصلاة لكونه أقصر من الإتمام.

---

(١) بياض في الأصل إلى قوله: والقصر.

والعدو: يقع على الواحد ومنه قوله: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر:٦]، ويقع على الجمع، ومنه قوله: ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ﴾ [المنافقون:٤].

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: نزلت الآية في صلاة الخوف، وقيل: في صلاة السفر.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ معناه سافرتم وسرتم أيها المؤمنون.

قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه: ليس عليكم حرج وإثم في القصر.

واختلف المفسرون في صورة القصر؛ فذكر ابن عباس وطاووس هو القصر في حدود الصلاة أن يكبر ويخفض رأسه ويومئ برأسه إيماءً، قال طاووس: والمراد به قصر الصفة لأنه يجوز في صلاة الخوف من المشي وغيره ما لو وجد [في غيره لأفسده(١)]، وقيل: القصر الجمع بين الصلاتين، وقيل: القصر في القراءة وهو أنكم لا تقرأون ما كنتم تقرأون في حال الأمن والإقامة، وقيل: القصر إلى ركعة ذكره جابر بن عبد الله وجماعة.

وقيل: القصر في العدد من أربع ركعات إلى ركعتين ذكره مجاهد والأصم وأبو علي وجماعة من المفسرين وهو قول العلماء، وصححه الحاكم في تهذيبه وهو الصحيح على ما نذكره.

قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ قيل: علمتم، وقيل: يريد الخوف ضد الأمن.

قوله: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ قيل: يمنعوكم من الصلاة وقيل: يميلوا عليكم، وقيل: فيه حذف وإضمار: يريد أن لا يفتنكم، ذكره أُبَيُّ بن كعب كقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء:١٧٥] يريد: أن لا تضلوا.

---

(١) في (ب): في صلاة الأمن لأفسدها.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**قصر الصلاة**]

الآية تدل على قصر الصلاة للمسافر **وفي هذا مسائل:**

الأولى: أن قصر الصلاة ثابت في السفر من غير شرط الخوف عندنا وهو قول أهل البيت عليهم السلام إلا الناصر، وهو قول سائر العلماء، وذهب الناصر إلى أن من شرطه الخوف، قال السيد المؤيد بالله في قول الناصر: وهذا قول قد سبقه الإجماع إذ هو غير محفوظ عن أحد من العلماء فوجب سقوطه، يزيد ما ذكرناه وضوحاً ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله في أسفاره ركعتين ركعتين، خائفاً كان أو آمناً)).

الثانية: أن القصر عزيمة عندنا وهو قول علماء أهل البيت عليهم السلام إلا الناصر وهو قول عامة الصحابة والفقهاء، وذهب الناصر إلى أنه رخصة وهو قول الشافعي وأبي علي.

والدليل على قولنا: ما رواه الباقر عليه السلام من قوله قال: نزلت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ركعتين إلا المغرب فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحاضر في الظهر والعصر والعشاء وأقر للمسافر، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا تقولوا: قصر فإن الذي فرضها في الحضر أربعاً فرضها في السفر ركعتين. وروي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم))، ومثله روى عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ويدل عليه أيضاً ما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: ((إذا سافرت فصلي الصلوات كلها ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها ثلاث))، وقد رواه أيضاً علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الثالثة: أن القصر واجب في سفر الطاعة والمعصية بلا فرق بينهما، وهو قول جمهور العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم.

وذهب الناصر والشافعي والإمامية: إلى أنه لا يجوز القصر في سفر المعصية.

وجه قولنا: أن عموم الأدلة لا تفرق بين المطيع والعاصي في التكاليف الشرعية وقد قدمنا من الأخبار أن التكليف قد ورد على المسافر بركعتين ركعتين إلا المغرب كما فرض على الحاضر أربعاً أربعاً، ولم يفرق في التكليف بين العاصي والمطيع.

والمعلوم لمن بحث عن الأخبار النبوية أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد كان يعلم أن العصاة فيمن يسافر معه كالمنافقين وأهل الإفك الذين رموا عائشة فلم يأمرهم بالتمام ولو كان ذلك تكليفهم لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم يسكت عنهم في أمر قد أمره الله ببيانه ولأظهره للسامعين وأوضح الفرق في ذلك بين المطيعين والعاصين فلما لم يذكر ذلك وسكت عنه علمنا أنه لا فرق في ذلك بين المطيع والعاصي والله الهادي.

وهم ربما يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٢]، قالوا: فلم يرخص له في أكل الميتة إلا أن يكون غير باغ ولا عاد وهذا حمل له على وفق مذهبهم فإن الآية مجملة تحتاج إلى البيان فلا تعلق لهم بظاهرها ولو حملناها على قولهم أمكن تخصيصها بالأدلة وإذا تأولناها على خلاف قولهم على ما قال كثير من العلماء سقط تعلقهم بها فيكون المراد غير باغٍ في تناول الميتة ما لا يجوز له ولا يتعدى مقدار ما يجوز له إلى الشبع وربما يقولون هذه رخصة مأخوذة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ولم يكن سفره لمعصية وقد ذكرنا ما يبطل قولهم بعموم الأدلة وبما أوضحناه من حصول المعصية لناس من المسافرين معه مما لا يمكن جحدانه وقد ظهر سلطانه، وبينا أن تكليف المسافر غير تكليف المقيم وكل واحد من التكليفين مستقل بنفسه فلو كان تكليف العاصي غير تكليف المطيع لبينه الشارع وهذا ظاهر والله الهادي.

[**مسافة القصر**]

الرابعة: مسافة القصر وقد ذكرنا المسافة التي يجوز معها الإفطار في الآية الثالثة عشر من سورة البقرة عند قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٣]، ولا فرق بين المسافرين، ونحن نزيد نذكر المسافة هاهنا فلا نعدم مزيد فائدة في حجة أو تعليل أو خلاف فنقول: مسافة القصر عندنا ثلاثة أيام وهو قول زيد بن علي والنفس الزكية والناصر والسيد أبي عبدالله الداعي والسيدين الأخوين أبي طالب والمؤيد بالله على جميعهم السلام، وهو قول أبي حنيفة والثوري.

قال أبو الحسن الكرخي: وهو مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل ومشي الأقدام على القصد من ذلك ولا تعتبر في ذلك السرعة والإبطاء الخارجان عن العادة، وهو قول أبي حنيفة وهذا لا يبعد من قولنا.

وذهب القاسم والهادي والباقر والصادق وأحمد بن عيسى والمتوكل على الله والمنصور بالله عليه السلام إلى أن أقل السفر بريد والبريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع بالذراع الأول، وعندي أنه الذراع المسمى بذراع الحديد عندنا لأن الهادي عليه السلام جعل هذا الذارع في ديار صعدة، وحده وعلمه فهو إلى الآن معروف في ديارنا إلى صعدة وقدره محفوظ إلى الآن والله أعلم.

وروي عن الباقرأيضاً: أن القصر يجب في ستة عشر فرسخاً وهو أربعة برد والأربعة البرد قد تكون في بعض الأحوال مسيرة ثلاثة أيام ثلاث مراحل للإبل ولا سيما مع الأحمال الثقيلة أو عسر الطريق.

وعند أبي يوسف ومحمد إذا كان السفر قدر يومين وأكثر الثالث قصر.

وروي عن محمد ثلاثة أيام كاملة، وقد ذكر عن السيد المؤيد بالله أنه قدر الثلاث المراحل واحداً وعشرين فرسخاً.

وذكر [عن[١]] أبي حنيفة والثوري أنهما قدرا الثلاث المراحل بأربعة وعشرين فرسخاً، وقال الشافعي: أربعة برد مثل قول الباقر.

وقال الشافعي أيضاً: القصر في ستة وأربعين ميلاً، وقال أيضاً: في ليلتين، وقال في ليلة، وعن الأوزاعي مرحلة، وعند داود يجوز في قليل السفر وكثيره.

وجه قولنا: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذي رحم محرم))، ولأن قولنا لا يخالف فيه أحد من العلماء وهو أكثر ما قيل من حد المسافة.

واستدل أهل البريد بقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾، فأثبت القصر لمن سافر في الأرض فيعم كل سير إلا ما خصته دلالة، والإجماع قد وقع على أن ما دون بريد لا يكون سفراً ولا يقصر فيه إلا قول داود، والإجماع يحجه.

ويستدلون أيضاً بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((لا تسافر المرأة بريداً إلا ومعها زوج أو ذي رحم محرم)) فجعل البريد سفراً.

وأما حجة الباقر والشافعي في أربعة برد فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((لا تقصروا الصلاة في أقل من مسيرة أربعة برد)) والبريد أربعة فراسخ.

وأما اعتبار الأوزاعي مرحلة فلا وجه معه يستدل به إلا أن يقلد ابن مسعود فقد روي عنه ذلك، وأما داود فيأخذ بظاهر الآية، ويقول ما دون البريد سيرٌ في الأرض والإجماع يحجه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الرابعة والعشرون: [في تفصيل صلاة الخوف]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةًۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ١٠٢﴾.

الفصل الأول: اللغة

السلاح: عدة الحرب قال الشاعر:

شـــاكي الســـلاح بطـــل مجـــرب

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت لما صلىٰ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأصحابه الظهر ورأىٰ ذلك المشركون فندموا أن لا يكونوا وقعوا بهم، وعزموا أن يوقعوا بهم في المستقبل إذا شغلوا بالصلاة، فأعلم الله رسوله بأسرارهم ذكر ذلك ابن عباس وجابر.

وقيل: إن بعض الكفار قال لبعضٍ: إن لهم صلاة هي أحب إليهم من آبائهم وأمهاتهم فإذا قاموا لها فشدوا عليهم واقتلوهم، يعنون صلاة العصر، فنزل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بصلاة الخوف.

وقيل: نزل رفع الجناح في وضع السلاح في عبد الرحمن بن عوف ومن خرج في تلك الوقعة.

وقيل: نزلت[١] في رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وقد وضع السلاح منفرداً في خلوة، فأتاه بعض المشركين وأراد قتله فعصمه الله منه.

---

(١) في الأصل: نزل. وما أثبتناه من (ب).

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ يعني محمداً ﷺ، قوله [تعالىٰ]: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يعني أقمت الصلاة لأصحابك بحدودها، ذكره الحسن، وقيل: أقمت لهم الصلاة معناه كنت إماماً لهم.

قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ معناه تقف طائفة من أصحابك معك وفيه محذوف قد دل الكلام عليه تقديره: وطائفة تجاه العدو، لأنه جعلهم طائفتين لهذا المعنىٰ.

وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ وقيل: المأمور بأخذ السلاح هم الطائفة التي مع الإمام في الصلاة، وقيل: المأمور بأخذ السلاح [هم[1]] الطائفة الأخرىٰ التي هي قبالة العدو، ذكره ابن عباس تقديره: ولتأخذ الطائفة الأخرىٰ السلاح وتقف قبالة العدو، وقيل: يحتمل أن يكون أمراً للطائفتين بأخذ السلاح.

قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ يعني من خلفكم في مقابلة العدو.

قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ معناه أن الطائفة الأخرىٰ تأتي فتصلي مع النبي ﷺ آخر صلاته بعد تمام الطائفة الأولىٰ للصلاة والتسليم وينصرفوا فيقفوا بإزاء العدو فتأتي الطائفة الأخرىٰ للصلاة علىٰ خلاف نذكره في صورة الصلاة.

قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ معناه ليكونوا حذرين ومتأهبين بالسلاح للقتال.

قوله: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً﴾ معناه: لو تغفلون عن سلاحكم وهو آلة الحرب وأمتعتكم هو بلاغ لكم في السفر فيحملون عليكم حملة عند غفلتكم.

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ معناه: لا إثم عليكم ولا حرج في وضع السلاح مع المرض والجراح والضعف عن حمله.

قوله: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ معناه احزموا واحذروا الغفلة.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠١﴾﴾ معناه عذاب النار وفيه أعظم المهانة أعاذنا الله منه برحمته.

الفصل الرابع: الأحكام: [حكم صلاة الخوف وإقامتها]

الآية تدل على صلاة الخوف **وفيه مسائل:**

الأولى: أن صلاة الخوف حكمها باق بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عندنا وهو الظاهر من قول العترة عليهم السلام، قال الناصر للحق عليه السلام في كتاب التقرير: ولا أعلم خلافاً بين أهلنا في أن الصلاة التي كانت تصلى على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يجوز(١) أن تصلى بعد وفاته وهو قول جمهور الفقهاء منهم: الشافعي وأبي حنيفة ومحمد، وروي ذلك عن ابن عباس وعمر وابن عمر وحذيفة وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري.

وذهب أبو يوسف والمزني إلى أنها لا تجوز قال أبو يوسف: يصلي بكل طائفة إمام.

ودليلنا: أنا متعبدون بما يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً إلا أن تأتي دلالة تخصه، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

دليل آخر: أن صلاة الخوف مروية عن علي عليه السلام وقوله عندنا حجة.

---

(١) قال في هامش الأصل: القياس «تجب».

الثانية: أنها لا تقام في الحضر عندنا وهو قول القاسم والهادي وأحد قولي الناصر وهو قول المنصور بالله ومالك، وذهب زيد بن علي والناصر في إحدى الروايتين والشافعي وأبو حنيفة: أنها تقام في الحضر عند الخوف.

ودليلنا: أن هذه الصلاة لم يرد بها النص إلا للمسافر الخائف فقال تعالى في هذه الآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء:١٠٠]، وهذا تصريح بما ذكرنا ولم يرد نص صحيح[(١)] على أنها تصلى في الحضر فيجب أن نقف حيث أوقفنا الدليل.

الثالثة: أن المسلمين إن غلب على ظنهم زوال الخوف عند آخر الوقت أخروا الصلاة إلى آخر الوقت وإن كان الأمر بخلاف ذلك صلوا في أول الوقت عندنا وهو قول القاضي جعفر والمنصور.

وذهب القاسم والهادي والناصر في رواية وغيرهم من أئمتنا [عليهم السلام[(٢)]] إلى أنها لا تصلى إلا في آخر الوقت.

وذهب الناصر والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أنها تصلى في أول الوقت على الإطلاق.

وجه قولنا: أن صلاة الخوف بدل من صلاة الأمن فلا يجوز أن تصلى صلاة الخوف مع الرجاء لحصول صلاة الأمن قبل فوات الوقت وهذا ظاهر والله الهادي.

---

(١) في (ب): نص صريح صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

[**صورة صلاة الخوف وصفتها**]

الرابعة: أن صورة الصلاة وصفتها عندنا هي أن يقتسم المسلمون طائفتين فتقف إحداهما قبالة العدو مسلحين والثانية تصلي مع الإمام فيصلي بهم ركعة فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية أطال القيام فيها والقراءة حتى تتم الطائفة التي معه الصلاة ويسلموا وينصرفوا فيقفوا بإزاء العدو عوضاً عن أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام الركعة الثانية للإمام وهي الأولى لهم فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم هذا صفة الصلاة عندنا وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي والناصر والمنصور بالله وغيرهم من علمائنا عليهم السلام وهو قول مالك والشافعي والإمامية.

وقد خالف زيد بن علي من وجه آخر وهو أن الإمام إذا صلى ركعة مع الطائفة الأولى قعد حتى يقوم مع الطائفة الثانية، وقد روي مثله عن الناصر، والصحيح عن الناصر مثل قولنا على ما ذكره بعضهم.

وخالفت الإمامية في وجهٍ وهو أنهم قالوا: ينتظر الإمام فراغ الثانية حتى يسلم بها.

وخالف الشافعي من وجهٍ ففي أحد قوليه: أن الطائفة الثانية لا يجلسون بجلوسه بل يتمون ولا ينتظرون تسليمه.

وأما أبو حنيفة ومحمد فصفتها عندهم: أن تقف إحدى الطائفتين بإزاء العدو ويصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة فإذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة انصرفت هذه الطائفة الأولى من غير إتمام الصلاة فقاموا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلت مع الإمام الركعة الثانية للإمام وهي الأولى لهم، فإذا فرغ الإمام من الصلاة وسلم قامت هذه الطائفة من غير تمام الصلاة فوقفت بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأولى فصلت الركعة الباقية لها بغير قراءة

وتشهدوا وسلموا ورجعوا فقاموا مقام أصحابهم قبالة العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلوا الركعة الباقية لهم بقراءتها.

وأما أبو يوسف فاختلفت عنه الروايات فرواية أنه يصلي بكل طائفة إمام، ورواية مثل قول أبي حنيفة ومحمد، ورواية قال: في صورتها هو أن يجعلهم الإمام صفين ويفتتح الصلاة بالجميع فإذا ركع الإمام ركعوا جميعاً فإذا رفع رأسه من الركوع رفعوا فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول وثبت الصف الأخير قياماً يحرسون ثم إذا رفع الإمام هو والصف الأول رؤوسهم سجد الصف المؤخر ثم يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم وفعلوا في الركعة الثانية ما فعلوه في الركعة الأولى، وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى.

وروي عن ابن عباس يصلي الإمام بكل طائفة ركعة فتسلم الطائفة الأولى على ركعة وترجع إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام ركعة وهي الثانية للإمام والأولى لهم ويسلمون عليها فتكون صلاة الإمام ركعتين وصلاة الطائفتين ركعة(١)، وروي هذا القول عن جابر ومجاهد وعبد الله وزيد وسعد وحذيفة وابن عمر وأبي موسى وسهل بن أبي خيثمة وعائشة وأبي هريرة والحسن وطاوس وصالح بن خوات، ورووه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام إلا أن الرواية لم تصح لنا عنهما ولو كان ذلك لما خفي عن كافة أهل البيت عليهم السلام وهم ورثة العلم بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى الحاكم رحمه الله في تهذيبه عن الحسن: أن صورة الصلاة أن يصلي بكل طائفة ركعتين فعلى هذا يصلي الإمام أربع ركعات.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه

---

(١) في (ب): ركعة ركعة.

وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه الركعة الأولى ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، [ثم انصرفوا إلى[1]] وجاه العدو وجاءت طائفة أخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم، وهذا عين مذهبنا وقد روي عن جماعة [و[2]]لم تختلف رواياتهم في المعنى.

وأما ما روي عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الخوف على وفق مذهب أبي حنيفة ومن وافقه فإن قولنا أقوى لوجهين: أحدهما: أنه أقرب إلى لفظ الآية ومعناها، والثاني: أن أصول الشرع قد دلت على أن الفعل الكثير يفسد الصلاة إلا في حال الضرورة التي لا يمكن معها الصلاة على غير هذا الوجه، ولا إشكال أن صلاتنا أقرب إلى هذا الأصل المقرر من الشرع الشريف والذي يقوم وجاه العدو على قولنا غير مصل والمصلي مشتغل بصلاته فقط لا بالعدو وهذا بيّن واضح والله الهادي.

فإن قيل: إن خروج الطائفة الأولى عن الإمام هو خلاف موضوع الشرع.

قلنا: بل قولنا على موضوع الشرع فإن الضرورة تبيح للمؤتم إتمام صلاته وحده عند حدث الإمام ونحو ذلك، وكذلك ما روي من صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعسفان على مذهب أبي يوسف وابن أبي ليلى فإن صفة الصلاة تدفع في وجه مذهبهم دفعاً بيناً فليطالعه الناظر مفصلاً في الشروح ليعرف قوة مذهبنا وكونه أقرب إلى موضوع الشرع.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الخامسة والعشرون منها: [في أوقات الصلاة]

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً ۝١٠٣﴾.

الفصل الأول: اللغة

الكتاب هاهنا: هو الفرض، وأصل الكتابة: الجمع، ومنه كتابة الكتاب، ومنه الكتيبة، قال الشاعر:

وكــــــبش الكتيبــــــة في المـــــــزدحم

والموقوت: هو الشيء المحدود، قال بعضهم: إن العرب تقول للشيء المحدود موقت.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰباً مَّوْقُوتاً ۝١٠٣﴾ يعني فرضاً موقتاً، ذكره الأخفش وأبو مسلم.

الفصل الثالث: الأحكام: [وقت الاختيار للصلوات]

ما ذكرناه من الآية يدل على أن للصلوات وقتاً **وفيه ثلاث مسائل:**

الأولى: وقت الاختيار

فوقت الاختيار للظهر زوال الشمس ويعرف زوالها بازدياد كل منتصبٍ في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان عندنا وهو قول الجمهور، وذهب مالك إلى أنه يؤخر الظهر حتى يصير الظل ذراعاً واعتل له أصحابه بأن التأخير إلى صيرورة الظل ذراعاً لانتظار صلاة الجماعة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء:٧٨].

فصل: والدلوك هو الزوال عندنا وهو قول أهل البيت عليهم السلام والشافعية وهو أحد الروايتين عن ابن عباس وقول ابن عمر وجابر وأبي العالية وقتادة وعطاء ومجاهد والحسن وعبيد، وروي عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

قال الحاكم رحمة الله عليه: وقد روي ذلك مرفوعاً، وقيل: الدلوك هو

الغروب وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وقول ابن مسعود وابن زيد وإبراهيم والضحاك والسدي.

وجه قولنا: أنه قول علماء أهل البيت عليهم السلام وقد ذكر الحاكم أنه قد روي مرفوعاً وكذلك قد روي عن علي عليه السلام وكذلك قول المخالف قد روي عن علي عليه السلام أيضاً.

وقولنا أولى(١) لأنه أجمع لفوائد الآية وهو أن الزوال سابق للغروب فالأولى أن تحمل الآية عليه لوجهين: أحدهما: أنه أسبق. والثاني: أنا إذا حملنا الدلوك على أنه الزوال كان يستفاد من معنى الآية أربع صلوات وهذا أليق؛ لكون القرءان في أعلى طبقات الفصاحة وكثيراً ما يجمع كثير المعاني في اللفظ القليل وإذا جعلنا الدلوك هو الغروب لن يفد إلا صلاتين وكذلك فلا مانع من حمل الدلوك على الزوال والغروب جميعاً فيحمل عليهما وهو ظاهر والله الهادي.

دليل آخـروهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس لما جاءه جبريل عليه السلام في ذلك الوقت وأمره بالصلاة.

فصل: وآخر وقت الظهر للاختيار حين يصير ظل كل شيء مثله سوى فَيِّ الزوال عندنا وهو قول زيد والباقر والصادق والقاسم والهادي [وأولاده(٢)] والناصر والمؤيد بالله وغيرهم من علمائنا وهو قول الشافعي ومحمد وأبي يوسف وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وذهب أبو حنيفة في الرواية الأخرى إلى أن آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله.

دليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمني جبريل عند باب البيت

---

(١) في (ب): أقوى.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم)).

وروي في خبر آخر: ((حين وجبت الشمس، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل، وصلى بي الغداة حينما أسفر، ثم التفت إليَّ فقال: يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء قبلك)) وغير ذلك من الأخبار أكثرها متفقة المعنى.

فصل: وأول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شيء مثله عندنا وهو آخر وقت الظهر للاختيار وهو قول كثير من علمائنا عليهم السلام وهو قول مالك والمزني وابن جرير.

وحكي عن الشافعي ومحمد وأبي يوسف أن آخر وقت الظهر حين [أن[1]] يصير ظل كل شيء مثله ولا يكون ذلك وقتاً للعصر حتى يزيد الظل على ذلك أدنى زيادة ودخل وقت العصر.

ودليلنا: ما في الأخبار الواردة من صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع جبريل عليه السلام وقد تقدم الخبر.

فصل: وآخر الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شيء مثليه سوى فَيِّ الزوال عندنا وهو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله والشافعي ومحمد وأبي يوسف وأحد الروايتين عن أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى: إن

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

آخر وقت العصر في الفوات غروب الشمس.

ودليلنا: ما في الأخبار الواردة في صلاة النبي مع جبريل عليهما السلام على ما تقدم.

فصل: وأول الاختيار للمغرب غروب الشمس وهو إجماع وإنما الخلاف فيما به يعرف [غروب الشمس[1]]، فعند القاسم والهادي [عليهما السلام[2]] والمؤيد بالله وإحدى الروايتين عن الناصر قال صاحب الكافي وهو قول القاسمية: إن غروب الشمس يعرف برؤية كوكب ليلي.

وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن جعفر، وإحدى الروايتين عن الناصر، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: إلى أنه يدخل المغرب بتواري القرصة وسقوط حمرتها وشعاعها.

واستدل الهادي عليه السلام بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾ [الأنعام:٧٧].

ويدل [على ما ذهب القاسم][3] والهادي ومن قال بقولهما قوله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الأخبار: ((ولا صلاة حتى يطلع الشهاب))، وروي: ((حتى يطلع الشاهد)).

فصل: والذي عندنا أن خلاف العلماء في دخول وقت المغرب هو خلاف في عبارة يرجع حاصله إلى معنى واحد فإنا قد جربنا ورأينا تواري القرصة من البلاد البرية الرفيعة لا يقع إلا مع رؤية الكواكب الليلية بحيث لا يختلف الحال مع السلامة من الموانع، فعلى هذا إن النجوم عَلَمٌ للوقت حيث لا يرى قرصة الشمس عند الغروب.

---

(١) الذي في الأصل: الغروب. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) هكذا في الأصل، ولعل الكلام: على ما ذهب إليه القاسم..إلخ، والله أعلم.

فصل: والنجوم النهارية ثلاثة مجمع عليها وواحد مختلف فيه؛ فالمجمع عليها: الزهرة والمشتري وعلب وهو الشعرى، وأما المختلف فيه فهو السماك، وما عدا الأربعة فهو ليلي بلا إشكال.

فصل: وأما آخر الاختيار للمغرب فغيبوبة الشفق الأحمر عندنا وهو أول وقت العشاء الآخرة، وهو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله وغيرهم من علمائنا وأحد قولي الناصر، وعند الباقر وأحد قولي الناصر: أن العشاء الآخرة يدخل بغيبوبة الشفق الأبيض.

ودليلنا: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن أول المغرب حين تغيب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق))، وما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((الشفق هو الحمرة)).

فصل: وأول وقت الاختيار للعشاء الآخرة زوال الشفق الأحمر وهو آخر وقت المغرب، وآخره ذهاب ثلث الليل عندنا وهو قول القاسم والهادي والناصر والمؤيد وأحد قولي الشافعي وقوله الثاني: وآخره ذهاب نصف الليل، وعند أبي حنيفة: المستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو إلى نصفه.

ودليلنا: ما تقدم في الخبر من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل)).

فصل: والشفق هو الحمرة عندنا وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي وإحدى الروايتين عن الناصر، وهو قول المؤيد بالله والشافعي ومالك ومحمد وأبي يوسف.

وذهب الباقر والناصر في رواية وأبو حنيفة: أنه الشفق الأبيض، قال القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ: وإنما يقول الشفق البياض من لا يعرف اللغة، وما ذكره القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ فهو أظهر وأشهر في لغة العرب، ذكر معنى ذلك الخليل بن أحمد.

فصل: وأول الاختيار لصلاة الفجر طلوع الفجر الثاني لا الأول وآخره ما يتسع لها قبل طلوع الشمس وهو قول الجمهور ولا خلاف فيه على الجملة إلا ما حكي عن مالك أن وقتها حين أن النجوم مشتبكة.

ودليلنا: ما تقدم في الخبر: من قوله ((صلى بي الغداة حينما أسفر)).

[وقت الاضطرار للصلوات]

المسألة الثانية: وقت الاضطرار:

فوقت الاضطرار ما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر، وما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت للمغرب والعشاء للمضطر إما بأن يجمع بينهما في أوله أو يجمع بينهما في آخره، وهذا عندنا، وهو رأي أهل البيت عليهم السلام، وهو قول مالك وعطاء، وعند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه أن ذلك لا يكون وقتاً للصلاتين.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]. وظاهر الآية يدل على أن من وقت الزوال إلى غسق الليل وقت لكل صلاة إلا ما خصته دلالة.

ويدل عليه أيضاً: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدركها)) وهذه الدلالة هي التي تدل على أن وقت المغرب والعشاء ممتد إلى طلوع الفجر.

فصل: وأما وقت الاضطرار للفجر فهو(١) أن لا يبقى قبل طلوع الشمس ما يتسع لصلاة الفجر فإن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس كان مدركاً للصلاة.

والدليل [عليه(٢)]: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع

---

(١) في الأصل: هو. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).

[جواز الجمع بين الصلاتين]

فصل: اعلم أنه يجوز الجمع بين الصلاتين في أول الوقت لغير المسافر والمعذور عندنا كالذي يشتغل بطاعة أو مباح وهو الذي ذكروه من مذهب القاسم والهادي والناصر وعند المؤيد بالله وبعض الفقهاء لا يجوز الجمع إلا للمسافر.

ودليلنا: ما روي عن ابن عباس ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر))، وروي أيضاً: عن غير سفر ولا مطر، ولما سئل ابن عباس رحمة الله عليه ورضوانه عن جمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على هذه الصورة قال: أراد أن لا يحرج أمته.

ونحرر[1] القياس فنقول: إذا جاز الجمع للمسافر السفر المباح بالإجماع جاز لمن يجمع في الحضر الجمع لطاعة أو مباح وهذا قياس قوي؛ لأن من شرط العلة أن يثبت حكمها أينما ثبتت بلا فرقان والله الهادي.

المسألة الثالثة: جمع المشاركة:

اعلم أن جمع المشاركة ليس بجمع على الحقيقة وهذا الجمع جائز في الحضر والسفر من غير ضرورة وحاجة، وهو مما لا خلاف فيه هذا فيمن لا يلزمه تأخير الصلاة لعذر فتلك مسألة أخرى تأتي في موضعها.

---

(١) في (ب): ويجوز.

الآيـة السادسة والعشرون: [بعض أحكام يتامى النساء والمستضعفين]

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً ﴿١٢٦﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

الاستفتاء: طلب البيان من المفتي.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت في يتامى النساء وهو أن الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه فلا يزيد أحد يقدر على نكاحها فإن كانت جميلة تزوجها وأكل مالها وإن كانت دميمة(١) منعها حتى تموت ويرثها، ذكر ذلك ابن عباس.

وقيل: نزلت في اليتيمة يكره وليها تزويجها لدمامتها ويكره أن يزوجها غيره لما لها فيجلسها عنده حتى تموت ويرثها ذكره: عائشة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير، وقيل: كان الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان فنزلت الآية، ذكره ابن زيد والسدي، وقيل غير ذلك.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قيل: هذا خطاب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يستفتونك معناه يسألونك عن النساء ما يجب لهن وعليهن وحذف ذلك لدلالة الكلام عليه، قل الله يبين لكم ما سألتم عنه.

قوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ﴾ قيل: البالغات قبل التزويج، ذكره الأصم وسميت يتامى لقرب عهدهن باليتم، وقيل: هنّ

---

(١) في الأصل: ذميمة. وما أثبتناه من (ب).

اللواتي لم يبلغن وهو الصحيح عندنا وقد صححه الحاكم في تفسيره واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يُتْمَ بعد البلوغ)).

قوله: ﴿الَّتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ معناه مهورهن ذكرت معناه عائشة وهو قول أبي علي، وقيل: المهر والنفقة، وقيل: هو الميراث وكانوا لا يورثون النساء يتيمة أو بالغة ولا يورثون الصبيان ذكر ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وإبراهيم وابن زيد، وقيل: ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾[1] هو النكاح يمنعها الولي منه.

قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ قيل: ترغبون عن نكاحهن لدمامتهن[2] فنهوا عن عضلهن طمعاً في ميراثهن ذكره الحسن وعائشة، وقيل: ترغبون في نكاحهن لمالهن أو لجمالهن، ذكره ابن عباس وعبيدة.

قوله: ﴿وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ﴾ معناه ويفتيكم في المستضعفين وهم الصبيان الصغار.

قوله: ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ معناه: القيام عليهم بالعدل وقد قدمنا في الأيتام طرفاً في الآية الثالثة والثلاثين من البقرة.

الفصل الرابع: الأحكام: [ما يجوز لولي نكاح الصغيرة]

الآية تدل على جواز نكاح الصغيرة لسائر الأولياء غير الأب والجد وقد تقدم شيء من ذلك في الآية الثانية من سورة النساء وتدل على أن للولي أن يكون عاقداً وقابلاً، وهذا هو مذهبنا وهو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي والليث وأبي حنيفة وأكثر أصحابه.

وعند الناصر فيما أحسب والشافعي وزفر لا يجوز.

---

(١) في الأصل: ما كتب الله لهن. وما أثبتناه من (ب).

(٢) في الأصل: لذمامتهن. وما أثبتناه من (ب).

ودليلنا قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ..﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، روى ابن عباس وعائشة: أن الآية نزلت في اليتيمة التي في حجر وليها فيرغب[1] في نكاحها لمالها وجمالها ولا يقسط لها في المهر فنهوا عن ذلك.

فظاهره أن لولي اليتيمة أن ينكح نفسه إذا بلغ مهر مثلها، وما ثبت له ثبت لغيره من الأولياء إذ لا أحد فصل بينهما.

الآية السابعة والعشرون: [في الصلح بين الزوجين]

قوله [تعالى]: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴿١٢٧﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

البعل: السيد، والبعل: الصاحب، والبعل: الزوج ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام العيد: ((أيام أكل وشرب وبعالٍ)) يعني ملاعبة المرأة لبعلها، قال الشاعر:

وكم من حَصَان ذات بعل تركتها ... إذا الليل أدجى لم تجد من تباعله

والنشوز: هو الترفع مأخوذ من نشز الأرض وهو ما ارتفع منها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة:١١].

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت الآية في سودة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد طلاقها فوهبت لعائشة يومها وطلبت أن تبقى لها الزوجية من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففعل.

وقال ابن عباس وسعيد بن جبير: نزلت الآية في السائب وكانت له امرأة له

---

(١) الذي في الأصل: ويرغب. وما أثبتناه من (ب).

منها ولد فكبرت فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني ودعني على ولدي واقسم لي في كل شهر عشراً، فقال الرجل: إن كان هذا يصلح فهو أحب إليّ، فنزلت الآية.

وقالت عائشة: نزلت في المرأة تكون عند الرجل لا يشتكي منها ويريد الاستبدال بها فتقول: أمسكني وتزوج بغيري وأنت في حل من النفقة والقسم.

وقيل: نزلت في بنت محمد بن سلمة لما طعنت في السن تزوج عليها زوجها شابة وآثرها عليها وجفاها فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشكت إليه فنزلت الآية، ذكره جماعة من المفسرين.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ قيل: علمت من بعلها، وقيل: ظنت منه إعراضاً منها وترفعاً عليها لبغضه لها لذمامة أو لكبر، وقيل: بغضاً، وقيل: أراد ترك مجامعتها ومضاجعتها، ذكره الكلبي.

﴿أَوْ إِعْرَاضاً﴾ قيل: انصرافاً بوجهه ومنافعه.

قوله: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً﴾ معناه: فلا حرج عليهما ولا إثم في الصلح وهو أن يخيرها بين الطلاق أو إسقاط شيء من حقها من مهر أو نفقة أو قسم فإن رضيت بدوام الزوجية مع إسقاط شيء من الحقوق صح وجاز، وإن أبت كان مخيراً بين طلاقها ووفاة مهرها وبين إمساكها والقيام بمقدار ما يجب من حقها فإن أمسكها مع القيام بحقها فهو المحسن حقاً وقد مدحه الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ معناه: أن الصلح خير من الإقامة على النشوز والإعراض، ذكره أبو علي، وقيل: هو خير من الفرقة بعد الألفة، ذكره الزجاج والأصم.

قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ قيل: يعني النساء الشح بأنصبائهن من

أزواجهن وأموالهم، ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير، وقيل: نفس كل واحد من الزوجين الشح بحظه من صاحبه، ذكره الحسن وابن زيد وأبو علي.

قوله: ﴿وَإِن تُحْسِنُواْ﴾ قيل: يعني الأزواج أن تحسنوا بالإقامة معهن والقيام بحقوقهن مع كراهتهم لهن.

فإن الله عليم بأعمالكم يجازيكم عليها، وقيل: تحسنوا إليهن وتتقوا الله في ظلمهن، وقيل: أن تحسنوا في أقوالكم وأفعالكم إليهن وتتقوا المعاصي فإن الله عليم بأعمالكم يجازيكم عليها، وقيل: هو خطاب للزوجين جميعاً في أن يحسن كل واحد منهما بالقيام فيما يجب لكل واحد منهما على صاحبه، وقيل: هو خطاب لغيرهما في أن يحسن المصالحة بينهما ويتقي الميل إلى واحد منهما.

فهو عليم بضمائركم يجازيكم عليها فلم يزل بما تعملون خبيراً عليماً.

الفصل الرابع: الأحكام

الآية تدل على أن المرأة إذا خافت النشوز من زوجها جازت المصالحة [بينهما[1]] بإسقاط شيء من حقها.

وتدل الآية على صحة الصلح وأنه مشروع من جملة أبواب الشرع وقد قدمنا الكلام في الصلح في الآية الحادية عشرة من سورة البقرة.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآيـة الثامنة والعشرون: [في معاملة الزوجات]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ١٢٩﴾.

الفصل الأول: اللغة

الاستطاعة: الإطاقة للشيء، والاستطاعة والقدرة من النظائر.

والحرص: هو الحث على الشيء والاجتهاد فيه.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ﴾ قيل: لا تطيقون العدل بالتسوية بينهن في المحبة والشهوة لأن ذلك مما لا تقدرون عليه، ذكره ابن عباس وعبيدة السلماني والحسن وقتادة وهو الصحيح عندنا.

ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك)) وهذا ظاهر، وقيل: أن تعدلوا في التسوية في الأموال مع اختلاف الدواعي التي تصرف عن التسوية فتصير بمنزلة من لا يقدر عليه لشدة الدواعي الصارفة.

قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ معناه لا تميلوا عن التسوية فيما تقدرون عليه مما يجب من حقوقهن.

قوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ قيل: لا زوجة ولا مطلقة لما فيه من الإضرار بها، ذكره ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن والربيع.

وقيل: كالمجنونة، ذكره قتادة والكلبي، وقيل: لن تستطيعوا العدل بينهن فلا تتعمدوا الإساءة، ذكره مجاهد.

قوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ﴾ قيل: بالعدل في الصحبة، وتتقوا الله في أمرها، ذكره الأصم، وقيل: تتقوا بالتوبة فيما سلف منكم من الميل، وقيل:

تصلحوا بين النساء على ما تراضون [به(١)] وتتقوا الميل، وقيل: تصلحوا أعمالكم وتتقوا المعاصي، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ۝١٢٨﴾ معناه: يغفر ما سلف ويرحم بأن جعل لكم مخرجاً وبياناً؛ ذكر معناه الأصم.

الفصل الثالث: الأحكام: [التسوية والقسمة بين الزوجات]

الآية تدل على وجوب التسوية بين النساء فيما يقدر عليه مما يجب دون ما لا يقدر عليه **وفي هذا الفصل مسائل:**

الأولى: أنه يجب معاشرة النساء بالمعروف أو التسريح بإحسان وهذا إجماع الأمة المحمدية.

الثانية: أنه يجب التسوية بين النساء الحرائر في قسمة الليالي والأيام عندنا وهو قول الجمهور من العترة عليهم السلام وغيرهم، وذهب الناصر [عليه السلام(٢)] إلى أن له أن يفضل إحدى امرأتيه بثلاث ليال وللثانية ليلة واحدة.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ ومن عدل عن التسوية فقد مال، ويدل على وجوب التسوية بين النساء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((كان يُحمل في ثوب وهو مريض ويطوف ويقسم بينهن الليالي والأيام)) ولم يرد عنه أنه فضل إحداهن في القسمة بشيء أكثر من الأخرى من غير فسح، ولو كان لنقل عنه كما نقلت القسمة لأنه متعلق بالقسمة فلا يجوز نقلها دون توابعها ولهذا نقل عنه فسح سودة له صلى الله عليه وآله وسلم في يومها ولا يطلقها ففعل.

الثالثة: أن الزوجات إذا كن حرائر وإماء فللحرة يومان وللأمة يوم عندنا وهو قول القاسم والهادي وكثير من علمائنا عليهم السلام، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان البتي، وعند مالك والليث: تجب التسوية بين الجميع،

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

ودليلنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((تنكح الحرة على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة، وللحرة الثلثان في القسم وللأمة الثلث)).

دليل آخر: ما روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: (لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة، ويقسم للحرة يومان وللأمة يوم واحد).

الرابعة: إذا كن الزوجات إماءً وجب المساواة بينهن عندنا، والخلاف يجري فيهن على نحو ما ذكرنا في الحرائر.

الخامسة: إذا كان النساء مفترقات الحلال فيما دون الْمِيل فالقسمة واجبة بالإجماع وإن كان ما بين حلالهن فوق الميل فعند المنصور بالله في أحد قوليه: لا تجب القسمة فيما زاد على الميل.

وقوله الثاني: أن القسمة تجب فيما دون البريد، وفي البريد وما فوقه لا تجب القسمة، وهو الذي يظهر من قول أكثر أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[(١)].

وذهب السيد العالم الشهيد مجد الدين يحيى بن شيخ آل رسول الله محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ: على أنه تجب المساواة وإن تباعدت الديار، حتى روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يبيت في قطابر ليلة مع زوجته هنالك، وكانت زوجته ابنة المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في ظفار، فلما تعذرت القسمة عليه لبعد الديار كان يبيت في ليلة ابنة الإمام وحده في قطابر.

وجه قول المنصور بالله الأول: أن ما زاد على الميل يخالف الميل وما دونه في كثير من الأحكام الشرعية، فيجوز هاهنا ما يجوز في غيره من الأحكام، ألا ترى أن المسافر إذا خرج عن ميل البلد مسافراً قصر الصلاة وجاز الإفطار وغير ذلك وإذا رجع من سفره ودخل في ميل بلده وجب عليه تمام الصلاة والصيام وغير ذلك من الأحكام وهذا القول عندي قوي على النظر، والله أعلم.

وحجة أهل القولين الأخيرين: ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة في

---

(١) بياض في الأصل إلى قوله: وذهب السيد.

وجوب القسمة والتشديد في ذلك والقول الأول أقوى، وهذا أحوط.

الآيـة التاسعة والعشرون: [في الكلالة]

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٥﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

الاستفتاء طلب البيان من المفتي فيما سأل عنه، وقد تقدم.

الكلالة قيل: ما عدا الوالد والولد، وقيل: الكلالة الورثة، وقيل: هي الميت، وقيل: الكلالة من يرث وهو بعيد النسب عن الميت، قال الشاعر:

ورثـتم قنـاة المجـد لا عـن كلالـة ... عـن ابنـي منـاف عبـد شـمس وهاشـم

يقول: ورثتموها عن قرب ليس عن كلالة، والصحيح عندنا أن الكلالة ما عدا الوالد والولد.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ معناه: يطلبون منك يا محمد الفتيا قل الله يبين الحكم في الكلالة، والكلالة عندنا ما عدا الوالد والولد، والآية تدل عليه، وعليه أكثر العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وقيل: الإخوة والأخوات ذكره الحسن.

قوله: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إذا لم يكن [له](١) ولد ولا والد فلها النصف بالإجماع.

قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ معناه الأخ يرث جميع المال لأنه عصبة.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾ وهذا إجماع إذا لم يكن والد أو ولد.

قوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً﴾ معناه: إخوة لأب وأم أو لأب.

قوله: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ وهذا إجماع إذا لم يكن ولد ولا والد.

قوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ قيل: يبين لكم أمر ميراثكم لئلا تخطئوا الصواب فيها، وقيل: يبين لكم جميع الأحكام لتهتدوا [الطريق[1]]، [ذكر معناه الأصم[2]] وأبو مسلم، ومعنى أن تضلوا أن لا تضلوا، فحذف «لا» لدلالة الكلام عليه، قال شاعر العرب:

نزلتم منزل الأضياف منا ... فعجلنا القرى أن تشتمونا

يريد: أن لا تشتمونا.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ١٧٦﴾ معناه عليم بجميع الأشياء لأنه تعالى عالم لذاته على ما قررناه في كتاب اللؤلؤ المنظوم في معرفة الحي القيوم.

الفصل الثالث: الأحكام: [ميراث الإخوة والأخوات]

الآية تدل على ميراث الإخوة والأخوات مجتمعين أو مفترقين، **وفي هذا الفصل مسائل:**

الأولى: إذا كانت أخت واحدة لأب وأم أو لأب فلها النصف بالإجماع وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان بالإجماع.

الثانية: إذا كانت إحداهما لأب وأم والثانية لأب كان للأخت لأب وأم النصف وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة أو رد عليهما عندنا وهو قول أكثر العلماء، وفي ذلك خلاف عن الناصر ومن قال بقوله من العلماء.

وجه قولنا: [أنه مروي عن رسول الله ﷺ وعن أمير المؤمنين كرم الله

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في الأصل: ذكره الأصم. والمثبت من (ب).

وجهه ورضي عنه وهو قول الجمهور[(١)]].

الثالثة: أن يكون الإخوة ذكوراً وإناثاً وهم لأب وأم معاً أو لأب معاً فللذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إجماع.

الرابعة: أن تكون الإناث لأب وأم والذكور لأب، فللإناث إذا كن اثنتين فما فوقهما الثلثان والباقي للإخوة لأب، فإن كانت واحدة فلها النصف والباقي للإخوة، فإن كان الذكور لأب وأم أخذوا المال وسقط الأخوات لأب، فإن كان مع الذكور أخوات لهن من الأبوين كان للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الأخوة لأب ذكوراً كانوا أو إناثاً هذا هو مذهبنا وهو قول أكثر العلماء، والناصر ومن قال بقوله يخالف في ذلك.

الخامسة: إذا كان مع الإخوة الأب أو الابن أو ابن الابن وإن نزل فإنهم يسقطون مع هؤلاء ولا خلاف فيه.

السادسة: إذا كان معهم الجد فعندنا أنه يقاسم الذكور منهم أو الذكور والإناث ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس، وعند بعض العلماء يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث، وعند بعض العلماء أنه يسقطهم كالأب، وعند بعضهم أنه يسقط الإخوة لأم فقط، وعند الناصر: أنه لا يسقط الأخوة لأم أيضاً.

السابعة: إذا كان مع الأخوة البنات وبنات البنين فإن كان الأخوة ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً فقط؛ كان للبنات أو بنات البنين فروضهم[(٢)]، والباقي للأخوة، وإن كان الإخوة إناثاً فقط كانوا مع البنات أو بنات البنين عصبة عندنا، وعند الناصر: أنهم يسقطون جميعاً مع البنات، وتفصيل ذلك في كتب الفرائض.

---

(١) ما بين المعقوفين بياض في الأصل، وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): فروضهن.

الفهرس